وهو يجوز التخصيص بالاستثناء الا ان يبقى واحد والا يصدق عليه انه لا شيخ . فالاصل تم سلمنا انها للعموم الحقيقي
لكل صغير وكبير وشيوخ والغر ومن لثبوت العلم الدنيوي كثيرا ما يكون للعموم العرفي في الآخرة ومن حسن
الحساب وتكثير الثواب لا في الدنيوي فلا يثبت مدعاكم تم سلمنا انها للعموم الحقيقي والصغير الدنيوي لكنه يجب
بما ذكرنا حملهما على المجاز بان يسمى التكاليف الشاقة والمصائب الدنيوية جميعا ويسرا لان اولهما الى التخفيف
واليسر كما يسمى الحيوة للمولود بالموت والعمارة بالخراب في قوله لها ملك ينادي كل يوم لدوا للموت وابنوا للخراب كلهم
سلمنا انهما ليسا مجازين لكن يجب بما ذكرنا حملهما على التخصيص قوله اجرك بقدر نصبك خطاب لعائشة رضي
والنصب التعب          وخالف بعض المعتزلة الظاهر ان خلافهم في جواز نسخ الآية فقط لا في جواز نسخهما معا ولذلك
لم يذكر من شبههم ما يدل عليه وضمير فيه المجموع المذكور والايم من مخالفة في المجموع مخالفة كل واحد من الثلثة المذكورة
كان فيما انزل عشر رضعات او رد الاسدي وغيره من الائمة هذا دليلا على وقوع نسخ التلاوة والحكم معا
ولدن كلام المص ايضا يقتضي ذلك حيث اورد ثلث دعاوي مترتبة ثم اورد ثلث دلايل فيثبت كل دعوى منها
بدليل لا لا يقال الدعوى تم لا نزاع فيها فيكون اقامة الدليل عليها نصبا للدليل في غير محل النزاع وهو جائز لانا نقول
ليس الغرض من اقامة الدليل منحصرا في رفع الخلاف والزام المخالف بل قد يكون الغرض منها اثبات المدعي وهو هاهنا مسئلة حكم
هو جواز نسخ التلاوة والحكم معا كما يتمسك بالاجماع وبالنصوص وبالادلة الجلية واما قول العلماء لا يجوز نصب الدليل في غير
محل النزاع فمعناه اذا حاول المستدل الزام الخصم ورفع الخلاف واقام الدليل على خلاف ما فيه لم يجز [illegible] من الاخر
فليست العالمية امرا وراء قيام العلم بالذات اي ليست امرا زايدا على الذات مغايرا لها بل هما متحدان وقال بعضهم لم يقل امرا
غير العلم لما انهم يقولون الصفة وراء الذات ولا يقولون غير الذات وانما كلمة نحو قائلها فان العالمية ليست صفة للعلم لا عند القائلين
بالاحوال ولا عند غيرهم وصفة القديم ليست غير الذات وانما كلمة نحو قائلها فان العالمية ليست صفة للعلم الا انها عين الذات عند المعتزلة
وليست عين الذات كما انها ليست غير الذات عند مشايخنا وصفة الحادث غير الذات عند المعتزلة فان الحماسي عللوا العالمية
بالعلم فيما ولم يعللا فيها في الواجب به          فكذا منع المفهوم فانه غير لازم لانهم ان ارادوا بالمفهوم مفهوم الموافقة وهذا هو
الاليق بهذا المقام لان سوق الدليل منع نسخ واحد من الحكم والتلاوة بدون الآخر لتلازمهما والمنطوق والفحوى مثلا زمان ولذلك
وقع الخلاف في جواز نسخ احدهما بدون الآخر كما سيجي منعنا كون الفحوى لازما للاصل اذ ينفك الاصل منه وهذا اصح من المثل ان يقول
للجلاد اذا استوجب رجل شريف حدا اجلده ولا تقل له اف فعلى هذا يكون معنى قوله لسنا ممن يقول بلزومه لان ثبوت
ما قصد بالفحوى لم ينكر وان اختلف في طريقه فقال بعضهم ثبت بمفهوم الموافقة وقال بعضهم بالعكس وقال بعضهم بالعرف
الطالب وان ارادوا بالمفهوم مفهوم المخالفة منعنا ثبوته لان المجوزين نسخ التلاوة بدون الحكم وعكسه منهم من يثبت مفهوم
المخالفة ومنهم من لا يثبته فلهم المنع من ثبوته فضلا عن لزومه فالضمير في به ح يكون للمفهوم     قالوا ثانيا هذان الوجهان ينفيان
نسخ التلاوة بدون الحكم لا عكسه قوله وله صورتان ان نسخ الخبر صورتان احدهما ان تكلف الشارع بان يخبر بشيء ثم نسخ التكليف
به من غير تكليفه بالاخبار بنقيضه مثل ان يامر الرسول بان يخبر الكافرين لا انتم عابدون ما اعبد ثم نسخ الامر بهذا الاخبار بان يقول
مثلا لا تقل لهم لا انتم عابدون ما اعبد وقل لهم ولا خلاف في جوازها لان صورة الخبر وان لوحظت في هذا لكن النسخ لم يرد على الخبر بل ورد
على الطلب واما اذا نسخ بالتكليف بالاخبار بنقيضه كان هذا التكليف للرسول ثم مثل ان الشارع لو قال له للناس النار محرقة واما ثم يقول قل لهم النار
ليست محرقة او يقول للكافرين لا انتم عابدون وانا ما اعبدتم

يقول قل انتم انتم عابدون ما اعبد الى الابد فلا يجوز لانه يرتفع الوثوق بصدق الرسول فيما اخبر به عن الله تعالى للعلم بان احد

الخبرين فيه كاذب وان كان بغير الرسول فجائز عندنا لان الله تعالى كلف المؤمنين بالخبر الصادق كما اخبر وامر عن شئ وكلفهم بالكذب الا كان

الصادق نفي شئ مما هو معصوم وهذا من باب التخصيص ولا استحالة في وقوع مثله في باب النسخ ولم يجوزه المعتزلة عندهم [illegible]

والتكليف بالقبيح قبيح لا يجوز صدوره من الشارع وقد عرفت في ابطال الحسن والقبح العقليين جوابه وهنا فيهما النسخ مدلول الخبر اي الامر

الخارجي الذي يطابقه الصورة الذهنية كحدوث العالم واعدام زيد اذا قيل العالم حادث وزيد مؤمن [illegible] الحاصل في الازمنة لانه

ما يعتريه [illegible] اي التغيير وهذا غير جائز على الخبر لان الشارع اذا اخبر مثلا بان زيدا مؤمن يوم كذا ثم يرفع مدلوله بان يجب زيدا

قبل ذلك اليوم كان خبرا كاذبا والكذب على الشارع محال فان قلت لنسخ الخبر صورة اخرى وهي ان نسخ تلاوته اي اللفظ كما في الطلب او نسخ المفهوم القائم

بالنفس وهو الحكم بالنسبة بين مفرديه كما ان الايجاب القائم بنفس الشارع كان ينتهي بالناسخ قلت نسخ تلاوة الخبر نسخ الحكم يتعلق بالجواز

قراءته في الصلوة وتحريم مس المحدث وجواز قراءة الجنب اي غير ذلك من الاحكام والمدلول النفسي للخبر وهو الجزم بالنسبة لو نسخ وارتفع

لزم الجهل او الكذب في الخبر فليس بخبر اي ليس المنسوخ بقوله لا تصوموا خبرا بل المنسوخ به امر صدر من الشارع او الامام [illegible]

بقوله انتم مأمورون بصوم رمضان فلا يكون هذا مما وقع فيه النزاع لكنه تخصيص لا نسخ لانه لو حمل على النسخ يلزم الكذب واذا حمل على

التخصيص لا يلزم لانه بيان لما اريد بلفظ الامر لا رفع له وابطال كما في النسخ [illegible] الحكم الاجماعي [illegible]

كما لا اجماع في جميع [illegible] استند [illegible] تخفيف الباء كما قال [illegible] الاثاثي والدبار البلاقع [illegible] الخلاف في نسخ [illegible]

الا كثر اي اذا كان الاحاد مما لا يفيد القطع اما اذا افادته لانضمام القرائن اليه فيجوز نسخ المتواتر عندهم كما يفهم من دليلهم [illegible]

من الشيخين الا ونسخ الحكم كما سبق ولم يرفع حكما شرعيا لا يقال حل الحكم كل ذي ناب من [illegible]

فيكون حكما شرعيا ويكون رفعه نسخا لانا نقول هذه الاية عامة فيكون الحديث مخصصا لها لان [illegible]

لكونه حرا [illegible] العاشر [illegible] قوله [illegible] اقول الصحابي هذا ناسخ [illegible]

فيدل على تأخره اي الحكم لموافقته لحكم الاصل دليل على ان الكلام على الحكم الموافق متأخر الدال على الحكم [illegible] فيكون ناسخا [illegible]

وان كانت دالة على تأخره لانه لو فرض [illegible] التأسيس ولو فرض متقدما لا فاد التأكيد والتأسيس اولى من التأكيد [illegible]

معارض بانه لو تأخر لزم نسخ حكم الاصل ثم نسخ رافعه بالموافق لحكم الاصل ولو تقدم لم يلزم الا نسخ واحد والاصل تقليل النسخ [illegible]

الاصلي ليس نسخا على ما عرفت [illegible] من الطرف [illegible] لا مكان ان يعارض بان تأخره يستلزم تغييرين وتقدمه لا يستلزم [illegible]

واحدا والاصل قلة التغيير وجب التوقف حتى يظهر دليل في التخيير المذكور في المنتهى والاحكام انه ان لم يعلم الناسخ منهما فالواجب

التوقف حتى يظهر دليل في التخيير المذكور في المنتهى والاحكام انه ان لم يعلم الناسخ منهما فالواجب التوقف عن العمل [illegible]

كما [illegible] في قوله لا التخيير لان مرجعه رفع حكمهما مع العلم بان احدهما حق [illegible] ما قاله وقد يقال [illegible] نسخ الكتاب

تلاوته فعلى هذا يكون ما ذكره من قبيل نسخ القران بالقران والكلام في نسخ من الكتاب تلاوته فعلى هذا يكون ما ذكره من قبيل نسخ القران بالقران

والكلام في نسخ السنة بالقران اللهم الا ان يقال ما نسخ تلاوته لا يسمى قرانا بل هو السنة على ما مر في بيان حصر الادلة الشرعية [illegible]

اما وحي او غير وحي والوحي اما متلو وهو القران او غير متلو وهو السنة ومن نسخ القران اي المفروض نسخ القران بالخبر المتواتر [illegible]

من قبيل نسخ القران بالاحاد وهو غير جائز بالاتفاق بيننا وبينكم وان جوزه بعضهم وعلى هذا التقرير كان لو صح قوله واجب [illegible]

نسخ المعلوم وهو القران بالمظنون وهو خبر الاحاد وهو خلاف الفرض انه يلزم على ما ذكرتم نسخ الا [illegible] لا نسخ المعلوم وهو القران بالمظنون

وهو خبر الآحاد وهو خلاف المفروض لان المفروض نسخ القرآن بالخبر المتواتر وهو حسن الانتظام كما ترى   قال لانه ما نسخ
من آية السؤال بهذه الآية على ان القرآن لا ينسخ بالخبر المتواتر لو لا انه لا على هذا ان ما نسخ به آية من القرآن يجب ان يكون
خيرا منها او مثلها والسنة لا يكون خيرا من شيء من القرآن ولا مثله كما استدل فيما سبق على ان النسخ من غير بدل لا يجوز
واجاب المص عنها بمنع كل بيان ولا نسلم ان لفظ الآية اذا نسخ يجب ان يكون بدله لفظ نسخ ولا نزاع فيه وهو ممنوع ههنا ولا نسلم
على ان ما نسخ به لفظ الآية يجب ان يكون خيرا منه او مثله لان تسليمه مستلزم لتسليم كون لفظ السنة خيرا من القرآن او مثله
ان كان الناسخ سنة وجواز كون بعض آي القرآن افضل من بعض ان كان الناسخ قرآنا والا لم يكن لذكر الخير فائدة
وكلاهما غير جائز عنده فاجاب بان ذا انما يدل على ان الحكم الناسخ يجب ان يكون خيرا او مثلا ويجوز ان يكون
حكم السنة كذلك وان لم يجز كون نفس السنة كذلك ولو سلم ان نفس السنة يجوز ان يكون خيرا او مثلا للآية المنسوخ
تلاوتها لكون كليهما من قبيل الوحي غير المتلو وان آي القرآن يجوز ان يكون فيها تفاضيل بحسب الابلغية وكثرة
الثواب ولهذا فضلت سورة الاخلاص حتى عدلت بثلث القرآن لكان سابقا   اما اولا فلانه يلزم الاجماع على الخطأ الاول
نسخ على الخطأ واما ثانيا فلان النسخ بالنص القاطع فلان الاجماع لا ينعقد على خلاف اجماع آخر فاحد الاجماعين باطل بالضرورة
ولما امتنع بطلان الاجماع القاطع كان الاجماع الآخر هو الاول فرض نسخه غير قاطع وباطلاقه وعلى الخطأ   واما ثالثا فلانه
ابعد الاجماع على ان القاطع هذا انما يتم اذا كان الاجماع الاول فرض نسخه قطعيا كما قاله الشارح العلامة وكان النزاع
انما وقع فيه   مع تقديم الاضعف على الاقوى اي يلزم في نسخ الاجماع بغير النص والاجماع القاطعين محذور آخر
وهو تقديم الاضعف على الاقوى ~~اي يلزم في نسخ الاجماع~~ وهو الناسخ الذي هو غيرهما على الاقوى وهو الاجماع المنسوخ
واعترض الشارح العلامة على هذا بان غيرهما قد يكون قياسا قطعيا لتنصيص الشارع على علته بنص قاطع فلا يلزم
تقديم الاضعف على الاقوى واجاب عنه بان التنصيص على العلة كالتنصيص على الحكم فيؤول حاصله الى نسخ حكم الاجماع
بنص قاطع وقد تقدم بيان انه لا نسخ له   لانه جواز ذلك اي لانه جواز اجماعهم وجه على ما مر في مباحث الاجماع ولو سلم
جواز اجماعهم بعد استقرار خلافهم لم يلزم نسخ الاجماع لان الاجماع الاول انما ينعقد على ان المسألة اجتهادية بشرط ان لا يقع
قطعية بانعقاد الاجماع ثم فاذا انعقد الاجماع ثم انتفى شرط كون المسألة اجتهادية ولا تعارض بين الاجماعين   القياس
اما مظنون او مقطوع القياس المقطوع ما يكون جميع مقدماته من حكم الاصل وعلته ووجودها في الفرع قطعيا والمظنون
ما لا يكون كذلك وهو على ثلثة اقسام لان حكم الفرع فيه قد يكون اقوى كما في قياس حرمة الضرب على حرمة التأفيف وقد يكون
مساويا كما في حرمة صب البول في الماء الدائم على حرمة البول فيه وقد يكون ادنى كما في قياس حرمة النبيذ على حرمة
الخمر   القسم الاول المظنون لا يكون ناسخا ولا منسوخا اما العكس المظنون لا يكون ناسخا لحكم اصلا سواء كان حكم الكتاب
او السنة او قياس آخر ولا منسوخا بشيء منهما لما ذكر من الدليل لا يقال لو صح ما ذكره من الدليل لم يجز ان يكون الدليل الظني
من الكتاب او السنة لانتفاء احدى مقدماته وهو تبين زوال شرط العمل به وذلك لان العمل بالمظنون انما يكون مشروطا برجحانه
على معارضه اذا كان معارضه ثابتا وبلغ الى المكلف من العمل به ضرورة انتفاء رجحان الشيء على معارضه بتحقق المعارض والظني
من الكتاب او السنة اذا نسخ بظني آخر ولم يكن الناسخ منهما ثابتا في حق المكلف من العمل باضعف منهما لوجوب تراخي الناسخ عن المنسوخ
بحسب النزول واذا كان كذلك لم يكن متحققا حين العمل الظني منهما لم يكن العمل بالظني المنسوخ منهما مشروطا برجحانه عليه بل يكون العمل به واجبا
مطلقا فلا يصدق في قوله تبين زوال شرط العمل وهو رجحانه

وعلى الخطأ ان

لان زوال شرط العمل به يقتضي سابقة الاشتراط وقد عرفت انه لا اشتراط فيه بخلاف العكس الظني ان نسخ ظنيا اضر به فان الحكم
متحقق عند العمل معارضه لان القياس مظهر للحكم لا مثبت له فيكون العمل بالمنسوخ مشروطا بوجهين بعدم ظهور معارضه فاذا ظهر
المعارض انتفى شرط العمل به فيكون انتفاؤه لانتفاء شرطه لا بطريق شرعي متراخ والحاصل ان النسخ يجب ان يكون بطريق شرعي متراخ
ويسمى العكس الظني والنسخ به يسمى كذلك فلا يكون ناسخا ولا منسوخا فقوله لانه ثبت مقيدا بعدم ظهور معارض راجح او مساو
اشارة الى ان حكم العكس ثابت حين العمل بالمنسوخ لكنه لم يظهر وقوله سواء قلنا كل مجتهد مصيب او قلنا المصيب واحد اشارة
الى دفع ما عسى يتوهم من ان ثبوت حكم العكس حين العمل بالمنسوخ انما يكون اذا قلنا المصيب واحد لان الحكم ح يكون ثابتا
فيكون الاجتهاد تابعا اما اذا قلنا كل مجتهد مصيب فلا لان الحكم ح يكون تابعا للاجتهاد فلا يكون له ثبوت قبل الاجتهاد وهذا الفرق
مدفوع لان المصيب ان كان واحدا فظ وان كان كل مجتهد مصيبا كان ما خذ اجتهاده ثابتا عند العمل بالظني المعارض له وهذا ما خذ
الاجتهاد وهنا به حكمه فيكون العمل بالظني مشروطا بعدم ظهور معارضه وهو الاجتهاد والقياس وانما لم يذكره اول قوله
فلا يجب العمل عند ظهور معارض راجح مع انه متفرع على قوله انه ثبت مقيدا بعدم ظهور معارض راجح او مساو ولا قوله و ح كان
الواجب العمل به ما لم يظهر راجح لان العكس على تقدير كونه ناسخا كان راجحا على ما هو معارض له لان الراجح يكون اقوى من المرجوح
وهو المقطوع نسخ بالمقطوع الى العكس المقطوع نسخ حكم بالمقطوع في حيوته عم سواء كان المقطوع الناسخ نصا كما اذا انتفى
قاطعا على خلاف حكم الفرع او قياسا كما اذا انتص نص على خلاف حكم الفرع في محل يكون قياس الفرع عليه اقوى هذا مثال نسخ
القياس بالقياس اتفاقا واما المثال في الشرح فهو اذا نسخ حكم الاصل فيقاس عليه مختلف فيه على ما سيجيء من انه اذا نسخ
حكم الاصل هل يبقى معه حكم الفرع اولا وعلى تقدير بقائه فانتفاؤه لرفع حكم الاصل اولا ان نسخ حكم الاصل نسخ له اي فالحكم
عدمه على عدم حكم الاصل وفيه خلاف     وكون آخر في الاعيان والاضافي الازمان اي كون التخصيص في الاعيان والنسخ في الازمان
لانه بيان لانتهاء امد الحكم الاول مع ان هذا الفرق غير شامل لان التخصيص ايضا قد يكون بحسب الازمان كما اذا قال امارتي افعل كذا ابدا
ثم قال اردت عشرين سنة فانه تخصيص عندنا على ما هو في جواز نسخ الخبر     الجواز انه منقوض وحله ان التخصيص اهون
من النسخ فلا يلزم من جواز الاهون جواز غيره وتوجيه النقوض الثلثة انه لو صح دليلكم لجاز النسخ لكل ما جاز به التخصيص واللازم
باطل لان الثلثة المذكورة تخصيص المتواتر بها جائز في الجملة وان اختلف فيه ولا يجوز النسخ بها اتفاقا     اذ لا يلزم من ارتفاع
الاقوى الحكمة الباعثة على تحريم التأفيف والضرب تعظيم الوالدين لكن التعظيم المجرد اقوى من التعظيم المحرم للضرب فلا يلزم
من ارتفاع التعظيم الاقوى ارتفاع التعظيم ثم لان من لا يجب ان يعظم غاية التعظيم قد يجب ان يعظم تعظيما ما     لكن التمكن من العلم
معتبر لئلا يلزم تكليف الغافل والغافل من ليس له صلاحية الفهم لا من ليس عالما والا لم يكن الكفار مكلفين ومن لم يبلغ التكليف
اليه ولا الى غيره من الامة ليس له صلاحية فهمه فيكون غافلا     اما العبادات المستقلة فليست نسخا بالاتفاق على الحكم انما
مطلق اذ لم يوجد له مخالف بخلاف الاتفاق ولا ينافي قوله وعن بعضهم ان شرع ايجاب صلوة سادسة خاصة نسخ
وحله انه لا يبطل وبعضه ايضا القاضي عبد الجبار بانه لو صح ذلك لزم ان يكون زيادة عبادة على احد العادات نسخ لانه يجعل العبادة
الاخيرة غير اخيرة وان كانت نسخا اخرجها من ان يكون نسخا     كزيادة ركعة في الفجر فان الركعة الزائدة مع الركعتين الاوليين
صارتا جزئين من صلوة الفجر والركعة الزائدة شرط شرعي للركعتين الاوليين بعدم صحتهما بدونها ولا يجوز الانفصال بينهما وسكت
بخلاف زيادة التغريب على الجلد فانهما وان صارا جزئين من حد الزنا لكن ليس الجلد مشروطا بالتغريب لانه لو جلد اولا كان معتدا به ولم يجب

وتجوز الانفصال بينهما    وقالت الحنفية نسخ مطلقا اى في الصور الثلث فكان حكمهم في الصورة الاخيرة بالنسخ
تفريع على تقدير القول بمفهوم المخالفة لان من لا يقول بالمفهوم كان زيادة الزكوة في المعلوفة على ايجاب الزكوة في السائمة
عنده من قبيل زيادة عبادة مستقلة على ما قد شرع وهي ليست نسخا على ما مر لعدم تغييرها حكما    وقال القاضي
عبد الجبار نقل ابو الحسين عنه في المعتمد وهو شارح الكتاب انه قال ان كان الزيادة قد غيرت المزيد عليه تغييرا شرعيا
حتى صار المزيد ان فعل بعد الزيادة على ما كان يفعل قبلها كان وجوده كعدمه ووجب استينافه فانه يكون نسخا نحو
زيادة ركعة على ركعتين وان كان المزيد عليه لو فعل على حد ما كان يفعل قبل الزيادة صح فعله واعتد به ولم يلزم استيناف
فعله وانما يلزم ان يضم اليه غيره لم يكن نسخا نحو زيادة التغريب على الجلد وزيادة عشرين على حد القذف وعنده ان زيادة الشرط
المنفصل عن العبادة لا يكون نسخا نحو زيادة الوضوء في شرائط الصلوة ثم نقل انه قال لو خير بين فعلين ثم زاد في التخيير ثالثا كان
زيادة ثم نسخا لتحريم تركهما ثم اعترض على كلامه بان ما قاله اولا ينتقض بالزيادة المنفصلة شرطا في المزيد عليه كزيادة الطهارة
في الطواف فانها صير المزيد عليه بحيث لو فعل بدونها كما كان يفعل قبل ذلك كان وجوده كعدمه ووجب استينافه وليس نسخا عنده
وما قاله ثانيا ينتقض بزيادة التغريب على الجلد في حد الزنا وزيادة عشرين على الثمانين في القذف لان التخيير بين واجبين
لا يرفع فيه تحريم ثالث ولا ايجابه وانما يعلم ان ثم ليس بواجب في اخيرين اثنين لان الاصل عدم وجوبه وبراءة الذمة
منه فلو كان زيادة ثم في التخيير نسخا كان زيادة التغريب في حد الزنا وزيادة عشرين في حد القذف ايضا نسخا لانه لا يرفع في الحدين
تحريم التغريب ولا العشرين ولا ايجابهما وانما يعلم انتفاء وجوبهما لان الاصل عدم وجوبهما فليس زيادتهما نسخا عنده فان
قيل انما يرد النقض ان لو قال القاضي عبد الجبار زيادة ثم على التخيير بين الواجبين نسخ لوجوب لعدم وجوبه لكنه لم ينقل
كذلك بل قال زيادة نسخ لتحريم ترك الاولين وح لا يرد النقض لان تحريم تركهما حكم شرعي لانه عبارة عن حرمة تركهما فيكون
زيادة ثم نسخا لكونها رافعة لحكم شرعي بخلاف زيادة التغريب والعشرين على الحد فانهما لا يرفعان حكما شرعيا بل انما يرفعان
حكم الاصل اجاب عنه ابو الحسين في زيادة المعتمد بان تحريم تركهما لا يعلم بمجرد التخيير بينهما بل انما يعلم منه ومن ان الاصل عدم
وجوب ثم سواهما لانه انا لو لم نعلم الا وجوب الشيئين على البدل ولم يعلم ان ثم غير واجب لم يعلم تحريم تركهما فاذا لم يخلص
كونه معلوما بالشرع كان زيادة الثالث فرعا لحكم عقلي فيرد النقض الا انهما ايضا رافعان لحكم عقلي هذا ما ذكر في
المعتمد في تقدير مذهب الشيخ عبد الجبار والاعتراض عليه ولما لم يكن الضابط الذي ذكره شاملا لكون الزيادة ثم
على التخيير بين شيئين لان المزيد عليه فيه ليس مما يجب استينافه ان كان بدون الزيادة اراد المص ان يذكر ضابطا
يندرج تحته زيادة ركعة على ركعتين وزيادة ثم على التخيير بين شيئين فحذف قيد وجوب الاستيناف ان كان المزيد عليه
بدون الزيادة وعبر عن مذهبه بان الزيادة ان صير بها المزيد عليه حتى صار وجوده كالعدم شرعا فنسخ وهذه العبارة شاملة
للصورتين اما الصورة الاولى فلان زيادة الركعة على الركعتين صيرت حكمهما الا انهما كانتا اولا مجزيان وحدهما وبعد الزيادة لا مجزيان بدون
الزيادة فصار وجودهما كالعدم بدونها واما الصورة الثانية فلان الشيئين المخير فيهما تغير حكمهما بزيادة امر ثم في التخيير لان تركهما
قبل الزيادة كان حراما وبعد الزيادة لم يبق حراما ان فعل ثم فصار تركهما كالعدم واليه اشار الشارح بقوله فان ترك الاولين
مع فعل ثم غير محرم وقد كان محرما فهو كالعدم في انتفاء الحرمة منهما وحاصله ان وجودهما قبل الزيادة لم يكن محرما وكان تركهما حراما
وبعد الزيادة صار وجودهما وتركهما سواء [illegible] ذكر المص في تمثيله ثلث صور احدها [illegible] الفقط الذي اورده ابو الحسين في الاعتراض الاخير بانه
يلزمه من التغريب وهو زيادة عشرين جلدة على حد القذف والاخريان

ما اورده القاضي وهو زيادة ركعة على ركعتين وزيادة ثالث على التخيير بين شيئين من غير تشريك ما قال به جمهور وبين القوم
القول به والاسناد كما هو دابه ودابه من الادب بالاداب المراعية واذا تروا بالعقول واكد ما لم يصرح به كلام
البعض من الخلل اذ ليس ما لزم شخصا ان يقول به قوله به ويعلل له تنصيصا او نحو جامعه وان اشار اليه اشارة خفية بقوله وذكر مثله
بالسناد ذكر الامثلة الى النص دافع الصورة الاخرى التي اعترض على القاضي عبد الجبار بلزوم القول بها وهي كون زيادة التغريب
على الجلد سبق انها على ان زيادة عشرين جلدة على حد القذف من صور النقض الا مما قال وحرح قوله بعد ذلك بيان الامثلة التي اوردها
البعض للنسخ وللذكر امثلة السادة الذكور الى ضمير المتكلم مع الغير اي الينا ايضا ذلك وبعض من لم يتنبه لما ذكرنا من مقاصد النص والنسخ
في هذا المقام تعجب والتعجب وتفيهق بما لا يليق ذكره بذوي الادب والهوى حيث تاب وطل الحلق بعدا وقال
العوالي قال في المستصفى مراتب الزيادة على النص ثلثة احدها ان يتصل الزيادة بالمزيد عليه ايضا لا يرتفع التعدد والانفصال
كالوتر يوثر الصبح ركعتان وهي تنسخ اذ انها نحكم الركعتين الاوليين الاجزاء والصحة بدون الاخريين وقد ارتفع فالمراد بقوله
الفصال الفاد ان يكون الزيادة والمزيد عليه حدوس لعادة احترز به عن كون الزيادة شرطا كاشتراط الطهارة في الطواف لقوله
عليه السلام الطواف بالبيت صلوة حال لانه من قبيل التخصيص والنقصان لا من قبيل النسخ لانه ثبت بالنص اجزاء الطواف
بطهارة وغير طهارة واخرج الطراحد القسمين من الاجزاء الثابت وهي في اقصى السعر من ان يعلم ان الزيادة لا تعلق بالمزيد عليه
كما اذا وجب الزكوة والحج بعد ايجاب الصلوة والصوم وهذا ليس نسخا لان النسخ رفع الحكم وتبديله ولم يتعلق حكم المزيد عليه
بهما وبين وجوبه واجزائه العالية وهي بين المرتبتين زيادة عشرين جلدة على الثمانين في حد القذف وهي ليست نسخا عندنا الا ان التمام
من وجوبه واجزائه عن نفسه وجب زيادة عليها مع بقائها وهو نسخ عند الحنفية ومرة الخلاف جواز اثبات التغريب بخبر الواحد عندنا وعدم
جوازه عندهم لان الوان لا نسخ بخبر الواحد والمختار ان هذه مقدمة توطئة لبيان ان الصورة التي يذكر بها انها من النسخ والانتهاء
ليس منه والا فلا اذ لا رفع انما هو دفع للمفهوم ان ثبت ان وان لم يثبت المفهوم او ثبت لكن لم يتحقق انه المراد اذ لم يكن نسخا اما
اذا ثبت ولم يتحقق انه مراد فلانه دفع للمفهوم على تقدير ثبوته لا رفعه والنسخ هو الرفع اما اذا لم يثبت فلانه لا رفع فيه ولا دفع والظاهر
لم يتعرض له ويعلم مما ذكره ان المثبت وهو قوله فلو قال في اربعين زكوة ثم قال في المعلوفة الزكوة فلا نسخ فان تحقق ان المفهوم مراد
ونسخ والا فلا لتقدير ان لم يثبت المفهوم فلا نسخ وان ثبت وان تحقق انه مراد بان وجد شرط تحققه التي ذكرت في مباحث المفهوم
من عدم اخراج الكلام مخرج الغالب وغيره فنسخ وان لم يتحقق فلا يكون نسخا فان قيل وجوب التغريب حكم الواردان
زيادة التغريب والوجوب ليس نسخا واورد على نفسه اعتراضين الاول ان السائس والجلد كانا جزئين كاملين ورفع التحقاق اسم
الكمال بالزيادة عليها فكانت نسخا وثانيهما الزيادة فيها نسخ لوجوب الاقتصار على المزيد عليه وهو حكم شرعي واجاب بمنع ان الاستحقاق
اسم الكمال ليس حكما شرعيا ومنع ان وجوب الاقتصار لم يثبت في المنطوق بل في المفهوم والقائل بعدم جواز الزيادة على النص بالاحاد
لا القول بثبوت المفهوم والنص لكونه قائلا بالمفهوم رد هذا الجواب بان وجوب الاقتصار وحرمة الزيادة حكمان شرعيان ثابتان
وقد رفعا بدليل شرعي فيكون نسخا لكنه انما يتم لو تحقق ان المفهوم كان مرادا ثم ارتفع بالزيادة ولا سبيل اليه موقوفة بل لعله
ورد بيانا لاسقاط المفهوم متصلا به او قريبا منه كما قال العوالي هذا ان اراد ثبوت الحرمة كان بالمفهوم مع ان العود لا مفهوم له
عنده وان اراد ان ثبوتها بنحو لا ضرر ولا ضرار في الاسلام من العمومات فزيادة التغريب يكون تخصيصا للعموم لا نسخا الا ان
يثبت تحققه في هذا المحل ثم ارتفاعها بعده وان اراد ثبوتها بدليل خاص ورد فيه فلا يثبت له وان لم يكن لم يكن هو ما قيل نسخ قال

الحنفي معه اشكال لان ما لم يكن محرما يجوز ان يكون مندوبا كالدعاء الاستفتاح والقنوت حكم شرعي اللهم الا ان يريد
بقوله ما لم يكن محرما ما لم يجوز في الصلوة من غيران يرد فيه دليل سمعي         قالوا ثبت تحريم ابطال العبادة السابقة لان حكمها
تحريم الاتيان بها بدون الزيادة من الاجزاء والشروط ثم ارتفع هذا التحريم وثبت بدله جواز الاتيان بها او وجوبه بدون الزيادة
هو وجوب الاتيان بالزيادة معه وهو حكم الزيادة لا الحكم السابق وليس الزايل الا هذا الوجوب كما اشير اليه بقوله واما الزايل
وجوبها فيكون المرتفع حكم الزيادة لا الحكم السابق فيبطل قولكم ان بعض الزيادة رفع الحكم السابق ثم ان ارتفاعه ليس الى بدل
لان بدله كما زعمتم اما وجوب الاتيان بالسابق بدون الزيادة وهو خلاف الوضع لان الوضع ان يجب بعض الاجزاء
والشروط مثل هو رفع الحكم السابق شيء قيد دليل اخر يدل على تحريم هذا الوجوب واما جواز الاتيان بالزيادة فيجوز اجتماع
اتيان السابق معه وهو مع هذا الجواب ليس حكما شرعيا لانه ثابت بحكم الاصل فلا يصح قولكم ان ارتفاع حكم الاصل الى بدل
فقوله فارتفع حكم شرعي الى حكم شرعي فلا يكون نسخا الا ارتفع حكم شرعي هو وجوب الزيادة لا الى حكم شرعي بل الى جواز الثابت
بالاصل فلا يكون الارتفاع المذكور نسخا لحكم السابق الى حكم شرعي كما زعمتم         وقد ابطلنا قد يوجد في بعض النسخ بعد
والمختار جواز نسخ جميع التكاليف وقال الغزالي بالمنع وهو ما الحق بالشرح وقد سقط من العلم في نسخة الاصل ولابد
منه كما ذكره صاحب البديع         لنا هذا دليل على جواز رفع جميع التكاليف ~~وقال الغزالي بالمنع~~ وبيانه ان التكليف غير واجب
اصلا فيجوز رفع كله كما يجوز رفع بعضه واحتج الغزالي من تابعه على عدم جوازه فان نسخ جميع التكاليف يستلزم نقيضه
لان نسخ جميعها لا ينفك عن وجوب معرفة النسخ والناسخ وهو تكليف وكل ما يستلزم نقيضه فهو محال توجيه هذا المنع ومنع الملازمة
للملازمة ممنوعة لجواز ان نسخ جميع التكاليف يعني غير ايجاب معرفة النسخ والناسخ على المكلف المحكم في الشرح لعطف المعرفة
وقال انا نمنع معرفتها اي معرفة نسخ جميع التكاليف لمعرفة النسخ والناسخ ليتم الملازمة لان معرفة نسخ الجميع يستلزم معرفة
النسخ والناسخ وان لم يستلزم معرفتهما فيقال يجب معرفتهما على تقدير معرفة نسخ الجميع يستلزم معرفة النسخ والناسخ وان
لم يستلزم معرفتهما فيقال يجب معرفتهما على تقدير معرفة الجميع فيلزم خلاف المقدر واجاب عنه بان لزوم خلاف المقدر ليس
كما ابطل جواز وهو لا نسخ في العكس الا استثنائي لجواز ان يكون بطل اللازم وارتفاعه على تقدير ثبوت اللازم على تقدير اخر
بيان ذلك ان معرفة نسخ الجميع ابتداء يستلزم وجوب معرفة النسخ والناسخ لا دواما فيمكن ان يعرف المكلف ابتداء نسخ
الجميع بمعرفتهما ثم سقط عنه وجوب معرفتهما لان الوجوب اذا كان مطلقا سقط بالفعل مرة فينبغي معرفة نسخ الجميع بدون
وجوب معرفتهما فيعرف ان لا تكليف عليه اصلا وبه يتم مطلوبنا         القياس القياس حقيقة تقدير شيء باخر ليعلم المساواة
والمفارقة بينهما فاطلاقه على المساواة مجاز من اطلاق السبب على المسبب وبهذا اشعر قوله قدرته مساواة قال صاحب الاساس
قاس به وعليه وقال الطبيب بالعكس حقود ويغور كما به وقال الشارح العلامة انما عدى بعلى ليدل على البناء فان انتقال الصلة
للمتضمن وذلك انه هذا بيان للمناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي وليس تعليلا وان كان في صورته لان الحد لا يكتسب بالبرهان
او تعليل لان الغرض من الحد اذا كان بيان صحة تسميته اي طائفة يمكن ان يبرهن عليه وهذه القيود اعتبرها الفقهاء في ما نقله قاله
ابو الحسين في المعتمد         وبذلك يحصل ظن مثل الحكم لا القطع به لما بين في الكلام ان التمثيل لا يفيد الا الظن لابتنائه على كون
المشترك علة للحكم لا القطع به وهو انما ثبت بالعلة الظنية كالدوران والسبر وغيرهما وعلى ان خصوصية الاصل ليست شرطا وخصوصية
الفرع ليست مانعة عنه وهذا لا ينافي انقسام القياس الى القطعي والظني لان قطعيته ليست باعتبار كون حكم الفرع قطعيا على ما عرفت اذ قوله
ورجوبيتها هو الحكم اذ اراد به الحرمة تبعا لجنسها متفاضلا الا الكل لا ما يحرم فيه

النقا جنس لانه يبين حكما شرعيا    اما وانما في نفس الامر ان قيل وضعت الالفاظ بازاء المعاني الذهنية لا الخارجية على ما بين في موضعه

فاذا المفهوم من المساواة المساواة في نظر المجتهد سواء كانت ثابتة في نفس الامر او لا قلنا نعم لكنها اذا اطلقت وحدها فانه

يتبادر منها الى الفهم المساواة في نفس الامر فلا يتناول التعريف العكس الفاسد مع انه يطلق عليه ايضا فقوله اعم اي جاز حملها على الارادة الخفية

التعريف بالعكس الصحيح وانه وان اطلق العكس على العكس الفاسد لكنها تدبر تعريف الصحيح فقط ولو جعل اعتراضا لكان ايضا موجها

والاول اظهر وهذا مثل ما اعترض على تعريف الحكماء للعلم بانه حصول صورة الشيء في العقل بان المتبادر الى الفهم من صورة الشيء ما يطابقه

فلا يتناول التصور والتصديق الغير المطابقين مع اطلاق العلم عليهما لان مقسم الى قسم للمعاني واجيب بان المراد بصورة الشيء

ما اعتبر الذهن انه صورته وغايته ما يلزم اطلاق اللفظ على معناه اللغوي لا العرفي وبان التعريف للعلم المطابق    هذا الى اختصاص

هذا التعريف بالصحيح عند من يقول الاجتهاد تابع للحكم والمجتهد يصيب ويخطئ واما المصوبة وهم القائلون بان الحكم تابع للاجتهاد

وكل مجتهد مصيب حتى ان المجتهد الواحد اذا قاس قياسين متناقضين في زمانين يكون كل منهما صحيحا وانتفى صحة اللاحق عند حصول

الثاني فالعكس الصحيح مساواتهما في نظر المجتهد والفاسد ما لا مساواة فيه في نظر المجتهد    فحقهم ان يقولوا مساواة فرع الاصل في نظر

المجتهد وقيل لا بد من التقييد بقولنا في علة الحكم وكانه سقط من القلم ولا حاجة اليه لان الاضافة في مساواة للعهد على ما تقرر في النحو فالمراد

بالمساواة المساواة التي ذكرناها وهي المساواة في علة الحكم    هذا اذا اريد بالصحيح او ما اشار اليه المذكور من التعريفين

اي المذكور من التعريفين يصح اذا اريد بالعكس الصحيح اما اذا اريد بالعكس الاعم من الصحيح والفاسد فلا يصح لكونه غير شامل للفاسد

بل الواجب ان يقال بدل المساواة التشبيه والتسوية او نحوهما مما يكون شاملا للعكس لان التشبيه الدالة على حصول الشبه قد يكون

مطابقا للواقع لحصول الشبه في نفس الامر وقد لا يكون مطابقا لعدمه فيه فيتناول القياس الصحيح والفاسد هذا الخطبة وقد يكون

التشبيه سواء ان يعتقد حصول الشبه وقد لا يراه فيتناولهما كلاهما عند المصوبة ايضا لا يقال التشبيه والتسوية فرع العكس وقيل

وقيل العكس لا دليل الحكم لانا نقول لا نسلم بل ثمرة العكس التسوية في الحكم لا العلة واعلم انه يمكن ان يقال التعريف المذكور يتناول

العكس الفاسد ايضا لان المساواة في التعريف تدل على المساواة في ذهن القائس لان الالفاظ وضعت بازاء المعاني الذهنية لا الخارجية

وان كان مطابقا للواقع كان العكس صحيحا والا كان فاسدا غايته ما يلزم من هذا اطلاق اللفظ على معناه اللغوي دون العرفي

ومثل هذا اجاب المنطقيون عما ورد على تعريفهم للعلم بحصول صورة الشيء في العقل بان صورة الشيء ما يطابقه فلا يتناول التصور

والتصديق غير المطابقين مع كونهما من اقسام العلم لان مقسم العلم الشامل مقسم العالي وعلى تعريفهم لجهة القضية بما يدل على كيفية نسبة

المحمول الى الموضوع بانه يختص بالمطابق فلا يتناول التعريف الجهة الغير المطابقة للمادة وهي الغير المطابقة للكيفية التي في نفس الامر فقالوا

بل صورة الشيء ما اعتبر الذهن انه صورته سواء كان مطابقا او لا والجهة ما اعتبر دلالته على كيفية نسبة المحمول الى الموضوع سواء طابق

الواقع او لا لكن لما كان المتبادر الى الفهم هو ما ذكر وانما هي المساواة في نفس الامر وكانت الحقيقة العرفية متقدمة على اللغوية ولم

يكن في اللفظ قرينة صارفة عنها لم يلتفت اليه وان لا يذكر فيه العلة بل لازمها كالقتل ثم في مثال المكره فانه ليس علة لوجوب القصاص بل علة

وجوبه هو القتل العمد العدوان وحكمه قصد الشارع حفظ النفس والقتل ثم لازم للعلة وكوجوب رد عين المال باقية في مثال المسروق فانه

ليس علة لوجوب ضمان المال المسروق اذا تلف بل علته هو العدوان وحكمه قصد الشارع حفظ مال الغير وهو لازم للعلة واطلق في الشرح

العلة على الحكمة لا انها هي العلة حقيقة    في المكره هو على لفظ اسم المفعول وقوله كالمكره على لفظ اسم الفاعل وصورته ان يقال

يجب القصاص على المكره قياسا على وجوب القصاص على المكره والجامع ما ثم كل واحد منهما بالقتل اما المكره فبمباشرته له لانه واقع بقصده والاثم كذ

بر ضا، وليس آلة له محضا بل شريك للمكره، واما المكره فبالسبب الاول في قوة المباشرة، وهذه المسئلة في الخلاف
بين الشافعي وبين ابي حنيفة ومحمد فانهما قالا لا يجب القصاص على المكره لانه محمول على القتل بطبعه ايثار الحيوته
وآلة للمكره فيتعلق القصاص بالمكره فقط قال الشافعي يجب القصاص عليهما وقاس المختلف فيه وهو المكره على المتفق
عليه وهو المكره لاستوائهما في الاثم فان اثم المكره كمباشرة القتل الذي قصده عدوانا لان الخطاب بالمنع لم يسقط عنه
اذ ليس آلة محضا كما اذا اخذ شخصا وضربه على اخر ولهذا ياثم لايثاره نفسه على اثم المكره فيكون كالشريكين هذا ويجوز ان
يعكس ويقرأ الاول بلفظ اسم الفاعل والثاني بلفظ اسم المفعول فيكون اشارة الى خلاف زفر فانه ذهب الى ان القصاص انما يجب على
المكره لانه المباشر والفعل صادر منه حسا وحقيقة وقد قرر الشارع حكمه عليه وهو الاثم فيغلب المباشرة على السبب فيستدل
على ... بان المكره يساوي المكره في الغاء الاثم لانه لو اكره على القتل لما يجب عليه شيئا وعادة المتغلبين ان لا يباشروا
القتل انفسهم بل يكرهوا الغير عليه فيجب القصاص عليه كما على المكره، هذا هو المذكور في كتب الفقهية لان فيه والحنفية وكلا الوجهين
في الرواية صحيح والاول اشارة الى معظم الخلاف وان عين صاحب الورود الوجه الثاني        ياثم بالقتل قال او لم
ان المكره ياثم بالقتل بل انما ياثم باثباته نفسه وقصده اليه سلمنا ذلك لكن القتل له جهتان احدهما الجناية على المحل وهو به
التفويت معتبر في حق المكره لانه مقصوده وهو حاصل عليه لا في حقه لانه آلة له ومحمول المكره، وليس الاختيار فيه مفوضا اليه
ومستندا الى الشرع طبعه والاخرى الجناية على دينه لانه اعتقد تحريمه وارتكب ما رأى خطرا منه وهذا معتبر في حق نفسه
كالمجوسي اذا اكره مسلما على ذبح شاة الغير فانه يعتبر صورة الاتلاف في حق المجوسي وحل الذبيحة في حق المسلم وكذا المسلم اذا اكره
مجوسيا على ذبح شاة الغير يجب الضمان على المسلم والاحل ... اجاب اصحابنا عن ... بان القتل واقع بقصده فلو لم ياثم لما
... الاول اولى ... بان الجناية على ... بل ... على تفويت المحل فانما ... ياثم بذلك واما الفرع
فانه ... الواقع في المحل ... ان كان مسلما والحرمة ان كان مجوسيا وهي مباينة لاتلاف المحل فايجاب الضمان
للاتلاف والحل والحرمة الموجبة والعرض ... بيان صحة الوجه الثاني العكس وهو فيما اذا كان المكره بلفظ اسم المفعول
على المكره بلفظ اسم الفاعل        وان قطع منها الفعل سند الى الجار والمجرور ولهذا لم يؤنث فلا احتياج الى تاويل اليد بالعضو
او الى ... التانيث بالفعل كما فعله صاحب الورود وقوله فان ... الغاء ... وانا المكره والمكره في التاثيم ولك
... عدوان ... حفظ النفس بالتاثيم اي ... اثم الاصل ... اثم الفرع وهو العلة ... (تحقيق)
وجوب رد المال المسروق والمغصوب ولك ... عدوان ... حفظ المال بالوجوب اي وجوب الرد في الاصل وهو
المغصوب وثانيهما وجوب الرد في الفرع وهو المسروق واعلم ان الواقع في نسخة الاصل وجوب الضمان وغيره عند
... عليه ... وجوب الرد وقال صاحب الورود ... سهو من الناسخ والواجب افراد الضمير ليرجع الى المال واما
... صحة ...        ... هذا الجواب عدل ابو الحسين ... بالعكس ... فلا يجب ... في الخلف
قال ولو وجدنا ... بتحصيل الحكم في الفرع وقد يكون لنفي حكم عن الفرع        لما وجب الصيام في الاعتكاف بالنذر
... الشرط يجوز ان يكون علة للازم وان يكونا معلولة ... ان يكون معلولي علة واحدة او متضايفين
... بجميع ما ذكر في المنطق وان علة الحكم في العكس اذا كانت مستنبطة يستدل بثبوت الحكم في الاصل على وجود العلة
... يستدل بوجود علة الفرع على حكمه على ما سيجيء اذا عرفت هذا ... في تصوير قياس العكس من التدلال
بثبوت علة الفرع اعني الصيام وهي وجوب الصوم في الاعتكاف

بالنذر على ثبوت حكم المطلوب اثباته وهو وجوب الصوم في الاعتكاف بغير النذر واليه الاشارة بقوله لما وجب الصيام في الاعتكاف
بالنذر وجب بغير نذر والنذر لاله بثبوت حكم الاصل اعني الصلوة وهو عدم وجوبها بغير على ثبوت عكسه وهي عدم وجوبها
بالنذر واليه الاشارة بقوله كما لم يجب بغير النذر لم يجب بالنذر وهي النذر لاله على اثبات الملازمة اي ثبوت الملازمة ثم الحج عليها
لانها عكس نقيض لهذه وهكذا قصده في المقالتين الاخيرتين على ما ذهب الشافعي وقال بعضهم صاحب الورود وهاهنا كما
عدو ثبت وقال الصفي الهندي ان يقال في المثال اي كما لم يجب بغير النذر الثاني لم يجب بالنذر كالحلي على الواحد كان فرضا وهو ثم لم يثبت
للقول الاعتراض على الدخل صحيح لكنه وليت شعري كيف يلزم ما صححه ثبوت الملازمة اي الثانية فانه لا يلزم في العلل الشرعية
ان يكون عدمها مستلزما لعدم الحكم لكونها علامات او بواعث وهو يرد امانا القادح الفارق اجاب الاصحاب عنه بانه
لا يلزم من الغاء نذر الصلوة في الاعتكاف الغاء نذر الصوم فيه اذ الصلوة ليست صفة للاعتكاف وهي من مسائله
بل من مسائل المصلي بخلاف الصيام فانه بمنزلة صفته لان كمال الاعتكاف بالصيام وكلاهما كف عن الشهوات ولهذا
تبطل الاعتكاف بالاجماع وجعله ان الحال يجب ان يكون قيد الفعل ولهذا لم يجز ان يقال جاء زيد عالما على ارادة الحال
وكان الاولى ان يقول دليل ما سئل على ان في زيدا ابوك عطوفا حالا لاحقه وكان الى ان في قولنا جاء زيد والجيش قادم
في تأويل مقارنا وانما يكون قيدا له اذا كان كيفية له فالحال في قوله لله علي ان اعتكف صائما او مصليا في تأويل المقارنة
ومقارنة الصيام للاعتكاف في قوله لا اعتكاف الا بالصيام فينعقد النذر باشتراط الصيام ومقارنتها للاعتكاف
ومقارنة الصلوة للاعتكاف ليست قربة لعدم دليل يدل عليها فينعقد النذر باشتراط نفي الصلوة في مطلق الاعتكاف
وهكذا الكلام انما اذا سواه الغاء الفارق بالقياس على وجوب التتابع في الاعتكاف سواء كان بالنذر او بغيره لا نحوله فيه على
ان اعتكف صائما كقوله لله علي ان اعتكف متتابعا فالتتابع فيه لازم بالاتفاق ولو قال لله علي ان اعتكف ثلثة ايام لم يلزم
التتابع فيه عندنا ولا يلزمنا ما ذكر نحوه وهكذا الجواب في المسئلة قال وفيه العكس يصحح لما ذكرنا من المساواة في الوجهين
اي في الوجه ... وهو العكس الاعتكاف الذي لم يوجد فيه الصيام على الاعتكاف الذي يوجد فيه الصيام المساواة حاصله في الحكم
وهو وجوب الصيام فيه وكذا في العلة اذ هي نفي الاعتكاف في كليهما وقيد النذر وعدمه ملغى كما في نذر الصلوة فيه في
الوجه ثم وهو قياس الصيام بالنذر على الصلوة بالنذر المساواة حاصله بينهما في الحكم وهو نفي الوجوب بدون حكمه
وكذا في العلة وهي العبادة منها كليهما وما كان المطلوب من هذا القياس وجوب الصيام في الاعتكاف بغير نذر لا عدم وجوبه في الاعتكاف
بالنذر صرح بالمطلوب وقال ويلزمه ان يجب بدون النذر كما يجب مع النذر والذي فيه عدم المساواة وهو الصيام والصلوة اذ حكم
الصيام وجوبه بغير النذر وحكم الصلوة عدم وجوبه بغير النذر والعلة في الاول وجوبه بالنذر وفي الثاني عدم وجوبه بالنذر وقد حكى
هذا عكس القياس سالبا خلفي الستين في الاستثنائي نقيض اللازم واثبت شرطية بالعكس والمساواة بين نقيض ...
والمقيس عليه حاصله على التقدير اي ان الجواب هو ... وهو الذي اشار اليه بقوله وقد يجاب بانه ملازمة الخ
وقد ذكر الامام الرازي في المحصول في ذلك لضعف الجواب الاول وهو ان لا يريد لانه مشهور في عرف الفقهاء بالعكس وكذا ... لانشائه
على ان لكل من الفرع وما دخل عليه حرف التشبيه حالتين والاجر في ذلك في المثالين الاخيرين وكذا الجواب الذي ذكره الشيخ
فان الحال العاكس لا اتفاق المراد ما لحق ثبوت المساواة بين الفرع والاصل ولا يرد الاعتراض اصلا ثم المراد بقول المجتهد ظن المجتهد
لانه سعة وهو وان كان صفة للمجتهد لجواز ان يكون ذاهلا لان الشارع جعله مناطا للحكم الشرعي الذي يجب عليه العمل به على ان الظن التعبد

تعريفه بتشبيه الفرع بالاصل ليتناول العكس الصحيح والفاسد على مذهبي المصوبة والمخطئة والتشبيه فعل المكلف لانا نقول مما
يجاز ان يراد بكتاب المجاز في التعريف بلا قرينة لا يجوز والتشبيه ليس فعل المكلف بل صفة الدليل لانه عبارة عن الدلالة على
مشاركة امر لامر في صفة حمل الشيء على غيره العبارة التي نقلها عنه ابو الحسين هو حمل الشيء على غيره واجراء حكمه عليه
ونقض هذا بكون الجامع في اجراء المعنى وكانه قصد بايراده كون اجراء الحكم من توابع الحمل وحاصلا بتبعيته كما في جاء البرد
والطيالسة لا تختص بالموجود اذ اصطلاحا لانه لغة يتناول المعدوم والممتنع والحكم الشرعي نحو العدوانية لان
العدوان هو الظلم ومنع الشيء في غير موضعه الشرعي وانه غير صادق عليه لانه غير العكس اجاب عنه في الشرح بان الحمل غير
اجراء الحكم على الفرع لانه وجوب التسوية في الحكم وقوله اذا لا يريد بذلك الا وجوب التسوية في اثبات الحكم لهما الموضح والاصل اشارة
الى ان قوله في اثبات الحكم لهما للتبعية وقد صرح الى النص وان لم يصرح به في المختصر وفي جعل القيم للاسد اسم مع انه لم يذكر
ثم جعله ذريعة للتشنيع تعسف والجواب حاصله ان ماهية العكس لا يتوقف على تعقل وصف الفرعية والاصلية
ولا على وجود الفرع والاصل نعم يتوقف على تعقل ذاتيهما وذات الاصل هو المحل المشبه به الذي ثبت الحكم فيه وذات الفرع هو
المحل المشبه الذي يراد اثبات الحكم فيه والموقوف على العكس هو تعقل الاولين لا تعقل ذاتيهما فلا دور ولو كان حسيا
او عقليا او ورد على مثال الحسي قولهم في عكس النبيذ مع كونه موجبا للحد على النبيذ في كونه مسمى بالخمر شرابا يشتد فيوجب الحد
كما يسمى خمرا لحكم الاصل هو تسميته خمرا الى اطلاق الخمر عليه وهو ما يتعلق بحس السمع وحكم الفرع هو ايجاب الحد والعلة الاشتداد
وهذا التمثيل مبني على العكس في اللغة نعم حكم الاصل فيه امر لغوي والمثال العقلي قولهم شراب مشتد فيوجب الحد كما يوجب الاسكار
فان الاسكار امر عقلي وفيه اللف والنشر على غير ترتيب مثاله قول المستدل في الحد معرفة هذا المثال موقوفة على تحرير
مسئلة فسخ النكاح بالعيوب فلنحررها اذا كان بالزوجة عيب من العيوب الخمسة من الجذام والبرص والجنون والرتق والقرن
فعند الشافعي يثبت للزوج الخيار في فسخ نكاحها وعند ابي حنيفة وصاحبيه لا خيار له بعيبها اصلا لانه متمكن من التفريق بالتطليق واذا
كان بالزوج عيب فان كان هو الجنون او البرص او الجذام فعند الشافعي يثبت للزوجة الخيار وكذا عند محمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف
لا خيار لها وان كان العيب هو العنة او الجب فلها الخيار بالاتفاق الا ان الفرقة التي هي ثمرة الخيار فسخ عند الشافعي وتطليقة
بائنة عندهم اذا عرفت ذلك فاعلم ان الامام قاس جواز فسخ نكاح المنكوحة المعيبة باحد العيوب الخمسة على جواز فسخ بيع الجارية
المشتراة المعيبة باحدها وقال عقد يقبل الفسخ فلا يمتنع فسخه بعيب يفوت المقصود المستحق بالعقد كالبيع فهذا عبارته
بعينها والاصل فيه الجارية المعيبة باحد العيوب الخمسة والفرع المنكوحة المعيبة باحدها والحكم جواز الفسخ والجامع هو العيب القادح
في مقصود العقد واليه اشار المصنف بقوله الجذام عيب يفسخ به البيع فيفسخ به النكاح كالقرن والرتق فقوله كالقرن والرتق لم يرد
به انهما مقيس عليهما لانه لم يذهب احد الى جواز فسخ النكاح بالرتق والقرن دون الجذام بل قال بعضهم بجواز الفسخ بكل منها والحنفية
لا يجوزونه في شيء منها بل ذكرهما لبيان انه كما يثبت جواز فسخ النكاح بالجذام قياسا على العنة ثبت جواز فسخه بالعيوب المختصة
بالمرأة كالرتق والقرن قياسا على البيع ولهذا قال الامام بعد جواز فسخ النكاح بالعيوب الخمسة على جواز فسخ البيع بها والجزم
ان الاخصر في التفصيل ثم قال الامام بعد ذكر القياس ويعتبر جانبه بجانبها فانها يفسخ النكاح بالجب والعنة وهذا يحتمل ان
قياس الفسخ بالعيوب الخمسة على فسخها بالعنة والجب وان يكون قياسا لفسخ الصالح للبيع بالعيوب الخمسة في الجارية المشتراة على
فسخ نكاح المنكوحة بالعنة والجب في الزوج فعلى هذا لو كان الجامع المعتبر في هذا العكس هو العيب القادح في مقصود العقد كان العلم في
القياسين متحدا كما في المثال السابق ولو كان الجامع المعتبر هو فوات الاستمتاع

المستحق بالعقد فانما يثبت الطلاق ثم ليس حرام المنكوحة بسببهما وحرمتها على زوج الجارية المشتراة وفرقها الجامع العيب القادح
في مقصود العقد ثم بقياس زوجها وفرقها في فسخ البيع فانه على غيبة الزوج وجنته في فسخ الزوج النكاح بهما بجامع فوات الاستمتاع
المستحق بالعقد وحينئذ يكون كما ذكره المصنف لان الحكم في الفرع المطلق وهو الفسخ بحرام المرأة انما يثبت بعلة العيب القادح
في المقصود والحكم في اصله زوج الجارية المشتراة وفرقها لم يثبت بهذه العلة بل بعلة اخرى وهي فوات الاستمتاع المستحق
بالعقد وهو الوطي فلا يتحد العلة في الفرع والاصل ولا يصح التمثيل بهذا بيان ما اورده المصنف وتقاسيرا ان زحين مطبقة على ان
مراده بالمثال المذكور قياس فسخ النكاح بحرام المنكوحة على فسخ النكاح بعرتها ورتقها على فسخها بعنة الزوج وجبته وعن هذا
ورد بعض المتحذلقين وقال قوله فيمنع الخصم ان البيع ينفسخ بالرتق شيء كما هو العلم والصواب ان يقول بالبيع النكاح وقول المصنف
الحرام عيب ينفسخ به البيع فيفسخ به النكاح وقد تنبه فسخ النكاح بالحرام على فسخ البيع ولو كان كما ذكره سلم يكن ذكر البيع فائدة وكان
احسن وقد عرفت ايضا ان الفقهاء لم يكن لم يفصلوا بين العيوب في فسخ الزوج النكاح حتى يجعل بعضها اصلا وبعضها
فرعا والجواب الحق بما ذكرنا وسوال الحكم في الاصل اذا كان مثبتا بالقياس يلزم عدم الاحتياج الى العكس ان اتحدت العلة
في القياسين واتحاد العلة في الاصل والفرع ان تعددت العلة فيهما كلاهما اذا كان مثبتا بالنص او الاجماع ما ذكرنا
كان فرعا ضمنيا كان كما هو حكم الاصل لان الكلام في بيان شرائطه والمراد بالفرع كونه حكما فرعيا من فروع الدين الى اصلها لانه
هو المراد بالفرع في قسمه وهو قوله واما اذا كان فرعا خالف المستدل ويوافقه المعترض بشهادة المثالين المذكورين
له فان ثبوت حكم الاصل فيهما سواء كان العكس يكون فرعا او لغيره والاجوز عنى اي التفا ان ينبني عليه ويرد به كل قوله
وهو على مذهب المعترض وفرع من فرع اذ لم يثبت ان الشافعي يثبت صحة فريضة الحج بسبب الفعل بالعكس وان الحنفي
يثبت عدم القصاص بالمثقل بالعكس لكونه في غير محله الضمير للحكم اذ الكلام فيه ان يشترط ان يوجد الحكم في الاصل او غيره
المقيس لا في فرع آخر على ما توهم فان شرط لا يجوز تأخره عنه وحكم الفرع متأخر عن العكس ضم درته ان القاعدة مقررة
شرطا وهي اعتبار العدد في غير هلال رمضان واخرجت شهادة خزيمة المسمى بذي الشهادتين عن هذه القاعدة وهي كالمستثنى
من القاعدة وعند ابو الحسين دخول الحمام باجرة غير مقدرة زمان اجارتها وعملها من هذا القبيل وكسائر الحدود وخصوصية
سائر الكفارات المستعمل السائر بمعنى الجميع وهو قليل والفصيح استعماله بمعنى الباقي لانه من السور وهو البقية وكأنه استعمل
فيه مجازا من باب اطلاق الجزء على الكل والمراد اعداد الحدود والكفارات ومقاديرها لانها جزئيات العكس فيهما خلاف
لكن هذا الوصف لم يوجد ان المعنى المناسب للرخصة لكونه مشتملا على المشقة لم يعتبر في موضع اخر لان الصفة المشتملة
على المشقة لم يعتبر في موضع اخر لان الصلة المشتملة على المشقة الشديدة كالحوادث في السفر في حضر لم يعتبر في ترخص
الافطار لصاحبها كالقسامة وان توجه اليمين على المدعي ابتداء على المدعى للقتل وكذا تقرير تخصه لا نظير له في الاحكام
لان اليمين واحدة ليس الا وانما يتوجه على المدعى عليه وليس له معنى لاتنقيصها ان لا يكون فيه قياس مركب لا يريد
بهذا عدم اجتماع القياسين في اثبات حكم الاصل لانه بين فيما سبق انه لا يجوز ان يكون حكم الاصل مثبتا بالعكس فضلا
عن القياسين بل عدم اجتماع القياسين بسبب اعتباره وذلك لان الحكم اذا كان معللا بعلة عند المستدل وبعلة اخرى عند
المانع فلو قيس عليه لحصل باعتبار كل علة قياس غير انه كون القياسين فيه كونه اصلا للقياسين لان اختلاف جزء العكس وهو الجامع
موجب لاختلاف العكس وسوال القياس المركب ان يستغنى بصيغة المعروف فاعله ضمير القائس المدلول عليه بالقياس

علم م

وضمير له يرجع اليه وفيه لحكم الاصل او بصيغة المجهول واللام في الاصل بمنزلة الضمير والمعنى حكم اصله وفي قوله لموافقة
الخصم فيه اشعار بان الاستغناء عن اثباته ليس لكونه منصوصا عليه او مجمعا اذ يكفي فيه اتفاق الخصمين قال الاصولي في مختصر
الاحكام ويسمى السؤال والاصل اذا كان مورده حكم الاصل الاجماع فمنهم من قال لا بد ان يكون الاجماع في الامة ومنهم من اكتفى باجماع
الخصمين المتنازعين دون غيرهما والمختار في ذلك انه ان كان الخصم المتنازع المستدل مجتهدا فلا يصح العكس اذ للخصم ان يدعي
وضعا لا وجود له في النوع لاتفاق العلماء على تجويز قياس المطعومات على الاشياء الستة التي ورد النص بربويتها
اي الطعم او الكيل او القوت تركب العلة على الحكم فسمي التركيب معنى البناء وهذا هو على ان للمستدل الاستغناء
عن اثبات حكم الاصل لموافقة الخصم لا بمثبته كل مستدل له علة وتبنيها عليه فعندهما حكم الاصل اصل والعلة فرع له كما ذهب
اليه بعض العلماء وتقرير والمعترض يبني حكم الاصل على العلة ويزعم انه فرع لها وبهذا يمنع ثبوت حكم الاصل عند عدمها كما سيجيء بولس او
لا اثباتها الحكم كل مقايس كل مجوز لانه بدل من ضمير اثباتها لا اثبات كل من المستدل والمعترض الحكم الذي يقاس على حكم الاصل
مقايس فان وجد الجامع في كلا القياسين كان كل منهما صحيحا والا لم يكن ما يوجد الجامع فيه صحيحا وفي الوجود ان كليهما يثبت حكم الاصل
مقايس غير قياس الآخر وهذا غير صحيح اما اولا فلما مر ان المستدل يستغني في العكس المركب عن اثبات الحكم بالدليل واما
ثانيا فلان حكم الاصل لو كان مثبتا بالقياس لكان فرعا لاصل آخر وقد مر بيان ذلك في مسئلة بدايتها فقد اجتمع قياسهما
فيكون معنى التركيب في العكسين الاجماع ثم ان اخ تبيين سبب تسمية هذا النوع من العكس بالعكس المركب وما هو
مختار عنده في سببها فهذا بيان سبب تسمية احد صنفيه مركب الاصل والآخر مركب الوصف وهو ان المبني عليه في الاول
هو الحكم المقيس عليه وفي الثاني هو الحكم كما مر من قوله لموافقة الخصم له فيه وكذا الوصف لقوله والثاني العامة على الوصف والمختلف
هو وجود الوصف في الاصل والوجه الذي ذكره في تسميته آخر كيف يقتضي ان يسمى هذا مركب الاصل والوصف لان كلا منهما متفق
عليه لكنه اضيف الى الوصف فقط واعتبر مناسبته الى اخ في التسمية لحصول التمييز الذي هو المقصود بهذا القدر وايضا عليه
الوصف للحكم هو المانع على سبيل الغرض والتقدير لا في نفس الامر ولهذا قال تمييزا له من صاحبه بادي في مثاليه

غيران لا

كالمكاتب اعلم ان المكاتب اذا مات او قتل وله مال يفي بنجوم كتابته لم تنفسخ كتابته عند اكثر الصحابة ويقضي
ما عليه من ماله ويحكم بعتقه في اخر جزء من اجزاء حيوته وهذا قول ابن مسعود وعند الشافعي تنفسخ كتابته ويموت عبدا
فهو لا لان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وهذا قول ثابت فعلى هذا لو قتل عبد مكاتبا له وفاء وله وارث غير المولى
لم يكن لاحد قصاص عندهم وان حكموا بحريته لقيام الشبهة وارثه له اذ ظهر الاختلاف بين الصحابة في انه هل يموت
حرا او عبدا وعند الشافعي للمولى حق القصاص على قاتله وان كان عبدا لكونه رقيقا عنده حال زهوق الروح فعدم
اقتصاص الحر بالمكاتب متفق عليه الا ان عليه عند الشافعي فضيلة القاتل على المقتول بالحرية وعندهم جهالة المستحق والشبهة
فقاس بعض اصحابه عدم جواز اقتصاص الحر بالعبد على عدم جواز اقتصاصه بالمكاتب فمنع ما ذكر وهذا انما يرد لو لم
يستند تواطئ عليه فضيلة القاتل على المقتول لعدم القصاص بالسريان يقال عليه اما جهالة المستحق ولا يصح في الاصل اذا
ما ذكرناه اما عندهما فلانه منتف في الاصل كما ذكره الامام في الغنية وبعينه ابو الاتفاق على ثبوت حكم الاصل والشبهة في نفي
القصاص لا بد ان فكيف يدرأ الشبهة في مستحقه اذ منع الحكم في الاصل فان قلت حكم الاصل متفق عليه بين
المستدل والخصم فكيف يتجه منعه كما وافق المستدل عليه

قلت منعه لحكم الاصل تقديري لانه مع تقدير انتفاء علية لا في الواقع واعترافه بثبوت الحكم تحقيقي فلا منافاة   في مسئلة تعليق
الطلاق على ان تعليق الرجل طلاق امراة بنكاحها كقوله ان تزوجت زينب فهي طالق صحيح عندنا حتى يقع طلاقها بنكاحها وعند الشافعي
لا يقع بناء على ان الشرط الملك اثر او ما يتوقف عليه الاثر ثم ان بعض اصحابنا اثبت نفي عدم وقوع الطلاق في قول المكلف ان تزوجت
زينب فهي طالق اذا تزوجها على عدم الوقوع في قوله زينب التي اتزوجها طالق اذا تزوجها والجامع فيهما تعليق الطلاق على التزوج
لان الوصف في معنى التعليق فمنع بان التعليق المذكور ليس متحققا في الاصل عندنا ولو كان متحققا لما قلنا بعدم وقوع الطلاق فيه
لانه عندنا علة لوقوع الطلاق فان قلت قد مر ان مركب الوصف هو ما اتفقا على الوصف الا علته وعلية تعليق الطلاق على التزوج
لعدم وقوع الطلاق في هذا المثال ليست كذلك لانه علة لوقوعه عندنا حينئذ وعلته لعدم عند الشافعي علة لعدم وقوعه قلت علية عند المانع
على سبيل التقدير والفرض وعند المستدل على سبيل التحقيق وكان المانع يقول التعليق المذكور على تقدير علية لعدم ليس موجودا في
الاصل ومع تقدير وجوده ليس علة لعدم الوقوع عندنا بل علة لوقوعه   وحاصله ان الخصم لا ينفك في هذه الصورة
عن منع علية الاصل اي منع الحكم ههنا ايضا تقديري لانه مع تقدير وجود العلة في الاصل لا تحقيقي فلا ينافي ما مر من ان الحكم في القياس
المركب متفق عليه مطلقا   يدعي ان ذلك هو العلة ذلك اثر في ذلك القيد المختص بالاصل وينبغي ان يراد به ما هو اعم من
خصوصية لان المانع لو قال الحكم عندي هو نفس محل الاصل لجواز ذلك فلا يجوز العكس عليه سمع منه ذكر الا المركب من الوصف الذي
اولا المستدل مع امر اخر لا يوجد في الفرع والا فالمستدل ان سب لانه مقدمة من مقدمات دليله فلو لم يقبل اثباته بدليل لم يسلم منه مقدمة
يقبل المنع واللازم بط و دليل اثبات وجود علة الحكم في الاصل قد يكون عقليا كما لا استدلال على وجود ما بوجود ملزومها وقد يكون حسيا سواء
كان حسي السمع كما يستدل على وجود التعليق في زينب التي اتزوجها طالق باطلاق اهل العربية التعليق عليه وسماع ذلك منهم وهذا كما قيل
علة ذلك الحكم الحسي بتسمية النبيذ خمرا او غيره وقد يكون شرعيا من الكتاب والسنة والاجماع   كما لو كان مجتهدا او ظن ان [illegible] النوم

للحكم ن

القول بموجب الدليل مع وجود العلة ما اذا كان المعترض مجتهدا فانه اذا ظن وجود العلة في الاصل بالدليل الذي اورده المستدل لزمه
القول بموجب ذلك لان ظنه مناط للحكم الشرعي العملي لا التقليد للمستدل فيما اورده من الدليل الا اذا كان مقلدا فانه لا يلزمه القول
بموجب الدليل اذا ظن لانه لا اعتداد بظنه في درك الاحكام الشرعية والجواز له مخالفة المجتهد بظن بط دليله   والمناظر تلو النظر
حمله تذييلية بمنزلة دليل اخر على انه يلزم المعترض القول بموجب الدليل وبيانه ان المناظرة المعترض من المناظرة وهي النظر بالبصيرة من
الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب فلو ان تابع للمناظرة المستدل في ان سوى ظهر نظرهما ومن عرضهما اظهار
الصواب فاذا ظن اخر وهو مجتهد الصواب كونه القول فكيف اذا حصل الظن بتقاطعهما الا تعاد نهاما اتفاقهما تظاهرا واعلى الشئ
ان تعاونوا وفي بعض النسخ بتظاهرهما والمعنى واحد اذ الظهير المعين ومنه قوله تعالى والملائكة بعد ذلك ظهيرا   او احالة من
المغالبة ولهما يفضلها على المناظرة   [illegible] الحوار [illegible] بفتح الشين التحريك يقال رايت القوم [illegible]
وفي الحديث [illegible] اورده الجوهري في الصحاح   وعلله [illegible] كون اختلاف المغالبة عليه خلف
كلماتهما على ما له الاخر ثابت بالاجماع نص الحديث وذلك لانه لولا عليه لما كان في اقترانه به فايدة وانما لم يقل بالنص مع ان اقتران
الشرطية بالوصف من مراتب صريح النص للعلية واذا استفيد منه الاحتياط درجات عن درجة ان   يوجب [illegible] البحث الى طوله
لتوجه المنع على حكم الاصل والتوجه الجواب وباقي المنع عليه والسند [illegible] جوابا ومكذا والدليل على ان مراده هذا قوله وهذا
الاختص لحكم الاصل   وربما يعرف هذا المنع لقوله وهذا الاختص حكم الاصل بالفرق بين حكم الاصل وغيره من مقدمات القياس وذلك

ان حكم الاصل حكم شرعي يثبت حكم الفرع الطا اثباته بالعكس وسنى نتكلم في مسئلة الكلب ثم انتقل الى الكلام في مسئلة الحرير
هو مسئلة الخلاف سنى نتكلم في مسئلة الكلب ثم انتقل الى الكلام في صفاته فانه لابعد مسئلة فلا اختصاصه بذكر الخنص
لعموم قبوله للمنع والاستدلال عليه اصطلاحا لاجل ان لهما تا ، انبراغ ذلك كما سيجي في الاعتراضات واشار مما اليه بقوله
وبالجملة فلهذه اصطلاحات ولكل نظر فيما يصطلح عليه ال اصطلح على ذلك فلا الى انه حكم شرعي بعد البحث فيه اتفقا الا كما ان
لكل ان يصطلح على امر فلا الى ما يختص به واعتبار اله وما كان هذا جوابا حملنا يصلح في كل ما يصطلح عليه قال وبالجملة وانما قال
فلو لان الاصطلاح بدون التطويل في المناسبة المختصة في قوة الخطاء عند المحصلين      وسيا ذلك لاكل زيادة بيان فيما سيجي
في بيان شرط العلة انه يجب ان لا يكون الدليل الدال عليها اس وبالحكم الفرع لا العموم ولا الخصوص لانه يمكن اثبات حكم الفرع بالنص
كما يمكن اثبات حكم الاصل به فالعدول عنه الى القياس تطويل فلا فائدة فانه يحتاج الى اثبات حكم الاصل بالنص ثم العلة
ثم وجودها في الفرع ثم بيان ثبوت حكم الفرع بها والاول لا يحتاج الا ان البحث عن سند النص ومتنه واثبات حكم الاصل ايضا
يحتاج اليهما واعتراض الاستاذ بعناك بانه قد يكون النص مخصصا والمستدل او المعترض ممن لا يرى حجة الا في اقل ما تناوله
فيتعين اثبات حكم الفرع به فيثبت به العلية ثم يعم به الحكم في جميع موارد العلة وايضا قد يكون دلالته على العلية اظهر من دلالته على العموم
كما يقول حرمت الربوا في المطعوم للطعم فان اللام تصريح في العلية وعموم المفرد المعلى باللام مختلف فيه واعلم انه يعرف من هذا
ان ورود هذين الاعتراضين فيما اذا كان دليل الحكم عاما مخصوصا اذا كان عمومه غير ظاهر اذا كان حكم الاصل مما ورد فيه النص
وكان المستدل او المعترض ممن لا يرى حجة في غيره كان في العدول عنه الى القياس فائدة ح يكون الملازمة في قوله والا لم يكن جعل
احد هذا والاخر فرعا اولى من العكس       ويعني به هذا اشارة الى الفرق بين الدليل والعلم فالدليل عندنا ما مر وهو ما يشتق عليه
وهو الكتاب والسنة والعلة ما شرع الحكم لاجله من وجه المصلحة فالعلة فيها الاصل والفرع يجب ان يكون واحدا لبعض العكس فانما قال
ما يعلل به حكم الاصل لان الكلام في علة حكم الاصل بخلاف الدليل فان الاصل يثبت حكمه بالاجماع او النص والفرع يثبت حكمه بالقياس
وقد مرت الاشارة الى هذا في بحث العكس المركب بقوله الجواب الفرق بما ذكرنا      وانما يعرف بها الحكم اذا لم يكن وذلك
لان المعرف يجب ان يستقل بالتعريف ولا يجوز ان يتوقف تعريف احد المعرف على تعريف الاخر له والعلة الشرعية انما يكون علة
شرعية ببيان الشرع ان الحكم يثبت بثبوته وينتفي بانتفائه وفيه تعريف للحكم وانما هو من تعريف العلة له      والامر
الحكم فيه ايضا اشارة الى ان العلة الشرعية يعرف عليتها بدليل الشرع ويعرف حكمها ايضا بدليله      فلو عرف ثبوت
لما لزم الدور لتوقف معرفة حكم الاصل على معرفة العلة وتوقف معرفتها على معرفة الحكم لان المستنبط انما يعرف بعد الحكم واذا كان
كذلك لا يجوز ان يكون علة حكم الاصل امارة مجردة بل يجب ان يكون الغرض منها الاطلاع على حكم فرع عنه الحكم لا التوقف
قيل لزوم الدور ممنوع لجواز ان يتوقف معرفتها على معرفة ثبوت الحكم مطلقا ويتوقف معرفة ثبوت الحكم في المحل المعين على معرفة العلة
فيختلف الجهتان كما نص الشارع على حرمة الخمر وعلل حرمتها بوصف الخمر ولو كونها مائعا معذوف بالزبد فيعرف حرمتها بالنص وثبوتها
في جميع جزئيات الخمر بالوصف وفيه نظر لانه اذا توقف معرفة حكم الاصل على معرفة العلة كان قياس حكم الفرع عليه ترجيحا بلا مرجح
لان العلة معرفة لكليهما والوجه قياسه على ما ثبت الحكم فيه من غير توقف على معرفة العلة كما في قياس السفرجل على التفاح ثم قياسه
على البر واما قوله كما نص الشارع الى فلا قياس فيه ومعرفة الحرمة في جميع جزئيات الخمر متوقفة على معرفة لازمه      ولا يصلح مقصودا
من وضع الحكم ولا ما سبق احكام الشرع فعلمنا ان نظر الشارع وقصده بشروعها تحصيل المصالح ودفع المفاسد لا تفويت المصالح واعلم ان المصلحة
كما سيجي في بحث المناسب هي اللذة ووسيلتها والمفسدة وهي الالم ووسيلته

سواء كان من النفسية او البدنية من الدينية او الدنيوية وبهذا يظهر ضعف ما قيل في تعليله وهو لان تفويت المصلحة مفسدة
وربما يقال لانه عدم صلوحيته للمقصود لجواز ان يكون عدمه منشأ المصلحة راجحة على مصلحة تنشأ من وجوده    وعدم
المانع ليس علة قيل عليه لم لا يجوز ان يكون عدمه منشأ المصلحة دفعا لمفسدة تنشأ من وجوده فيكون مقتضيا وعدم المانع
ايضا ومثله يصح التعليل به وقوله حتى يكون عدمه مناسبا غايته يكون وجوده منشأ المفسدة الا المعطوف عليه وهو كون
وجوده منشأ المصلحة لان عدمه ح يكون مفوتا للمصلحة ومفوت المصلحة لا يكون مناسبا بالضرورة وقد نبه عليه قبل
ذكر بقوله ولا يصلح مقصودا فلم يتعرض له ههنا ولا بد ان يستلزم عدمه وجود المناسب ليحصل الحكم به قيل عليه
هذا ممنوع لما سيجيء ان المكان لا يجب اطرادها وقد نبه عليه ايضا في البحث السابق وان كان نظر آخر من المظنة
قيل عليه هذا ع لجواز ان يكون لكن لا يكون منضبطا    وح يكون هو نقيض المناسب لانه يكون مساويا
لنقيض المناسب ومساوي النقيض يطلق عليه النقيض    لان النقيضين يستويان في الجلاء والخفاء منع هذا
الجواز اختلاف النقيضين جلاء وخفاء كتكرار والف وغيره مما في الاسباب كيف والملكات اجلى من الاعدام    لان نقيضه
ان نقيض الامر الوجودي الذي هو نقيض المناسب واعلم ان هذا الدليل لو تم دل على عدم صحة التعليل بالعدمي مطلقا
وتعليل العدمي بالعدمي جائز اتفاقا فيكون منقوضا وحاصل الدليل ان العدم لو كان علة لكان مناسبا للحكم او مظنة
ومظنة الى امر اشتمالا على الحكمة لان الكلام فيه العلة بمعنى المقتضي والمقتضي للحكم حكمه الى كان اقتضاؤه بالوصف واللازم باطل
لان العدم المعلل به ان كان مطلقا لا يكون مناسبا ولا مظنة لحكم في محله لعدم اختصاصه بمحل وان كان مضافا الى امر فلا يخ
ذكر اللازم ان يكون منشأ لمصلحة تحصل من ترتيب الحكم علة او بعده او لا يكون منشأ الشيء منهما و آخر ان يكون منشأ المصلحة
لا يجوز ان يكون عدمه علة لان مفوت المقتضي لا يكون مقتضيا وكذا الثالث لانه رفع المانع ورفع المانع لا يعد مقتضيا وان كان يتوهم
انه مناسب للحكم لكونه دافعا للمفسدة والثاني وهو ان لا يكون منشأ المصلحة ولا مفسدة لا يخ من ان يكون منافيا للمناسب
وجودا وعدما اولا و آ لا يكون عدمه مقتضيا للحكم لا مناسبا ولا مظنة وان كان يتوهم انه مظنة لاستلزامه للمناسب لان المتنافيين
وجودا وعدما يستلزم عدم كل واحد منهما وعين وجود الآخر لان عدمه مساو للمناسب جلاء وخفاء ومظنة المناسب يجب ان يكون
اجلى منه وكذا الثاني لانه ان كان بينه وبين المناسب منع الجمع فقط جاز عدمه بدون المناسب فلا يكون مظنة ولا مناسبا ومنع او لا يكون
بينهما تناف على ما عرفت وما ذكر في الشرح من انا نختار ان العدم المعلل به عدم مضاف الى الشيء او ليس وجوده منشأ
لمصلحة ولا مفسدة ولكنه مناف للمناسب وجودا وعدما لان عدمه هو عين المناسب والمستدل لم يتعرض لابطاله وانما ابطل
كون عدمه مظنة للمناسب    وقد يقال قد يمنع هذا منع اللازم في قوله لو كان علة لمنع بانه قد يمنع تعليل اجبار الاب
والجد على الثيب بالبكارة في السر وهي عبارة عن عدم الاصابة بالوطي وكذا تعليل تصرف الولي في مال موليه بالجنون
وهو عدم العقل ثم ليس لقائل ان يقول عدم الشيء انما يكون بسبب كون العبارة عنه عدمية لا وجودية لانه دعوى لا دليل عليها فلا
يسمع فالضم في عدمه للشيء المعلوم من الساقط العلل على تأويل المذكور او السبب وقد يمنع الملازمة ايضا بان صلوح العدم للعلية
لا يستلزم الوقوع ولا الوقوع السابع لجواز ان يتمسك بدليل او تأويل ثم يتمسك به الاولون كما مر في الاجماع    ولا يخفى ان نفس
التحدي هذا اعتراض على جواز علة المعجزة التحدي وعدم المعارضة شرطها لانه لو كان كذلك لكان التحدي نفسه مستقلا بالعلية والاقتضاء
لكن يتوقف تأثيره على عدم المعارضة وليس كذلك والا لكان سقط الاعجاز متحققا في كل من اتى ولا اثبات هذا المنع في الدوران اذ لا امتناع

في ان يكون الطرد علة ويتوقف تأثيرها على العكس فلا يؤثر الطرد المجرد ويؤثر مع العكس وكون العكس معتبرا في ماهية الدوران
لاستلزام دخوله في عليته لجواز ان يكون احد جزئيه علة والاخر شرطا واما المتقومة فيشترط فيها هذا الشرط لتحققها
لا لتاثيرها فلا تسمية المتكلم جزءا ان الفصل يطلق عليه الجزء والصفة النفسية ايضا لان المثلين عند المتكلمين هو كان
بالمتشاركين في الصفات النفسية مطلقا وعند المعتزلة بالمتشاركين في اخص الصفات النفسية واما الجنس وهو الجزء
الاعم فلا يطلق عليه الجزء وانما يطلق عليه الصفة النفسية فلا يستقيم الغاء المتقومة لانكون جزء المحل به بل في موضع العلة
والنص دل على كونه دليلا هذا التقرير لكلام المص فان قلت هذا انما يقتضي ما مر في بحث اشتراط كون علة حكم الاصل بمعنى
الباعث من ان العلة ان كانت امارة فان كانت منصوصة عرف الحكم ايضا بالنص لا بها وان كانت مستنبطة يلزم الدور قلت
اختلاف النسبة يدفعه فان الكلام هناك في كون العلة مفيدة وانما القول المستدل على ان القاصرة لا فايدة لها اصلا
ثم قال لا انا ذلك لم لا يجوز انها تفيد ثبوت حكم الاصل والنص نعين علتها له مثلا من شك في جوهر انه فضة او رصاص
لا يعرف ربويته ثم اذا عرف انه فضة جاز ان يعرف حكم ذلك بربويته وكون الفضة علة الربوية انما عرف بالنص
والكلام هناك في كون العلة معرفة لحكم الاصل لا لثبوته في جزئياته فلو قال لو كانت العلة امارة مجردة وكانت منصوصة
عرف الحكم ايضا بالنص لا بها فلا يجوز كونها معرفة لثبوت الحكم في بعض جزئيات الاصل على التعيين مما لا نزاع فيه فيجوز
والمختار هذا التفصيل بهذا موجب ثم تفصيل في المستنبطة والمنصوصة معا فلا يكون قاطع في خصوصية محل
اي النقض اي المنصوصة لا يجوز ان يكون قطعية دلالتها على العلة مطلقا عام في محل النقض بخصوصيته والا ثبت الحكم
فيه لعدم جواز تخلف المدلول عن الدليل القطعي ولا يجوز والا فلا تعارض لان كل معنى كون النص يبطل العلية
انه يبطلها مطلقا او في غير محل النقض اذ لا فايدة في اثبات عليتها في صورة النقض وابطاله وح فان كانت دلالة
التخلف في صورة النقض على عدم العلية فلا تعارض بينه وبين القطع وكذا ان كانت قطعية اذ لا تعارض بين القطعيين
مانع يمنع من العلية وصف المانع بقوله يمنع من العلية تنبيها على ان المراد به اعم من وجود المانع وعدم الشرط لانه
كثيرا ما يطلق على عدم الشرط كما هو تعميم خطاب الوضع وان خص في الاصطلاح بالامر الوجودي الذي يمنع
وخصوصيته بهذا المدلول ملغى لم يؤنث الخبر وان كان المبتدا بتاء التانيث لان المصدر يذكر ويؤنث . فالاصوب
ان العلية يعرف بالنظر الى ذاتها لتضمنها مصلحة عند ترتب الحكم عليها ذكر المانعية يعرف بالنظر الى ذاته لتضمنه
مفسدة لو ترتب الحكم معه على العلة فلا يتوقف معرفة احدهما على الاخرى ثم كون الشيء مانعا بالفعل من ترتب الحكم على العلة
يتوقف على العلة فلحق لا الدور فان دليلها اي دليل المستنبطة اقتران الحكم بها اذا عدم المانع فتخلف الحكم
عنها عند وجود المانع في صورة النقض لا ينافي دلالة الدليل اذ الصدق ح انه لو انتفى المانع في صورة النقض لاقترن الحكم
بالعلة فيها ايضا لا انه لا يزول الى لا ان الاقوى من الاعتقادين لا يزول بالاضعف منهما فان اليقين يزول بالظن
وهو بالشك لانهما قسمان بينهما تضاد فيمتنع الاجتماع بين كل اثنين منهما نعم قد لا يزول عند الفقهاء حكم الاقوى بالاضعف
وان زال الاقوى وهذا هو المراد بقولهم نفس الطهر لا يرتفع بظن الحدث ولا بالشك واعلم ان الدليل الظني اذا تقرر يفيد
ظن العلية وكذا التخلف اذا تقرر يفيد عدم العلية وعند اجتماعهما وتعارضهما انما يفيد ان الشك في العلية وعدمها ولا يفيد واحد
منهما الظن فلا يثبت العلية لانا لا نعلم ان قبل كان الناسب ان نقول لا نعلم ثبوت الحكم الا انا وبعليتها فلو علم عليتها بثبوت الحكم بها
مولانا م
دار قلنا مم اذ لا يلزم من توقف العلم بثبوت الحكم على ذات العلة وتوقف عليه

على ثبوت الحكم بها دار معها ثم اذ لا يلزم من توقف العلم بثبوت الحكم على دارت العلة الدور لاختلاف الجهة فيل الاخفاء
في ان العلم بالعلة من حيث هي هي لا يستلزم العلم بمعلولها بل انما يستلزمها العلم بالمعلول انما يتحقق اذا علمت من حيث
من حيث انها علة كما هو المحكي ذكره في بيان ان الله عالم بجميع الجزئيات     والجواب الحق حاصله انه دليلكم
انما يتم لو توقف ظن عليتها على ثبوت الحكم في جميع الصور حتى يتجه ان يقال لو توقف الحكم في جميع الصور
او في بعضها مع وجود مانع في بعض اخر ومما يتوقفان على ظن العلية لا على العلم اذ فلا دور ويعلم من هذا
ان المراد بالامارة في قوله لو توقف كونها امارة ما يطلق عليه وذلك لان الامارة ما يفيد الظن بالعلة وافادتها الظن
اما العلية دلالتها ولسقوط ما ذكره في الدور من ان هذا الشكل انما اذا كان العلم بالتحقق مقارنا لانتفاء خرا لحاصل في المذهب
اذ غاية ما يمكن ان يقال ههنا مع كونه كلاما على السند انه يجوز ان يحصل ظن العلية والعلم بالتخلف لوجود المانع معا
فلا يكون الشيء ظن العلية متوقفا على وجود المانع وهو لا يضرنا     قلنا هذا السؤال العلم بوجود قدر الحكمة في
النقض المساوي لقدرها في الصلة اذ الاكثر منه احد النقائض الحكمة باختلاف الحال ولو تحقق هذا العلم يبطل عليه
قدر الحكمة لكن لا يبطل في جميع الصور بل انما يبطل عليه في صورة لا يكون قدر القدرة الحكمة فيها ويليق بها حكم
اخر يحصلها كما في صورة قطع اليد باليد لحكمة الزجر والقتل بالقتل لحكمه زجر اكبر يليق بها ايجاب القتل ولا يلزم
منه ابطال عليته في هذه الصورة فلا يرد نقضا لجواز ان يكون وصف وحده علة لامر ومع ضميمه او شرط علة لامر اخر
كما لو زنا فانه بدون الاحصان علة للجلد وشرط الاحصان علة للرجم ولا يرد تخلف الجلد عنه في بعض الصور نقضا لكونه
وحده علة للجلد وجوابنا في قوله ولو تحقق محذوف وهو يبطل العلية لولا انه لكن عليه لو حصل ووقوعها بين كلامين شيئا بين
نفيا واثباتا     يحصل الحكمة اعلم ان اشتمال المحل على الحكمة لمشروعية الحكم ووجود الفعل الذي تعلق به الحكم من حيث هو متعلقه
سبب لحصول الحكمة ومحصل لها لان العلة الغائية في مشروعية الحكم هي الحكمة والعلة الغائية متقدمة عقلا ومتأخرة خارجا     في الزجر
من القطع جبرا لانه تأمل ويليق ما يحصل به الزجر الاكبر ان يليق بالزجر الاكبر الذي هو الزجر عن القتل لكونه حكمه اكبر مقدارا
من الحكمة التي هي الزجر عن قطع اليد حكمة يحصل به حد الحكمة التي هي اكبر من الحكمة التي هي اقل وهو حكم ينزجر به المكلف عن قطع
اليد وغيره اعني القتل فاوجب القتل لذلك     وانه بين النقض والكسر لانه اي سبب الى مجموع الوصف فهو كسر لوجود
الحكم بدونه وبدون الحكم وان نسب الى بعضه الذي تخلف عنه وهو بعض     وصف المتروك الاضافة فيه من باب الاضافة
في قائم نفسه اي الوصف المتروك بقوله والحق انه اي الخلاف في اشتراطه وعدمه     وعلى رأينا يمكن المراد سقوط الحكمة عدم تعلقه
تعلقه بالمكلف واراد واسقوط القضاء في تعريف الصحة عدم تعلق القضاء بالمكلف لا عدمه بعد الوجود لان الحكم عندنا قديم وما
ثبت قدمه يمتنع عدمه ولا عدمه راسا اذ لا يلزم من مجرد ثبوت الحكم تكليف الخ بل انما يلزم من ثبوته مع تعلقه الخاص الموقوف
على العلم والظن     وقد يقال اي لا حاجة الى الاعتذار بالظهر بان المراد بانتفاء المدلول عند انتفاء دليله لانتفاؤه
في نفس الامر لظهور بطلانه وذلك لان مرادنا بالعلة هي الباعثة على مشروعية الحكم لتضمنها لحصول المصلحة او تكميلها او دفع
المفسدة او تقليلها وهي من الله مطلق الدليل لان الدليل اذا اطلق يراد به معرف الحكم فيمكن ان يقال العلة الباعثة
عدمها يستلزم لعدم الحكم الشرعي اذ الحكم الشرعي تابع لمصالح العباد ومستلزم لها اما وجوبا كما هو راي المعتزلة او تفضلا
كما هو راينا ونفي اللازم مستلزم لنفي الملزوم وعدم الدليل المعرف يستلزم عدم المدلول في نفس الامر     فرع تعدد العلة

ان الخلاف في اشتراط الانعكاس فرع تعدد العلة      ولنا انه هو مذهب القاضي اما صرح ههنا باسم
صاحب المذهب للاختلاف فيما هو مذهبه قال الامام في البرهان صغو القاضي الى طرق التوقيف فلا ينافي ما صرح به
اولا انه يجوز مطلقا لانه بالغ فيه الجمهور      ادليس علمنا به الاختلاف الا ذلك ان الاضافة الى الادلة قيل
يجب ا د القتل بالردة حق الله تعالى ويسقط بالاسلام والقتل بالقصاص حق العبد ويسقط بالعفو وانت تعرف ان هذا
الاختلاف لا يخرج عن كونه بالاضافة لا الى الادلة لان معنى وجوب القتل بالردة كونه حقا لله وبالقصاص كونه حقا
للعبد فهذه من توابع الاضافة واعلم انه سيجيء في الاستدلال على مذهب الامام انه يدعي ان الاحكام ههنا متعددة
والا لزم الاتحاد للانفكاك لانه قد ينفك حدث القول عن حدث اللمس ولهذا لو نوى رفع بعض الاحداث اهل يرتفع
عند بعض والانفكاك في القتل بسبب الردة والقصاص ظاهر وقال ههنا هو جاء على ذلك وانما له اثبات التعدد في الحدث
والجواز لا يكفيه لانه مستدل وفيه اشارة الى انه لو وضع التعدد بناء على الجواز كفى المانع ذلك فاستدل ههنا على
بطلانه بقوله اذ ليس في الخ وبيانه ان الواحد بالنوع اذا تعدد لا بد له من ما به الاختلاف وليس ههنا ما به الاختلاف
الا الاضافة وهو غير موجب للتعدد والا لزم تعدد الشخص الواحد اذا عرض له الاضافات الى كثيرين بالابوة والبنوة
والاخوة وغيرها وهو ضروري البطلان      والا لزم مغايرة الحدث البول لحدث الغائط اي لا يمكن اضافة الحكم الى
احد الدليلين تارة والى الاخر اخرى غير موجب لتعدد الحكم لزم مغايرة حدث البول لحدث الغائط ولو كان متغايرين
لكان يتصور ان ينتفي آح وبقي الاخر اي لا يمكن وجود كل منهما متميزا عن الاخر ومجازا عنه كما هو شان المتغايرين
وضرورة العقل تكذبه وبهذا التقرير يسقط ما قاله بعض الشراح من انه ان اراد بالمغايرة التعدد مطلقا سلمنا ذلك لكن
لا يلزم منه تصور انتفاء الاخر مع بقاء وان اراد به التعدد على وجه الانفكاك فلا نسلم ان المغايرة بهذا المعنى لازمة لعدم الاتحاد
لجواز ان يكون التعدد متلازمين      وتسميته بالاستقلال مجاز الا ان المستقل حقيقة ما ثبت له الاستقلال بالفعل
واطلاقه على ما سيثبت له من ذا اتفاقا وعلى ما ثبت له مجاز عند المصنف وكذا اطلاقه على ما فرض ثبوت الاستقلال له وقدر
واما اذا كانت شرعية اي الادلة الشرعية وان كانت بمعنى البواعث يجوز اجتماعهما على حكم واحد بالشخص لجواز
تحصيله لمصالح متعددة ودفعه لمفاسد ولانا اذا اجتمعت يحصل الحكم بمجموعها كما ذكرنا لا بكل منها يلزم ما ذكرتم ومنع
الاستقلال انما هو لو انفردت يحصل الحكم بها وتخلف الحكم عن العلة الشرعية لا يقدح في عليته      لان من ضرورة الترجيح بيان
الملازمة اي ترجيح العلية فرع صحة عليه كل واحدة بالاستقلال لانتفاء الترجيح الاشتراك في صحة العلية اما حالة الانفراد وهو
مستلزم للمطلوب واما حالة الاجتماع وهو مقتض لعدم التمسك بالترجيح لانه انما يكون لتعيين واحدة بالعلية ونفي ما سواها
يوجب جعل كل واحد منها جزءا وذلك لان العلل المستقلة اذا اجتمعت يحصل الحكم بالجميع من حيث هو جميع وتسمية كل منها مستقلة
علة ح باعتبار حكمها هو خلاف المجتمعة التي ذكرها في الاحتمالات فانه لا اجتماع فيها فلا يجب      اذ الحكم بالعلية دون الجزئية تحكم قال
صاحب المردود الحكم بالجزئية دون العلية ايضا تحكم كما اشعر به قوله لقيام الاحتمالين في نظر العقل وهو مردود لان صلوح كل للعلية يفيد
ظن عليته واستقلال كل واحد منها بالعلية يحتاج الى دليل فالحكم بالاستقلال بدون الدليل بخلاف الجزئية فانه يكفي فيها عدم دليل الاستقلال
وبهذا يندفع ايضا ما يجيء في قول القائلين بان العلة احدها لا بعينها لولا ذلك لزم التحكم او الجزئية حيث لم يجعلوا التحكم لازما للجزئية بل
فيما لها
فيحكم بذلك عند الاجتماع ان يكون كل منها علة مستقلة لكن على سبيل المجاز بمعنى انه لو انفرد كل منها لثبت الحكم به استقلالا كما مر
قوله باعثة صفة لمحذوف هو مفعول التعيين اي المنصوصة

لحكم م

وصفه التعيين الشارع علة باعتبه فلا يقع فيها التعارض لان المعين واحد ولا احتمال لقطعيتها والجواب لانم ان الخصوص علية
قطعية فانها بمعنى السمعية ويجوز ان يكون دلالتها ظنية والسند ايضا ظنيا ولو سلم فيجوز ان بعث الشارع باعتبن
او بواعث لجواز ان يكون لحكم واحد محصلا لمصالح متعددة، ودافعا لمفاسد مختلفة للامام وهو القائل بعدم الوقوع
اى القائل بالجواز وعدم الوقوع كما مر في تحرير المذاهب علم انه قال في البرهان ومن طلب استعمال الصواب في هذه
المسئلة فليبق بامتناع اجتماع علتين لحكم واحد بيد بدا الامتناع في تعليل نحو العالمية بغير العلم ونحو ذلك قال الآمدى
مذهبه المنع مطلقا وليس بذاك لانه قال بعد ذلك تعليل الحكم الواحد بعلتين ليس ممتنعا عقلا لكنه ممتنع شرعا فعلم
ان مذهبه الجواز عقلا دون الوقوع فان قيل ان كان كذلك لكان الواجب ان يستدل على عدم الوقوع وجواز التوافق
الدليل العدمى لا ان يستدل على امتناعه قلنا دليله دل على جواز ما ذكره هاهنا في بيان الملازمة من ان مكانه واضح وعلى عدم
وقوعه بما ذكر في بطلان اللازم وبعاقبت بعدمه ثم جعل هذا دليلا على امتناعه شرعا لان ما لا يستفاد اصل ثابت شرعا
ممتنع شرعا فنفيه توفيه بالمقصود ويارده والمختار ان كل واحد علة مستقلة اذ لجوز اجتماع البواعث على حكم
واحد مع ان كلا منها مستقل في اقتضائه وهو الكلف الواجب المخير اذا حصلت افراده معا فقيل كل واحد واجب ولو حصلت
بالترتيب كان الواجب هو الاول والاحتمالات لا تخرج من هذه الاقسام احتمال احد وهو ان يكون العلة واحدا منها بعينه
لانا نقول المراد بالاحتمالات ما قال بكل منها طائفة مما ليس ضرورى البطلان وهذا الاحتمال ضرورى البطلان لانه لما كان
كل منها مستقلا كان جعل احدهما فقط بعينه علة عند الاجتماع تحكما فلم يذهب اليه احد لثبوت الاستقلال كل الى حد
الانفراد فلا يجوز جعل كل منها جزءا عند الاجتماع مع استقلاله بالانفراد كما علمت بان العلل الشرعية اذ لم تعرفت انها
بيان اشتراط انعكاس العلة ان العلة الشرعية الدليل الباعث وهو اخص من مطلق الدليل ولا يلزم من امتناع الاخص امتناع
وقال ايضا هذا من تتمة الدليل الاول انه دليل وانما اعاد القول للاهتمام به لان المص اكتفى بما قبله ولا يلزم منه اثبات
كون كل واحد منها جزء العلة بل انما يلزم منه امتناع تعدد العلل كما قاله المانعون بعدد العلل وعرفت جوابه فلا بد من انضمام هذا
القول ليتم وبيانه انه اذا اجتمعت العلل قلنا ان يثبت الحكم بكل واحد منها ولزم اجتماع المثلين وهو باطل لما تقرر في مذهب
المانعين بعدد العلل وقد عرفت جوابه واما ان يثبت بالجميع من حيث هو جميع فيكون لكل واحد خلاف ثبوته فيكون كل جزء العلة
وهو المطلوب واما ان يثبت ببعض دون بعض ويلزم التحكم حتى لو انتفى الاخر لم يعدم لانه اذا فرض ان الحكم ثابت
وباطل الاستقلال فبانتفاء احدها لا يبطل استقلال الباقى بخلاف ما ادعيتم وهو ان الحكم ثابت بالمجموع من حيث هو المجموع
فكل جزء العلة فان الاستقلال قائم بالمجموع فبانتفاء جزئه ينتفى الاستقلال وقد سبق اليه ما اتى الملازمة وهو بطلان اللازم
قوله فيمتنع كون عرق الكلب نجسا لانه مستقذر قال صاحب الردود الكلام في تعليل حكم الاصل بعلة وجودها متعد فرعه
عنه ونجاسة عرق حكم الفرع وحكم اصله نجاسة لعابه على ما نشره قوله كلعابه فلا اولى ان يقال يدل عرق الكلب لعابه
ليكون المثال مطابقا ولم يطلع على ان المقصود ما يراد وهذه الاشارة الى ما ذكره الفقهاء في الخلافيات من تعذر ان على طهارة سؤر السباع
بقياس العكس وهو ان سؤر السباع شئ اصابه ما يتولد من حيوان طاهر فيكون طاهرا قياسا على ما اصابه عرق الكلب او لعابه
وعليهما اصابه ما يتولد من حيوان نجس وحكم الفرع هو طهارة ما اصابه لعاب السباع وعلتها اصابه ما يتولد من حيوان طاهر
كما سبه لم يذكر فيه تعالى على عليه بوجه ذلك القياس على سؤر السباع الطهارة وعلى ان كلامه في حكم الاصل لا يرد في التمثيل حكم الفرع وامتنع على المقصود كما هو في المثال سبب العلة الا انه في العكس

اعلم ان الصبي والجنون والرق سلب ولاية التزويج اتفاقا وينقلها الى البعيد، والعمه البعيدة لا تسلب الولاية

ولا ينقلها الى البعيد عند الشافعي بل قال بانه لو السلطان ينوب عنه فقاس بعض الاصحاب ثبوتها له على سلبها عن الصنو

والعلة في الاصل عدم العقل وفي الفرع العقل وهذا الشافعي قياس العكس فان علل حكم الاصل بالجنون العارض له كانت العلة

متاخرة عن حكم الاصل لان الولاية مسلوبة عن الصغير قبل الجنون العارض له    لثبت الحكم بغير باعث منع بعض الى رجعين

الملازمة والستدل بجواز ثبوته بباعث اخر متقدم كالصغر في المثال المذكور كيف ويجوز تعدد البواعث وجوابه من ما ذكر

في الشرح من قبل وهو ان القائل بوقوع تعدد العلل المستقلة اتفقوا على انها اذا ترتب حصل الحكم بالاول وح لم يكن الحكم معلوما

على علمه    كان المنوط معرفة الحكم قبل ثبوت علته الشارة الى رد ما بينا، نورد ههنا من انه يجوز اجتماع المعرفات اذا

حصل المعرفة بالاول ويكون المقصود من ٥ معرفة جهة دلالة الاسوة المدلول كما نشرح في علم الكلام و الا فالحكم حاصل بواحد منها

و علل الحنفية بالكيل اى بالكيل وما فى معناها لانهم صرحوا بان العلة القدر مع وان لم تختلف اجزاؤه، في الكيال يعرف

قدره بالكيل والا فبالوزن محرج قليل من الطعام الذي لم تجر العادة بكيله ولا يوزن به ولذلك جوزوا بيع حفنة من البر بحفنتين

منه    ولهم من ذلك اعتذار وهو ان قوله في اخر الحديث الا سواء بسواء يدل على ان الطعام المذكور في اوله هو الكثير لان

ما يعرف الساواة بين المطعومات هو الكيل والوزن مما لا يكال ولا يوزن منها لعلة لا يتناول به الطعام قال الامام ر واعلم

ان الحديث يدل بظاهره على ان بيع الطعام مطلق لا يجوز على وجه من الوجوه الا على وجه التسوية مما لا يكال عادة يبقى على

الممنوعية    فتفاقض هذا التعليل اى عدم وجوب الخ، وقد يقال الواجب هو القيم لاندفاع الحاجات بها لان

اى اب الزكوة لدفع حاجة الفقراء وبالقيمة يندفع جميع حاجاتهم وانا وجب الشاة لانها ما يندفع بها حاجة الاكل فلا يلزم التخيير وهذا

مثل ما قال الاصحاب في قوله عم لا يقضي القاضي و هو غضبان ان الظاهر قد يترك لمعنى الدليل عليه وعلة النهي عن الحكم هو شوش

الفكر لانه معلول المنع فاذا كان به غضب يسير لا يمنع من التفكر، الفكر جاز له الحكم وان كان به جوع او هو عطشان من شغل

الفكر لا يجوز له الحكم    مثاله لا تبيعوا الطعام الى لو علل حرمة بيع الطعام بجنسه من الطعام متفاضلا بعلة مستنبطة

من قوله عم لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء وهو كونه ربويا فيما يوزن كما في النقدين لزم زيادة حكم هو وجوب التقابض

في المجلس في الاصل وهو العدان وهو ما لم يتعرض النص الذي استنبط منه العلة فلزم الزيادة على النص بالاجتهاد وهو غير

جائز هذا اذا كان التمسك بالعلة المستنبطة اما اذا كان التمسك في الحرمة بالنص الوارد في الاشياء الستة من الربويات فيدل على النص

بنص اخر مثله وهو جائز    وايضا فانه رجوع من القياس اى النص الرجوع عن طريق الخاص ترك التمسك بالطريق

أ ومعه المانع المنع من التمسك به فيحصل من انه وهذا ظ فيما اذا كان دليل العلة يتناول حكم الفرع بخصوصه

ما اذا كان تناوله بعموم ولا اداء الرجوع اى النص لاثبات علة العكس لا الاثر دليل مستقل لاثبات حكم الفرع و نبه على هذا

بقوله واعلم الخ    والجواب انه رجوع من العكس هذا جواب عن قولهم انها منافية صولية والحاصل جب منه وكانه ارتضاه

وحاصل الجواب ان تعيين الطريق وان لم يجب لكن اذا كان احد مستقلا والاخر متوقفا عليه يتعين آو بتلقوه فيلزم

الرجوع على ان الانتقال من طريق الى نبل انما هو الى اخر الزام من دجه    ميع المبالغة فيه الضمير للشهادة على الزنا وانما

ذكره لان المقصود يجوز تذكيره وتانيثه والمبالغة فيها باعتبار زيادة عدد منها الاشتراط في سائر الشهادات وهو شهادة اربع وزيادة

الشرط الشاهد هو الذكورة ولذلك لا يسمع شهادة النساء الا من صنو الرجال العدل كيفية الاداء بان يشهد وانى الزنا ادخل فوجه في فرجها وانما اعتبرت المبالغة فيها دفعا

لعفو الخلق وعليها وهي لوحة والابلام الشهود في التغيب    اما بدلالة النهي

---

عوم

الزنا وتام

لام انه الدفع لانه كان الزكوة فاحسن الا ان يقضي انه لا على تناوله لا حد

ان مسالك العلة قد يكون نصا صريحا او ظاهرا وقد يكون مناسبة وقد يكون سبرا وتخصيصا للمناسبة بالدوران والاستنباط
تاما لا يرجع الى امر معنوي كما صرح به المص في شرح المفصل بل بمجرد من العبارة   وليس ذلك صفة له وقد مر بيانه
ذكر في الاحكام ومعنى ان الحكم خطاب الله وليس للفعل منه صفة حقيقية فان القول ليس لمتعلقه منه صفة حقيقية لتعلقه
بالمعدوم ورد بهذا قول من زعم ان الحكم حادث لكونه صفة للحادث وهو فعل العبد فقيل الحكم صفة للشارع
قائمة به لكونه كلاما له ومتعلقه فعل العبد ولا يلزم من تعلق شيء لشيء كونه صفة له كالقول المتعلق بالمعدومات
بل يجوز ان يكون وجوده شرطا للوجود اي التحقق وصف العلة لا من شروط الاصل بناء على قطعية الحكم متفرع
على قطعية العلة نظرا الى ان الظن يضعف بكثرة المقدمات فربما يضمحل واليه الاشارة بقوله في البدائع الكامنة وفيه
بحث مذكور في الكلام   من عين العلة اي عين حقيقتها النوعية   والاجماع العكس لثبوت الحكم ح بالنص
واعلم ان ذلك مختلف فيه فبعضهم جوز القياس منهم الامام الرازي لجواز تعدد العلة وبعضهم لم يجوزه وان جوز تعدد
العلة القول الا بان معاذا اخر عمل الى الاجتهاد بعد فقدان النص وصوبه الرسول فدل على انه لا يجوز عند وجوده وهذا
مبني على ان تقييد الحكم بالشرط هل يقتضي نفي الحكم عند عدمه ام لا فان قلنا نعم دل على عدم جوازه عند وجود النص
النص والاجماع يدل عليه وبالجملة فقوله منها ان لا يكون الفرع منصوصا عليه اما بالشرط لكونه جواز العكس متفقا عليه
كما مر مثل ذكر في كون العلة غير معارضة   وشرعية التيمم متأخرة لانه انما شرع بعد الهجرة والوضوء قبلها
لم يذكر مثل ذلك الا ما الخصم يصح وعليه قول الشافعي في بيان اشتراط النية في الوضوء طهارتان فكيف يفترقان
وهو ما لزم مدلول اللفظ اي دلالة اللفظ على ما لزم مدلوله الذي يدل عليه بالوضع لان المسمى الايماء من اقسام المنطوق
وهو من اقسام الدلالة والوضع من هذا تمييز بما عن التصريح لا تعريفهما لدخول الاقتضاء المفهوم منه والتعويل على ما ذكر
في المنطوق   نحو لعله كذا اعتبار اقسام الاصوليين ولاجل كذا نحو قوله عم انما جعلت الاستيذان لاجل البصر ومن
اجل قال الله تعالى من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل وكي نحو فرجعناك الى امك كي تقر عينها وكيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم
واذن نحو ولولا ان ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا اذن لاذقناك ضعف الحيوة   وان كان كذا مع ان الشرطية بدليل
قولهم ذكروا ان الشرطية ويجد الاستصحاب ودلالتها على العلية عامة من انها يدخل غالبا على الشرط الذي لم يبق المسبب
عليه سواء فتقدم هم العلة وقال بعضهم هي ان بفتح الهمزة وتخفيف النون على ان المخففة من المثقلة كما في قولهم اذ كان ذا مال وبنين
اذا تتلى عليه اياتنا قال اساطير الاولين وكما قال حاطب بن ابي بلتعة للنبي عم حين حكم عليه للرسول ان كان ابن عمتك ومعناه
بالحقيقة بحرف اللام وعند بعضهم ان بتثقيل النون وفتح الهمزة وكسرها من الحروف الظاهرة للتعليل في مثل ما ورد في الادعية
نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق وليس بذلك لان الفتح بتقدير اللام والكسر لانها جواب سؤال مقدر
عن العلة   لان دلالة الفاء على الترتيب اي دلالة الفاء على العلية   وان كان بالوضع لكن ليس مما صرح فيها بالعلية والا
يكون دلالتها قاطعة بل مما عرفت دلالتها بالاستدلال فكانت دون ما قبلها   ما رتبها او نحو ذكر الوصف اعماه ودون الحكم وهو
ذكر الحكم عند سؤال المختار لان الايماء من اقسام المنطوق وقد شرط فيه ان يكون المدلول حكما او حالا للمذكور   واما ما سواه
من الاقسام فيصح ان الايماء حال الى علية الوصف من قسم تفهم العلية فيه من اقتران الحكم بالوصف مع المناسبة فالمناسبة شرط فيه في
الاقسام يفهم العلية فيه من مجرد الاقتران   ويصدق فيه لعواقبه ولا يرد وجود صفاه ولم يذكر مرود الكلام ولم يحمه   مما علمت انه لا يصلح علي

عدم صلوحية للعلية بالضرورة فلا يصلح في ابطال عليته اي دليل فلم ادخله في التقسيم      فيكون كما للمجتهد ان المجتهد
في الاوصاف اذا ظهر له ما كان جازما عليه وحكم على انه مجتهد فيه فان ظهر رجحانه رجع عن حكمه وان ظهر بطلانه استمر على حكمه آه
والمستدل مثله فيتبع ظهر له امر اخر يصلح للعلية فان ظهر بطلان عليته صح سبره آه وان ظهر عليته رجع عنه وانقطع
ثم عبر كل احد من شقي السبر عبر عن السبر والتقسيم بالسبر اما تسمية للكل باسم جزئه واما اكتفاء في التعبير عن الكل بذكر الجزء
كما يقال قرات الم وقفا نبك ويراد سورة [illegible] وقصيدة سميا بها ذكر      فان ذات الاصل قال بعضهم ضمير ذاته في المتن
راجع الى العلة بتاويل الوصف والامام يعلم في الشرح وهو انه راجع الى الاصل اي محل الحكم المقيس عليه المعلوم من
سياق الكلام اي بالنظر الى ذات الاصل من حيث اشتماله على الوصف نعلم العلية وكذا قال فان النظر في الحكم
ولم يقل في الاحكام      والمقصود اما حصول مصلحة او دفع مفسدة الوسيلة اليهما قد يكون قريبة وقد يكون بعيدة
والبعيد معنا جعل المقصود في شرعية القصاص في العمل العدل عند الاكثر حاز لانه وسيلة اي دفع الفعل الاول هو وسيلة
اي الالم في الفصل الاول بعد حفظ النفس في الاطراف لان حفظها بدفع الالم ودفعه بدفع فعل بعضه لان الالم هو ادراك
غير الملائم من حيث انه غير ملائم فاذا اندفع غير الملائم اندفع      فان المقصود [illegible] اقل من المتنفين وذلك لان الغالب
من حال العاقل اذا علم انه اذا قتل قتل انه لا يقدم على القتل      وخالف في ذلك الحنفية وان نعمه ايضا [illegible]
اذا اشترى المشتري الجارية بكرا او شيئا من امراة او طفل فانهم اوجبوا استبراءها على المختار مع انتفاء ما جعله علة
للاستبراء وهو براءة الرحم من نطفة غير المشتري لعدم انحصار علة الاستبراء فيما ذكره      والدليل على انهم [illegible]
هذا ليس لو استدلاله على انتفاء المقدمة الممنوعة بل استدلال على ان الدليل وارد في غير محل النزاع      والمناسب بهذا الاعتبار
اربعة اقسام اي المناسب بحسب اعتبار الشارع مقارنته للحكم اثباتا او نفيا اربعة اقسام لانه ان ثبت اعتباره بالكتاب او السنة او بالاجماع لان ما ثبت
به امر شرعي من غير اختلاف منحصر في الكتاب والسنة والاجماع والعكس او لم يعتبر العكس مطلقا لانه قياس في الاسباب وسيجيء بطلانه والمراد
بثبوته ثبوته بها بالاتفاق لذكره المرسل في مقابله وهو من الدلائل المختلف فيها وح فان ثبت باع اعتباره عين الوصف المناسب في كونه
علة لعين الحكم فهو المؤثر لثبوت عليه عين الاسكار لعين الحرمة شرعا بانبات النص الاول هو قوله عم كل مسكر حرام وبالاجماع وكذلك
لا خلاف في حرمة القدر المشترك من المشروبات وان لم يثبت اعتباره عين الوصف في عين الحكم فلا بد ان يثبت كونه علة شرعا للحكم فهو
الغريب المناسب وان لم يثبت اعتبار الشارع كونه مقارنا للحكم وسقط ما له فهو المرسل وهو ينقسم الى ما علم الغاؤه والى ما لم يعلم
الغاؤه والى ما لم يعلم الغاؤه وثم ينقسم الى الملائم ان علم اعتبار عينه في جنس الحكم او جنسه في عين الحكم او جنسه في جنس الحكم
والغريب ان لم يعلم ذلك وآ وثم منه برددوثه وهو الملائم المرسل محل الخلاف صرح الامام والغزالي بقوله فالامام والغزالي
شرط ان يكون ضروريا وقطعيا وكليا وعلم قبوله من الشافعي ومالك ايضا لكن لم يثبت ذلك عنهما واصحاب مالك ينكرون
ذكر ولذلك قال المص صرح الامام والغزالي وذلك عن مالك وان خص لا يقال الملائم والغريب فيهان المرسل كما هو
في التقسيم آ للمناسب فلو انقسم اليهما لزم ان يكون قسيم الشيء قسما منه لانا نقول كل من الملائم والغريب يقال بالاشتراك على معنيين
فاحد المعنيين قسيم وبالاخر قسم فالملائم يطلق على ما ثبت الشارع لعينه ترتب الحكم عليه في صورة مثبتة من الاصل لا بالنص والاجماع
وثبت بالنص او الاجماع اعتبار عليه عينه في جنس الحكم او علية جنسه في عين الحكم او علية جنسه في جنس الحكم وبهذا المعنى قسيم للمرسل ويطلق على ما لم يثبت
اعتباره الشارع لعينه ترتب الحكم على وفقه ولم يثبت بالنص والاجماع اعتبار عينه في جنس الحكم او جنسه في عين الحكم او جنسه في جنس
الحكم وبهذا المعنى قسم من المرسل وهذان المعنيان مختلفان بثبوت اعتبار الشارع عينه في عين الحكم ترتبه عليه وعدمه وقال الفاضل ان الشارع [illegible] فيكون الجنس معتبر
في الملائم والغريب [illegible] والغريب يطلق على ما ثبت اعتبار الشارع لعينه في عين الحكم بمجرد ترتب الحكم على وفقه ولم يثبت بالنص ولا بالاجماع اعتبار جنسه في عين الحكم ولا عينه في جنس الحكم
ولا عينه في جنس الحكم ولا جنسه في جنس الحكم وبهذا المعنى

قسم للمرسل ويطلق على ما لم يثبت اعتباره اصلا شرعا لكن لم يعلم الالغاء بهذا المعنى قسم من المرسل واحتمالاتها

ستة امثلة اقسام المناسب قد عرفت ان الاقسام الاولية للمناسب ستة واحد مؤثر وثلثة ملايمات والباقيان

الغريب والمرسل واقسام المرسل خمسة واحد ملايم العادة وثلثة ملايمات وواحد غريب فمجموع الاقسام عشرة فالمصنف لم يذكر مثال

المؤثر لظهوره مما تقدم في مسالك العلة ومما سيجيء من ان الامثال التقديرية للغريب ولم يذكر شيئا من امثلة اقسام الملايم

وقد ذكر في الشرح مثال قسم واحد منها وهو ما اعتبر جنسه في جنس الحكم اصح جواز قتل المسلمين الذين يترس بهم الكفار اذا علمنا

قطعا انا لو كففنا عن الترس لاستولوا على المسلمين فقتلوهم وقتلوا الترس ايضا ولو رمينا الترس خلص اكثر المسلمين

اذ لم يشهد اصل لجواز قتل مسلم لم يذنب لكن علم بالكتاب والسنة اعتبار تقليل المفسدة في جواز ارتكاب محرم

يندفع به مفاسد كثيرة ومثال اخر له تعليل النبيذ حرام قياسا على تعليل الخمر اذا علل تحريم تعليل الخمر بانه يدعو الى كثيره فانه مناسب

لم يعتبر الشارع عينه لكنه اعتبر جنسه البعيد في جنس الحكم اذ الخلوة لما كانت داعية الى الزنا حرمها الشارع كتحريم الزنا فمثال آ

وهو ما اعتبر عين الوصف في جنس الحكم الا مثال الملايم غير المرسل المعتبر عينه في جنس الحكم كون الصغر علة لولاية اجبار النكاح

على الصغيرة لوجود ثبوته في وجه من غير دلالة نص او اجماع على عليته وثبت ايضا اعتبار عين الصغر في جنس الولاية على النكاح

بالاجماع لانعقاد الاجماع على كونه علة للولاية عليها في المال وغيره كالحضانة وهذا المثال على وفق مذهب ابي ح فالحكم الوصف

الجمع وهو واحد يرد وان جواز الجمع بين الصلوتين بالتقديم واحد بالنوع لا بالجنس لعدم اشتماله على نوعين والوصف الذي

هو علة الحرج الى المشقة هو جنس تحته انواع من حرج السفر وحرج المطر في الحضر وغيرهما فثبوت جواز الجمع من الحرج بالسفر بالمطر

في الحضر يوجد ثبوته على وفق الاصل من غير دلالة نص ولا اجماع على عليته له لكن ثبت بالاجماع كون جنسه وهو الحرج علة لعين

الجمع وانما السفر انما اعتبر لينضبط به الحرج مناط الاحكام يجب ان يكون ظاهرا منضبطا والحرج في نفسه منضبط لاجل كونه جزءا

من العلة او شرطا لها وبهذا قاس بعضهم عليه جواز الجمع بالمطر وبالمرض وقد ثبت في صحيح مسلم ان النبي عم جمع بالمدينة من غير

خوف ولا مطر وهذا المثال على وفق مذهب الشافعي يجب القصاص في القتل بالمثقل اورد هذا مثالا للملايم غير المرسل الذي

اعتبر جنسه في جنسه واورد عليه انه لا يصح لان الملايم ما لم يثبت بنص او اجماع اعتبار عينه في عين الحكم وقد ثبت ههنا بالنص

والاجماع اعتبار عين القتل في وجوب القتل قصاصا كما ثبت اعتبار جنسه في جنسه ان الجناية في وجوب القصاص سواء كان

في النفس او في القوى او في الاطراف واجيب بان الملايم ليس هو قتل النفس عمدا عدوانا مطلقا ان ما ذكره

بل قتل النفس عمدا عدوانا بالمثقل وكونه سببا للقصاص لم يثبت بنص ولا اجماع بل ثبت بمجرد ترتب الحكم على

وفقه عند القائس وقد ثبت بالنص والاجماع كون جنسه القريب وهو القتل العمد العدوان سببا لجنس القريب لحكمه

وهو وجوب القصاص في النفس وكذا كون جنسه البعيد وهو الجناية مطلقا سببا لجنسه البعيد لحكمه وهو وجوب القصاص

في الجنايات وفيه نظر لان الوصف المعتبر علته لو كان هو القتل بالمثقل لم يكن مشتركا بين الاصل والفرع ولم يصح

القياس فالاولى ان يقال هذا المثال تقديري لان العلماء ذكروه لاعتبار العين في العين والجنس ملوح ضعفا عدم اعتبار

العين في العين لكان من الملايم غير المرسل واما المناسب الغريب فمثاله ان يقال في الباب في المرض هذا هو مثال

الغريب ثم هو الغريب المرسل فصورته ان يقال المطلقة طلاقا ثلثا في مرض الموت الزوجة ترث لان الزوج قصد فعلا محرما وهو

تطليقها طلاقا بائنا فرارا عن ارثها فالزوج عوقب بنقيض مقصوده قياسا على القاتل فانه لا يرث لانه قصد فعلا محرما

وهو القتل غرضا فالزوج هو استعجال الارث فعورض بنقيض مطلوبه فلم يرث فجعل الفعل المحرم لغرض فاسد علة لنقيض مقصوده

وجه مناسبته حصول ترتب الحكم عليه مصلحة وهو الانزجار عن ارتكاب الفعل المحرم لكن لم يثبت بنص او اجماع اعتبار عينه في عين الحكم في صورة غير صورة الاصل

ولا اعتبار جنسه في جنس الحكم بخلاف القتل بالمثقل فانه قد ثبت ترتب وجوب القصاص على الجناية العمد العدوان بالمثقل وهذا
المثال انما يستقيم اذا احضر طلاق الحائض في مرض موته بما اذا كان في حيض المرأة ونفاسها او في طهر جامعها او طهر وجب فيه
او حيض حكمه او كانت العدة خلت ماء الزوج ولم يظهر حملها على ما ذكر في الحاوي والا كانت العلة احضر ولم يثبت بها
جميع افراد المدعى لان الطلاق في غير الصور لا يوصف بالحرمة وانما هو الطلاق بالبائن لان الطلاق الرجعي لا يمنع
الارث والفعل المحرم بانه قصد به غرض فاسد اذ لو قصد به غرض صحيح كالبيع وقت نداء الجمعة ولم يعامل بنقيض مقصوده على القاتل
مثال اخر هذا مثال اخر للغريب بالحكم او هو الغريب غير المرسل لكنه مثال تقديري لا تحقيقي لانه ثبت بالنص الصحيح
اعتبار الشارع عين وصف الاسكار في عين الحرمة وهو ما اخرجه مسلم في صحيحه عن سعيد بن ابي بردة رضي الله عنه عن ابي
موسى قال بعثني النبي صلعم انا ومعاذ بن جبل الى اليمن فقلت يا رسول الله ان شرابا يصنع بارضنا يقال له المزر من
الشعير وشرابا يقال له البتع من العسل فقال كل شراب مسكر حرام وروي ان رجلا قدم من جيشان وجيشان من
اليمن فسأل النبي عن شراب يشربونه بارضهم من الذرة يقال له المزر فقال النبي صلعم امسكر هو قال نعم قال رسول الله كل
مسكر حرام وروي ايضا بطرق غير هذين ما يدل على عليه الاسكار فلو لم يوجد هذا النص لكان اعتبار الاسكار في الخمر
بمجرد ترتب الحكم على وفقه من غير دلالة النص والاجماع على عليته عينه او جنسه في عين الحكم او جنسه في جنس الحكم وهذا هو
الغريب المناسب غير المرسل    ولكان صيام شهرين ابتداء قبل العجز عن الاعتاق في كفارة الظهار بالنسبة
الى من يسهل عليه الاعتاق دون صيام كفارة القتل والوقاع مرتبة بالنص فايجاب صوم شهرين في كفارتهما
انما يكون عند عدم القدرة لان الاعتاق فلو اوجب صيام شهرين ابتداء على من يقدر على الاعتاق لكن يسهل
عليه الاعتاق ولا يسهل عليه صيام شهرين لكان ذلك الايجاب مناسبا للانزجار لكنه ثبت الغاؤه بالنص
فقوله في كفارة الظهار احتراز عن كفارة اليمين فانه ليس في كفارتها صيام شهرين وكفارتها على التخيير يجوز الابتداء
فيها باي واحد شاء المكلف من الاطعام والاعتاق والكسوة وان لم يقدر على واحد منها فصيام ثلثة ايام
ابتداء على من يقدر من الجانبين على احد الثلثة ولا يسهل عليه الصيام ما ثبت الغاؤه بالنص وان كان مناسبا
وقيل انما خص الظهار بالذكر وان كانت كفارة الصوم ايضا كذلك على ما اشار اليه في الشرح لان ثبوت الالغاء
في الظهار اظهر لكون كفارته مترتبة بخلاف كفارة الصوم فانها على التخيير وانه غير موافق للشرح ولا للشرع
كالاسكار في الخمر اذا لم يثبت بنص ولا اجماع اعتبار جنس الاسكار وهو ازالة العقل سواء كان مما كان يدرك سواء مطربه
او كان بجنس كالحشيش الغير بالحكم الحرام في جنس الحكم وهذا لم يعتبره القاضي ابو زيد وكذا قال الحكم محرمة بعينها لا الوصف والاعتبر
عنه وهذا الخلاف مرتب من الخلاف في جواز التعليل بالعلل القاصرة    لكن اذا اجتمعت اوصاف المراد بالاوصاف ما فوق
الوصف الواحد اذ لو اجتمع وصفان فقط في شيء اعتبر الشارع احدهما والغى الاخر كان حكمهما ايضا كذلك وهو ان اعتبار المعتبر دون
الملغى اقرب وقد اجتمع في ازالة الخبث كونها رفعا وقلعا وكونها طهارة يراد للصلوة ولم يعتبر الشارع كونه سببا للتعيين الماء واعتبر
في كونه سببا للتعيين لان الطهارة التي يراد لاقربة كالصلوة والطواف ومس المصحف قد اعتبر في الجملة اي اذا كان طهارة من الحدث
فكان اعتباره اقرب فقوله وخلوه عطف على الغاء اي الغاء ما لم يعتبر الشارع اقرب لكان خلوه عن المصلحة المقتضية لترتب
الحكم عليه اقرب بخلاف ما اعتبره الشارع فان الغاءه وخلوه عن المصلحة ابعد وضمير اعتبرها للصفة وكذلك ... ان الاشتمال على
المصلحة    وهو المسمى بالدوران فان قلت اعتبروا في الدوران صلوح العلية فيجب ... قيل لما اعتبر هذا القيد فيه يخرج الى المناسبة
ولم يكن قسيما لها    وهو ... بعض ... مثله ... الصفة ... ذكر ... ان الاصل عدم

عدم غيره والتنوين عليهم غير معوض عن المضاف اليه والقرآن قبل الذكر وهو من غير التفات الحفاظ بيان لقوله ومنع
صفة لغيره ان المراد بقوله ان الاصل عدم غيره انه لا يلتفت الى غير الوصف الطردي المنع مع ذكر الوصف فالفرق
بينه وبين السبر انه يلتفت الى الوصف المغاير للوصف الطردي بخصوصه ويبقى وههنا لا يلتفت اليه بخصوصه
بل يكتفى مرتبة بان الاصل عدمه بل يكون ملتفتا اليه بعمومه ولذلك قال بعد ذكر الالهم الا بالالتفات الى نفي كل وصف
غيره بالاصل وقوله غيره عطف على السبر وان الاصل عدم غيره وقوله من مناسبة او شبه بيان الغير    ومع قيام هذا
الاحتمال فلا يحصل القطع انما ترك الفاء وهو من قبيل قوله وربك فكبر    فيخرج من المبحث خروجه عن المبحث
وهو افادة الطرد وهو افادة الطرد والعكس العلية على هذا التقدير وهو الالتفات الى نفي وصف غيره بالاصل او لم يذكر
او بالسبر ظاهر لكون الافادة او لمجرد الطرد والعكس والا لما ستواه به في خروجه من المبحث ايضا بالعكس بالالتفات الى النسبة
والمناسبة على ما يدل عليه صدر الدليل فكانه لم يتعرض لهما اعتمادا على ما مر    سلمنا لكن انتفاء الكل منه والكلي
في الصحة هذا المقام من مجاز الاستعمال لان المسلمات هي القضايا التي يكون غير بينة ويكون تسليمها ليبتنى عليها الكلام اما على
سبيل الظن بالعلم او على سبيل الاستنكار والتشكك فيها سواء استعمله المستدل كما في القياسات الجدلية او المعترض
وقول من قال التسليم وظيفة المعترض دون المستدل غير مسلم والجواب لانم ان المقتضي اما الاطراد لا يقال هذا المنع الافم انا
لان المقتضي لعلية الوصف ان كان هو الاطراد وحده او الاطراد بقيد الانعكاس لم يرد المنع وان كان هو المنية الاصح فيهما
كان الانعكاس جزءا من دليل علية الوصف فلا يكون بدونه علة وقد عرفت ان الوصف علة وان لم ينعكس لانا نقول ما مر
ان علية الوصف المطلق لا يتوقف على الانعكاس ويجوز ان لا يعتبر قيود في علية مطلق الوصف ويكون معتبرا في وصف خاص
وهو الوصف الطردي ومن هذا يعلم منع بطلان الاستثنائية ثم ايضا    التعدد بالتكليس هو ان يوجب الشرع كما في صفة
التفضيل بمعنى المطلب كما يكثر وتعظيم    ولو سلم ان منعه منه احالة منع او لا امتناع العكس المذكور للطرد وثانيا كلمة
كبرا انقد يا لما هو ايهم لان الاهم عند المجيب اثبات مدعاه وبيانه ان المعارضة المذكورة لا يبقى مدعاه والامتناع بالكلي
تقدم ذكره حكى ان ثم لا يوزع جمهور لتغير الباب هو الزراع جمهور لانه من نشأ بالبلد بها اذا ارتضع رضيعة خمس رضعات الى الرضيعة
واحد من العشر لقوله لنحققه على لسع ما دبر وصف العشر بالاحاد بالارادة ان كل واحد منهن ليس تبنها ومن من تزوج النسوة
قرابة بالنسب    من ثم وقد اربعة الى الشهادة اربعة رجال في الزنا ورجلين في العقوبات ورجل وامرأتين في المالات ورجل واحد
في هلال رمضان    ودل على ان ما هو من عند الله لا يوجد فيه اختلاف لما هو في العادة الكلامية ان اكثر العام الى انعكاس الاستثناء
الى ان الشهود انه تقدم اللازم على عدم الملزوم الى ان يذكر هو وقوله فما يوجد فيه اختلاف لا يكون من عند الله عكس النقيض
لهذه المقدمة اللازمة للآية    وفي الآية ايضا اشارة الى ان المقدمة اريد ان الآية مستلزمة للمقدمة آه لهذا القياس وهي
المقدمة التي هي عكس النقيض من غير توسط المقدمة التي هي عكس لها بيان ذكر ان قوله لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا
كثيرا انما يعكس على تقدير صدقه    اى ما يوجد فيه اختلاف لا يكون من عند الله    معنى انعل بوجوب التعبد بالقياس
هذا الدليل مناسب لمذهب الحسن القائل بوجوب امر على الشارع ولا يناسب مذهب العباد او لا وجوب على الله ولا من الله
عنده    الا ان يراد الظاهري فيل ليس بالظاهر لانه حمل على ظاهر النص    فانه معدول على الى الدليل السمعي الوارد على
وقوع التعبد بالقياس ظني عند الحسن وهو الاتفاقي كون وجوبه بالعقل لان اكثر الاحكام العقلية عنده انما يكشف بورود
الشرع فلم يرد الشرع لا يعلم وقوعه    قال الآمدي قد اسلموا اطيعوا رسول الله والقول وهو انهم ارادوا القتال على ترك الزكاة قياسا
على ترك الصلاة وكان ابو بكر من براءة فيه هو قول هو الاظهر    ينبني على الاكتفاء بالظن فيها الى جواز الاستدلال بهذا الحديث مبني على جواز الاكتفاء

بالنطق في المسألة الاصولية وقد عرفت ان الحق ان الخطاب سبها هو الاستقراء وكما في فواتح علم الكلام لم يجز    وقد يجاب بمنع الملازمة
هذا الشرع مبني على تحقق مذهبهم وذكر ان المذكور في كتب الاصول ان مذهبهم ان التنصيص على العلة مؤذن بالقياس من الشارع
في تلك الصورة وان لم يعلم بعيد بالقياس كلها فعلى هذا يكون صورة الدليل هكذا لو كان التنصيص على العلة تعبدا بالقياس
لكان قول القياس اعتقت غانما لحسن خلقه بمثابة قوله اعتقت كل حسن الخلق وليس كذلك و هذه الملازمة نعم لو ثبت
ان مذهبهم ان التنصيص على العلة يكفي وان لم يوجد قياس لاقتضاء اللفظ اياه لا يكفي في تعدي الحكم الى الفرع كما نقله
البعض عنهم ونقل الآمدي عن النظام من ان مذهبه ان التنصيص على العلة يكفي وان لم يوجد قياس لاقتضاء اللفظ اياه بعموم
كانت الملازمة صحيحة لكنه لم يثبت قال ابو الحسين في المعتمد ان النص عليها يكفي في التعبد بالعكس بها واما ابو هاشم
اوجب القياس بها ولم يذكر ورود التعبد بالعكس وقال ابو عبد الله ان كانت العلة المنصوصية على التحريم كان النص
عليها تعبدا بالعكس بها وان كانت علة ايجاب الفعل وكونه مندوبا لم يكن النص عليها تعبدا بها وهذا يدل على ان تحرير
النص محل ليس على ما ينبغي    وفيه ما مر اي في الدليل المذكور منع او لا عدم الفرق والسند بانه كيف لا يكون بينهما
فرق وعدمه مستلزم لعتق غير غانم اذا قال اعتقت غانما لحسن خلقه وليس كذلك بالاتفاق وثانيا بان اقامة هذا الدليل
نصب له في غير محل النزاع لان النزاع في ان التنصيص على العلة تعبد بالقياس اي مقتض لالحاق الفرع بالاصل واثبات
الحكم فيه لانه تصريح بثبوت الحكم في الفرع ولو صرح بهذا الاقتضاء فذلك يقتضي الحاق غير الخمر بها والحاق غير الغانم
به واثبات الحكم فيهما لم يثبت الحكم بمجرد ذلك هكذا هاهنا    لو قال علة الحرمة الاسكار لعلة الحرمة وكما اشار اليه
بقوله فان قوله الاسكار علة الحرمة واذا صيغ العبارة هكذا تنبيها على ان مآل العبارتين واحد وهو عموم الاسكار
هو علة للحرمة مطلقا سواء كان في الخمر او النبيذ لان قوله علة الحرمة الاسكار يفيد ان الاسكار لا يتجاوز عن علة
الحرمة ومآله ان كل اسكار علة للحرمة على ما اشار اليه بقوله فقد ذكرت فيه الاسكار معرفا باللام وهو المعلوم فان كون
المعرف باللام للعموم نعم كونه مبتدأ على ان اللام ان لم يفد حصرا وكونه خبرا كلفظ قوله هم القوم كل القوم ام خالد وان
كان الظاهر وقولك حرمت الخمر لاسكارها لا يدل على عموم الاسكار بل انما يدل على اسكار الخمر لان الاضافة في صيغ العلة
كما ذكره في شرح المفصل    فاقام مظنة الشيء مقامه كتحريم مقدمات الزنا فانه يجب ان يكون حكمه حكم القذف
وهو الحد كما ان الخلوة في الاجنبية حكمه حكم الزنا وهو الحرمة والجامع كون كل منهما مظنة لتحقق ما هو مقدمة له
وانما يعرض لهذا لانه ذهب بعضهم الى انه قاس الشرب على القذف في ايجاب الحد بجامع الافتراء وهو غير
لعدم تحقق الجامع في الفرع    فقام دليلا في المتنازع فيه لخصوصيته اي اتفاق الصحابة قول على دليل
جواز التعبد بالقياس بعمومه مطلقا فيكون السمعية محجوجين بقوله لانهم انكروه مطلقا على ما مر وهو
عام من الدليل كانه اشارة الى ما مر في صدر الكتاب من ان الدليل على انه لا حكم للعقل في الشرع
اذ لم يذكر في بحث المناسبة الا ان المناسب المرسل ان كان غريبا او علم الغاؤه غير مردود اتفاقا وان كان
ملائما فقبله الغزالي او المختار انه مردود ولم يتعرض هناك للدليل    الجواب انه ليس من محل النزاع
اعلم ان كل وصفين يستلزمان حكما واحدا يكون على احدهما متفقا عليه دون الآخر يكون على احدهما مجمعا عليه
دون الآخر يكون علية الحكم فيهما عند القائلين من القياس في الاسباب الامر المشترك بين الوصفين
وعند القائلين بالعكس يكون كل واحد من الوصفين علة لا بدليل يدل على عليته غير القياس والآخر بالقياس
عليه قوله لما قاله في المنتهى قال في المنتهى يجوز لبعض الانواع ما يمتنع لبعضها خصائصها بخلاف ما كان للمشترك

بينها قال في مباحث الاعتراضات او قرينة الاسناد الى المراة بعين الصواح او العقد الا الوطي لان المراة موطوءة
موطوءة لا واطئة وقوله فانه لذلك اي لفظ النكاح بمعنى الوطي الا لاسند الى المراة تحصيلا لغرض المناظرة علة لقوله
ورد بعضهم والمناظر هو الناظر الى المباحث تابع المجتهد فكما ان المجتهد من الصحابة لم يجعلوا ايضا واحدا
معارضا للنص والعكس لم يجز للمباحث ذلك قوله والى له ذكر ان ثمانية للمستدل نفي وجوه الترجيح فان التراكيب
منحصرة في نوعها وصنفها ولكل واحد من الثلثة خاصية ليست لما عداها ولعل النصين المتعارضين من الصنف
باحد الوجوه المذكورة سادسها ان يثبت ان فيما له مما يجب توجيهه على النص من هذا القبيل جواب السؤال التي
يقع في مقابلة الصورة فمعنى قولهم انها لا يستحق الجواب ان الصورة يجب توجيهها على ما ذكرت من الشبهة
فلا يستحق الاشتغال بجوابها بخصوصها فيكون الدور على المستدل الدوري على وزن الشجرة البرهة في القتال
اسم من الادبار يقال كانت الدور عليهم اي الهزيمة وجعل الله الدائرة عليهم معنى الدبرة لعادته والايقاء
عليه يقال رفعت عنك عادية فلان اي ظلمه وشره وابقيت على فلان رحمته قبل العمد بناسب الكفارة
الى وجوبها وضمير المذكور في قوله وهو مضاف المحذوف كما ان ضمير الجمع في قوله هم يجعلون اصابعهم في اذانهم
للمضاف المحذوف من قوله او كصيب اي ذوي صيب فقد حيل بينه وبين مرامه اي بين المستدل وبين
مطلوبه يقال حال الشي بينه وبينك اذا حجر ومنه الثلثة حيل بين العير والنزوان والفعل المجهول مسند الى ضمير
مصدره وهو جائز من حصل او دفع او نحو هما كما في قوله لقد تقطع بينكم قال صاحب الكشاف على معناه
النصب وقع القطع بينكم كما يقول جمع بين الشيئين وهو موضع الجمع بينهما على اسناد الفعل الى مصدره ومن
قرا بينكم بالرفع فقد اسند الفعل الى الظرف لانه لا يمنع منه الا انه سعال نعت منه كذا اي انكرته عليه ومنه
قوله وما كونه حكما شرعيا لا اول اخ ربما اي ضعف ما المستدل به المخالف من انه انتقال الى حكم شرعي الكلام
بقدر الكلام في تاثير العدم الوصف لان الوصف الذي هو علة لعدم تمكن المستدل من اثبات حكم الاصل بالدليل اذا منع
ان يكون هو الانتقال اي الاستدلال على اثبات حكم اجنبي لا يتوقف عليه اتمام الدليل الا كان قوله اي حكم شرعي الى مجرد وصف
طردي غير مؤثر في عدم التمكن لان الانتقال الى الاجنبي لا يمكن منه اي الاستدلال على حكم شرعي يتوقف عليه الدليل
وهو الذي كما فيه لانه حكم الاصل كان قوله حكما شرعيا كالاول الكلام فيه بقدر الكلام في غير مؤثر في عدم التمكين
من الاستدلال عليه لانه يجب على المستدل اتمام دليله باثبات ما يتوقف عليه وان كان هو حكم الاصل مناسبا على
سائر المقدمات فكونه مثل حكم الفرع فيما يرد على الدليل المثبت كما من المنع والمعارضة والمناقضة بخلاف سائر المقدمات
غير مؤثر في الفرق على ان ما ثبت به حكم الاصل ربما كان مقدمة اهل ما ثبت به من سائر المقدمات كما في اثبات حكم الاصل
في المثال المذكور في الشرح وهو نجاسة الخنزير اذا قيس عليه نجاسة الكلب فانه ثابت بالاجماع والنص المتواتر الظاهر
الدلالة ثم لا يصلح على ان حكم الاصل اذا منع لم يمكن المستدل من اثباته بالدليل واذا منع مقدمة اخرى من مقدمات العكس
من الاستدلال عليهم يشهد ذلك ولاجل عدم ما اورده الاسناد على ما استدل به النص على عدم وجوب كون حكم الاصل مجمعا عليه
وهو انه لو لم يقبل الحكم المختلف فيه لم يقبل مقدمة مختلف فيها اصلا واللازم باطل وقال ورد بما يفرق بان هذا حكم شرعي
كالاول يستدعي بخلاف المقدمات الاخر وبالجملة فهذه اصطلاحات ولكل فيما يصطلح عليه لا يمكن المسامحة
فيه فهو اشارة الى انه لو اصطلح على وجوب كونه مجمعا عليه لم يبعد وكلامه ههنا موافق لما قاله هناك ومصدق الا انه
مناقضة على ما توهمه بعضهم لا يمكنه تتميم الدليل اي بسبب ابطال احد محتملي كلامه فيلازم فيه الغاء النتيجة اي اذا كان مسعا

بعد التقسيم يكون اخص من المنع المطلق في كل منع يرد على المطلق يرد عليه لان منافي الاعم مناف للاخص    والقدح
اما في وجوده واما في عليته اي القدح في ادعاء كون الوصف المناسب علة لحكم الاصل اما بالقدح في ثبوت الوصف واما بالقدح
في كونه علة للحكم على سبيل منع الخلو وتم وهو القدح في كون الوصف علة قسمين لانه اما نفي العلية صريحا او نفي ما يلزم عليته
لما يلزم من نفيه نفي العلية والقسم الاول ثلثة اوجه لانه اما منع مجرد او معارضة او بيان عدم التاثير وانما عطف
باو لعدم منع الجمع بينه وبين الثاني لاجتماعهما في القسم الثاني من عدم التاثير وهو عدم تاثير الوصف في الاصل للاستغناء
عنه بوصف آخر كما سيجيء تفاصيله فان الاستغناء عنه بوصف آخر انما يكون اذا كان الوصف له صلوح العلية والاول نفي
بالمعارضة للعلة الابداء وصف آخر يصلح للعلية فيندرج تحت عدم التاثير والقسم الثاني على سبعة اوجه لان لازم
العلية ان كان ثبوتها بالمناسبة حاصلة من اربعة امور الافضاء الى المصلحة عدم المعارض كما من القوادح والظهور
الانضباط فبانتفاء كل واحد من الاربعة ينتفي لازمها وان لم يكن ثبوتها بالمناسبة خاصة فلازمها الطرد والعكس
فبانتفاء الطرد يلزم اتيان الكسر والنقض وبانتفاء العكس يلزم ثالث فالمجموع احد عشر الا انه لم يذكر المعارضة
هنا سوالا براسه وذكر عنه تفاصيلها وبيان احكامها المعارضة تدل عدم الانعكاس تنبيها على ان المعارضة
ونفي الانعكاس متلازمان بل متحدان بالذات وانما يختلفان بالاعتبار لانه اذا ابدى وصف آخر يصلح للعلية
جاز وجدان الحكم بدون الوصف او يلزم عدم الانعكاس واذا وجد الحكم بدون الوصف المدعى عليته كان
معللا بوصف آخر اذ الحكم لا يوجد بدون ما هو علة له    ص دليل الحدوث العالم والاثبات اي اثبات وجود
(اي حدوث العالم)
الصانع وقد يقال الفرق ظاهر [illegible] وهو قوله او ظهرت عدم العلية او ابداء وصف آخر وغير ذلك مما لا يخفى على
المجتهد والناظر وهذا خلاف الادلة العقلية فان وجهها ليس كذلك    ولا بد معه اي اذا اقتصر المانع على
مجرد منع العلية كان المعلل متمكنا من رجوعه الى السبر لكونه دليلا فلا بد مع السبر للمعلل ان يبدل المانع من مجرد
المنع الى ابطال الوصف الذي اثبت المعلل عليته بالسبر بان يعارضه بابداء وصف صلح عليه اول مرة ليطلع منه
موافقة وذكر من المنع    مثل العيب … وهو ان يقول العيب القديم في الجارية الموطوءة يثبت الرد ولا يثبت
ذكر بالقياس على سائر اسباب الرد بل يبينه بالمناسبة او بغيرها    وكمن باجماع آخر او متواتر فان قيل الاجماع
… القطعي فكيف يعارض الاجماع باجماع آخر او متواتر قلنا الاجماع السكوتي لا قطع فيجوز ان يعارض بمثله او بالمتواتر
… ظنية    قالت الحنفية لا يصح لان رواية مالك وقد خالفه وعلى هذا فلا يقوم حجة عليهم لان مذهبهم ان عمل الراوي بخلاف
مرويه دليل على انه منسوخ وللحديث طرق اخرى غير مخرجة عن مالك مذكورة في سنن ابي داود وغيره من كتب الاحاديث
الصحاح    يرويه سليمان بن موسى الدمشقي عن الزهري ورواه الشافعي عن ابن جريج عن سليمان بن موسى
عن الزهري عن عروة عن عائشة قال الامام الحديث صحيح اورده الحاكم في المستدرك وذكر انه على شرط الشيخين
وسليمان بن موسى واثنى الزهري عليه ومدحه بالحفظ وروى الحديث عن الزهري سوى سليمان طائفة منهم محمد بن
… من مباحث العقارب وقرة بن عبد الرحمن ومحمد بن ابي موسى وجعفر بن ربيعة فلا يرد بما رواه ابن علية عن ابن جريج
انه قال سألت الزهري … عن الحديث فقال لا احفظ على ان هذا ليس قطعيا في الحديث على ما سبق في مباحث الاخبار
وبالتعدم اي الاعتراض بالتعدم عطف على ما سيأتي    فهو كالثلث اي حكم وهو ان لا يكون الوصف مطردا
في جميع صور النزاع كالثاني وهو ان يكون الوصف غير مؤثر للاستغناء عنه بوصف آخر قال الشارح العلامة قال
في المنتهى فهو كالثالث ولكل منهما وجه لكن عبارة المنتهى اظهر لكون الوصف العدمي ههنا هو المطلق كما … المطلق اعم

فليس هو سوالا برأسه

اعم من ان يكون من كنفه او من غيره فيا حقيقة منوينان عدم ثاثر ثانيا بشر بعد سمه كما في الثالث

هذا ايرد بعد عدم ذكر المعارضة عند تعدد الاعتراضات الغير الواردة على الثانية من مقدمات القياس اجمالا وان

في التقسيم الهما والتفصيل وقد يقال ان منع العلة معناه هو طلب الدليل على العلية وحينئذ وتم من عدم التاثير

عدم العلية والدلالة عليه والفرق بين طلب الدليل على الشئ وبين الدليل على عدمه فقول المص مرجعهما الى منع العلية

لعدم التمييز والمعارضة والعلة معناها انه ابدا وصف عدم بعليته في مقابلته لوصف الذي ادعى المعلل كونه

علة ومعنى الثالث والرابع من عدم التاثير ابداء وصف اخر يحتمل العلية في مقابلته وصف المعلل والفرق بين

الوصف المبدى الجزوم بعليته وبين الوصف المبدى المحتمل عليته فقول المص مرجعها الى المعارضة في العلة

لعدم التمييز بين المعنيين الى البعض المكسور ابراده اصعب على المعترض من ابراد النقض الصريح لانه

يتضمن بيان عدم تاثير اجزاء الوصف بنقض النقض التام وليس في النقض الصريح الا نقض الوصف وربما

يعجز المعترض من ابراد الاصعب ولا يعجز من ابراد غيره وفرق الفرق الى من ما لم يعترف المعلل بكونه

وصفا وبين ما اعترف به لان فيه عرضا صحيحا لدفع النقض الصريح اما ما هو اصعب منه وهو النقض المكسور

بخلاف الاول وخص باسم القدح في المناسبة وهذا هو الذي يعتبر عنه في الضبط الاجمالي بوجود المعارض القدح

في افضائه الى المصلحة المقصودة من شرع الحكم له الضمير في له للمقصود وفي افضائه للمناسب ولما كان المفضي الى المقصود

ترتب الحكم على المناسب صح اضافة الافضاء الى المناسب ووقع في الشرح والى الحكم كما وقع في المتن والسنو الافضاء اليه في

الشرح بقوله هذا انه يفضي الى التحريم وجه المناسبة انه يفضي الى رفع التجويز الى المقصود من ترتب الحكم

المذكور على الوصف المذكور كالرضا في العقود والقصد في الافعال والرضا والقصد امران خفيان غير

ظاهرين واعتبر في العقود وتم في الافعال التي يترتب عليها حكم شرعي كوجوب القصاص على القاتل العامد وغيره فيبطل

بصيغ الايجاب والقبول وتم بفعل يدل على القصد كاستعمال خارج في المقتل وان كان القتل بالمثقل ففيه

الخلاف وان كان جارح غير مستعمل في المقتل كغرز الابرة في العقب لم يجب القصاص مثل الجرح والمشقة

بما سبق لان الحكمة وقد مر بيانه في مباحث الحكمة اشتراط بعضهم كون الحكمة مطردة اذا كان علة الحكم مظنة ان

المشقة حكمة وذلك لان المراد بها امر باعث على مشروعية الحكم وله مناسبة بالذات بالذات الى المقصود وبما كذلك

لا الحصول من ترتيب الرخص عليها مصلحة ما هو وسيلة الى اللذة واما الزجر فقد حصل ايضا هناك من الحكم لانه يحصل من

ترتب الايجاب عليه مصلحة من حفظ النفس والمال وغيرهما وحصول المقصود من ترتب الحكم على الحكمة وقد عرفت انه

خمسة اقسام فقد يكون قطعيا وقد يكون غالبا وقد يكون مساويا الى غير ذلك لظهور امر بعينه بدليله الى تعيين ابطال دليل

المعلل بدليل الابطال كما كما تقدم الى في البحث آخر وهو انه اذا لم يكن له طريق آخر اولى فالضرورة تجوزه واذا كان له طريق اولى

لم يبق له اقامة الدليل لان الاستدلال منصب المعلل وغصب منصبه انما يبقى السني نافاذا وجد الاحسن لم يجز

ارتكابه ولنا ايضا ان هذا الدليل يختص بما اذا كان النقض باستثناء الحكم بالزم في غيرها ايضا لعدم القائل

بالفصل يتوجه الجواب عنه وهو بابداء المانع ودفع النقض في حق تلته او جمع وجود الوصف في صورة

النقض ومنع عدم الحكم فيها وقد اشار الى بيان الاعتراض بالنقض بقوله ويكفي في جوابه منع كل واحد منهما ثم ابداء

المانع من ترتيب الحكم على الوصف في صورة النقض اقتضى نقيض الحكم او خلافه وخلاف الشئ يطلق على ما يغايره

من امر وجودي ولا يكون مساويا له في صفات النفس اي في الحقيقة ولا يمتنع الجمع بينهما في محل واحد بالنظر الى ذاتيهما

. كالبياض والحلاوة على ما مر في التعديل الفاضل على ان الامر بالشئ هو النهي من ضده. وقد يطلق على المغاير الوجودي
على التساوي فيتناول الصفة ايضا على ما بينه في المواقف والمراد ههنا المعنى الاول وقوله كان منه للوجوب تخصيص
لهذا المعنى بالضد لا المعنى الاول لانه اذا لم يكن بين ما يقتضيه المانع وبين الحكم منع الخلو لم يكن المانع مانعا من حصول
الحكم في صورة النقض وقد فرض مانعا منه لمف وذكر اما لتحصيل مصلحة اي اقتضاء المانع لنقيض الحكم
او ضده اما لتحصيل مصلحة وهي اللذة او ما هو وسيلة اليها او لدفع مفسدة وهي الالم او ما هو وسيلة اليه كما مر في بيان
المقاصد من شرع الاحكام وشمل كلا من الاقتضاء فيه لتحصيل المصلحة بمثالين في كل منهما يقتضي المانع لنقيض الحكم اي
العرايا وبيانه ان وصف الثمن والمثمن وهو كونهما مطعومين مع عدم العلم بها وانهما علة للتحريم وقد تخلف
التحريم عنه في العرايا ان في منع الرطب على رؤوس النخل بالتمر على الارض بيا وبه بالتخمين لوجه الا بقبضها مانع هو
حاجة الفقير الذي لا يملك النخل وله غرض الرطب وما كل النخل الرطب الا التمر وهي تقتضي عدم التحريم لتحصل
مصلحة هي التلذذ بالغذاء المحتاج اليه وعدم التحريم يقتضي التحريم وثانيهما ضرب الدية اللازمة على العاقلة في الخطاء
بيانه ان العمل العدوان سبب الزجر وهو علة لضرب الدية على العاقل ووجوب ادائها عليه ينزجر به ويحصل به
حفظ النفس وقد تخلف الحكم عنه في الخطاء المانع وهو الخطابية وعدم القصد لقوله عم رفع عن امتي الخطاء بل هو يقتضي
عدم اداء وجوب الدية عليه لتحصيل المصلحة حفظ ماله لان الانسان انما يلام ويزجر على ما يقصد من الفعل الفناع
الفعل ما لم يقصد وبهذا يتم تطبيق المثال على المراد وباقي المقدمات لبيان ثبوت وجوب ضرب الدية على العاقلة وهو
انه لو لم تجب الدية على احد بعد رد المقبول وفات مصلحة اولياء المقتول وكون عاقلة القاتل وهم اولياء القاتل
لو كان انثى وعصبته يطعمون بوبه لو كان متعديا يناسب ضرب الدية عليهم ولهذا قال عم ما كل غنيهم فعليك
عزمه وانا عالم يضرب الدية عليهم اذا كان القتل عمدا لان العمل به يناسب زجرا بضرب الدية عليه ومثل ما كان
من دفع الاقتضاء فيه لدفع المفسدة بمثال واحد يقتضي المانع فيه ضد الحكم وهو ان موت الحيوان علة لتحريمه فيما عدا السمك
والجراد وقد تخلف الحكم عنه اذا اضطر المكلف لمانع وهو حاجة الى ما به رمقه وهو يقتضي كما اخر وهو ضد التحريم وهو
وجوب الاكل على المضطر كما مر في مباحث من مبادي الاحكام لدفع مفسدة هلاك النفس ورعاية هذه المصلحة لكونها
ضرورية اولى من رعاية المصلحة التي تحصل من ترتيب التحريم عليه لانه ضد فانه اهون اي تخصيص العام الظ
اهون من تخصيص العلة ولذلك لم يخالف في جواز تخصيص العام الا شذوذ منه واختلف في جواز تخصيص العلة وهو
بعضها على سبعة مذاهب كما مر قوله وقد علمت قد مر في شروط العلة ان علة الحكم اذا كانت مظنة فعدم اطراد
حكمها يسمى كسرا والاختلاف فيه في انه مسموح اولا والمختار انه لا يسمع لانه لا يبطل العلية لا علية المظنة لا اطرادها والعلية
الحكم فيها فيما لم يوجد الحكم مع وجودها العود الى الحكمة المقتضية لوجود الحكم او اكثر منه ولم يثبت حكم اخر اليق بتحصيل تلك الحكمة
منه يسمع ويصح يكون كالنقض والكلام فيه كالكلام في النقض من انه يجاب بالاجوبة الثلثة منع وجود الوصف فيه ثلثة مذاهب
وهل يجب على المعلل الاحتراز عن الكسر في متن الاستدلال المختار انه لا يجب وحنث في قوله ويحنث بسمع ليستعمل الطرف
الزماني لانه متفرع على قوله بسمع وهي قد تجي طرف زمان كقوله عم واقضوا حيث يؤمرون ومع قول الشاعر اي حارثي قوله عم
فاسوا مكلف يقطع من الليل وكما انشد ابو علي من قول طرفه للعمر عمل يمشي به حيث يهول لاحد حدمه اي سوا
ويتعلم مستقلا وغير مستقل بل جزء تفصيل بالحظ الاخر الغوي والصب مستقلا وما عطف به بان المقرر الا كان المع
الاخر الذي ... [illegible] فانه فهو

للقتل ويمكن ان يكون تفصيلا لصلوح المعنى للعلية ونصيصه على ان يكون حالا من ضمير يصلح وكل ما يصلح للعلية
بالاستقلال يحتمل للعلية اذا احتوى وصف المسئول لان الصلوح اذا كانت حصل من ترتب الحكم على وصف
كان حصولها من ترتبه على ذكر الوصف وعلى تناسب آخر بالطريق الاولى من غير عكس كلي اذ ربما حصلت
الصلوح من المجموع ولا يحصل من احد جزئيه والتوجيه الاول يكون موافقا للمتن اذ ليس فيه ذكر الصلوحية
ويكون اما مستقل الجزاء ايماء اي ان قول المصنف في تمثيل المستقل الطعم بالكيل او القوت اشارة الى ان المستقل
بالمعنى المذكور ينقسم الى قسمين حيث اورد مثالين قسم هو متفق عليه وهو ما لم يكن مستلزما للوصف المعلل كالكيل
وقسم هو مختلف العلة وهو ما كان مستلزما له كالقوت للطعم وفي مثال غير المستقل كمعارضة القتل عمد العدوان بحيث
اكتفى بمثال واحد اشارة الى انه لا يستلزم انقسم الى قسمين      بيان الملازمة حاصله ان كل واحد من وصف
المعلل والسائل صالح للعلية والاستقلال والجزئية فالحكم على وصف المعلل بذلك دونها وصف السائل تحكم
وهذا الشرح موافق للمتن اذ هو صريح في التساوي بين الوصفين في عدم كون احد اولى بالعلية او الجزئية من الاخر
لا بين العلية والجزئية في عدم الاولوية كما ذهب اليه الشارح العلامة ثم اعترض بان قوله من وصف المعارضة
زيادة لا احتياج اليها فتأمل      قلنا الامر ما كان معنى قوله رجح بالتوسعة لان التوسعة في الاحكام اصل لكثرة الفائدة
وهي سبب لرجحان كون وصف المعلل علة دون وصف المعترض لانها انما تحصل اذا كان وصف المعلل علة لوجوده
في الاصل والفرع دون وصف المعترض لانه مقصور على الاصل اجاب اولا بمنع دلالة التوسعة على العلية اي ليست التوسعة
من مسالك العلية لان التوسعة اذا اثبت كون الوصف علة فان اثبت عليتها بالتوسعة لزم الدور وهو باطل ولا يمكن منع بطلان
اللازم ههنا كما هو من شروط العلة من ان الدور دور معية لانه جعل كل منهما سببا للاخر وهو دور التقدم وثانيا بانا
سلمنا ان التوسعة دليل على ان وصفه علة فالحكم ثابت به لكن عندنا ما ينفي كون الحكم باثباته وهو ان الحكم لو كان ثابتا
به لزم كثرة مخالفة الاصل وهي اثبات الحكم في الاصل والفرع ولو لم يكن باثباته بان يعتبر عليه وصف المعترض قل مخالفة
الاصل اذ لم يثبت الحكم في الاصل والفرع ولم يكن وما كان فيه مخالفة الاصل اقل مخالفة الحال اولى بالعلية لان الاصل
انتفاء الاحكام وبراءة الذمم وايضا لو لم يكن ثابتا باثباته واعتبر وصف المعترض يلزم الجمع بين الدليلين دليل المعلل
في ان وصفه علة ودليل المعترض على ان وصفه علة اذ المعارضة في الاصل لا يبطل عليه وصف المسئول وشهادته
بل انما يبطل ترتيب الحكم عليه وشهادته على الحكم      كانت جمعا وفرقا كانت مباحث الصحابة جمعا بين الاصل
والفرع في حكم بتعميم حصة الوصف اي تعميم حكم بينهما وفرقا بين الاصل والفرع بتخصيص حصة وصف الاصل تخصيص
حكمه بالاصل وذكر اجماع منهم على جواز ابداء وصف فارق في معارضة وصف جامع اعتبره المعلل وقبوله قوله
وهذا مبني على ما يسمع من المسئول اذا كان مثبتا اي يسمع من المسئول مطالبة المعترض ببيان كون وصفه مؤثرا اذا كان
المسئول اثبت عليه وصفه بالمناسبة او الشبه لان المناسبة انما تؤثر اذا لم يعارض بمناسبة اخرى اما اذا اثبت عليه
وصفه بالسبر فلا يسمع منه مطالبة المعترض به اذ مجرد ابداء وصف اخر يبطل سبره والا يثبت عليه وصفه والا لم يثبت مناسبة
الوصف الاخر      معارض بالطواعية اي الطوع وهو ضد الكره والمناسب صفة للاكراه لا العدم اي الاكراه معارض بوصف
القتل والقتل يقتضي القصاص والاكراه مانع منه فعدم الاكراه عدم المانع وعدم المانع وصف طردي لا يستقل الحكم اليه
اذ فهذا بين الاستقلال الباقي تعليل للالغاء فالمراد بالباقي هو الباقي بعد الالغاء وصف المعارض سواء سلم كونه علة مستقلة وعارضه
بوصف اخر او لم يسلم وقال انه جزء العلة وانما عبر عنه بالباقي لان وضع المستدل والمعارض كليهما يجتمعان في الاصل والمستدل

به الاعم

يريد بيان الفاء آه وهو وصف المعارض هو الحكم كونه مستقلة وعارضه بوصف واثبات عليه وصف فلو ثبت من الوصفين وهذا
الشرح يليق لاحد الروايتين في المتن وهي وهي الاستقلال ما عدا بالواو الاصلية واما الرواية الاخرى وهي او فهي باو الفاصلة
وهي وجه آخر في جواب المعارضة وتوجيهه ظاهر ويعلم من قوله وهاهنا ان بين ان بين كون وصف المعارض يليق حيث جعله احد
وجوه الجواب عن المعارضة ان قول المص او بين عطف على بمنع وجود الوصف بتقدير ان يكون عطف المصدر فهو منصوب
بتقدير ان كما في قولك اعجبني قيامك ويقعد وهذا اذا لم يتعرض فيه اشارة الى ان قول المص غير متعرض للتعميم حال
من ضمير المستدل والعامل فيه قوله او بين كما ذكره الشارح الفاضل لتعدد اصله اي لتعدد اصل اللغة لا انها تعددت
بتعدد الاصلين يعني آخر في العلة الباقي اي وصف المستدل مع وضع ابداء المعارض وفي الاخر موضع وضع اخر ابداء المعارض
خلف الوضع آه وهذا اشعر بان الرواية الصحيحة في الشرح لتعدد اصلها كما في المتن وفي بعض النسخ اصلها اي اصل الوصفين
الذين ابداهما المعترض الحق انه لا يثبت كيف لا يثبت الغاء الطعنة بانتفاء الحكمة قياسا كما في الملك للرقبة سارية
في المهمة في المحصة كل يوم بصف فرسخ فكيف يثبت الغاؤها بضعف الحكمة وبانا اعتبرناها اعمال الدليلين كما مر ان
المعارضة لا يبطل عليه وصف المستدل وصحته شاهدته بل انما يبطل ترتيب الحكم عليه ونفاذ شهادته كما في البينتين العادلتين
تعارضتا وبهذا يضمحل توهم من قال يعني اعتبار الوصفين كونهما جزئي العلة وان هذا انما يكون فيما اذا لم يعلم بعدم الاستقلال
وضعه فان قلنا لا يجوز الاكتفاء قال الشارح العلامة في هذا المقام خلاف آخر لم يذكره المص في المختصر وقد ذكره
في المنتهى وهو انه اذا لم يجز الاكتفاء بل وجب معارضة جميع الاصول قيل يجب اتحاد وصف المعارض به في الكل حذرا
من انتشار الكلام وقيل لا يجب لجواز المعارضة في كل اصل تعين ما يعارض به في الاصل الاخر لجواز ان لا قامت
في الكل علة واحدة ويتنوع منه عطف على بعض وضمير منه للبعض الذي هو راجعان اي يتنوع من بعضه من سائر الاقسام
ورفعه على ان يكون عطفا على راجعا ويكون في الضمير التنبيه على ما يوهم خلاف الرواية والرواية وانما اورد هذين النوعين
في فصل واحد لان سؤال التعدية راجع من وجه الى سؤال التركيب لان العكس المركب ان يكون الحكم ثابتا في الاصل بالاتفاق
لكن يكون ثبوته عند المعلل بعلة وعند المانع بعلة اخرى وحكم الاصل في سؤال التعدية كذلك فانضم اليه ان علة المعلل
يتعدى الى فرع مختلف فيه وعلة المانع الى فرع اخر مختلف فيه وذكر واضح في اقتضاله انما قال بهذه العبارة تنبيها على ان هذا
المثال الذي ذكره كما تعريف وقوله كما للصورة صفة لمحذوف اي كما للصغيرة او شرط سؤال التعدية ان يجتمع في الاصل
وصفان كل منهما يصلح للعلية وقوله وهذا التمثيل جعل هذا السؤال راجعا اشارة الى ان قول المص وتمثيلها بهذا
خبر يرجع والمائز به للتعدية وضمير السؤال التعدية كل ذلك لئلا يفوا السؤال اشارة الى ان قوله
لئلا يتيسر السؤال عليه لمجموع ما ذكر من عدم تمكين المعترض من التغيير يحصل به عليه عن ارتكاب الفعل المنهي
مما فيه الاختلاف ولو اورث المواد وعدم اورث العامل لبين هو الحكم بل محله والحكم وهو ايجاب نقيض الغرض الفاسد
لا اختلاف فيه فالام في قوله من الفعل للعهد والمعهود الفعل الحرام الذي ذكره في الباب القريب لان هو حرم
حرم لو اكتفى بالمحرم هو ورفعه على انه صفة الايلاج لكان احسن لان الاحكام انما يتعلق بالذوات بالافعال لا با
بل العلة ما ذكره مع كونه موجبا لاختلاط النسب اشارة الى ابداء خصوصية في الاصل مما يصلح
للعلية غير مستقل بالعلية وقد اشار الى ذلك ايضا في مباحث الفرق بتقييد خصوصية الاصل لكونها شرطا
وما كان مرجعه الى نوع من المعارضة كان جوابه بجوابه بالغاء الخصوصية لا استقلال الباقي بالعلية فيقال
فيها الولينان رواه ابو موسى والمراد بيان الحكم الشرعي لا المعنى اللغوي ولان اختلاط الانساب انما يدام من محالها

في امثاله ن

لا عيان

لاستصلاح والاستصواب واجزاء العقوبات واجزاء العقوبات بالنظر الى صور الفواحش فصورة الفاحش
في اللواطة اقبح    بل يدعى المخالفة ان بين حكم الاصل وحكم الفرع وسعه اى من الادعاء والمخالفة بيانا وبل الخلاف
اولان المعصور يذكر ويؤنث    ودعوى التلازم او وجود المانع في الفرع مخالفة حكمه لحكم الاصل حاصله ان وجوب
الجامع مستلزم لحكمين متخالفين في محلين متماثلين فان كان يصح اضافتهما الى الجامع لانهما الازمان اواى الاصل والفرع خلو احدهما
فيهما انهما يقطعوه سهو من قال الظاهر ان حكم الاصل من سهو العلم والصواب حكم الفرع    وكان خيار الرؤية لازمة
للصحة اعلم لجزم بالملزوم لان اللزوم انما يتحقق اذا كان الطرفان معلولين لعلة واحدة او متضايفين او كان احدهما
علة للاخر والاستصحاب بين الحكمين اشار اليه بقوله من قال بصحته قال لسلمان سمعنا ان الرؤية يجوز ان يكون
ارتفاعها الاجل ظهور موجبها عند القائل لا لزومها ولا يلزم ولا يلزم من انتفاء التالى في الانتفا تيات انتفاء المقدم
فلا يتم المعارضة نعم لوكان القائل بهما معترفا باللزوم بينهما لزم القول بانتفاء الانتفاء تاليه لكن البيان في اعترافه باللزوم
والبناء على هذا اللزوم قد بالغ بعض المجادلين والمتدل بابطال حكم واحد قال به مجتهد على بطلان كل حكم موقتا بل لصحته
قائلا لان ذلك المجتهد معترف بمنع الجمع بين بطلان الجمع الذى ابطل ومن صحة كل حكم موقتا بل بصحته وقد اثبت ابطاله
منه انتفاء صحة كل حكم موقتا بل لصحته لان استثناء عين كل واحد من طرفي مانعة الجمع مستلزم لنقيض الاخر وانت
تعرف ان هذا الاستلزام انما يثبت اذا كان مانعة الجمع عنادية وانما يكون عنادية اذا كان الحكم الذى يبطل لازما لكل حكم
موقتا بل به ليلزم منه الجمع بين نقيض اللازم وعين الملزوم ثم جعله الرامى من الاعتراف باللزوم الا انه نوع من المعارضة
مخصوص المراد من المعارضة ما عليه اصطلاح الخلافيين وهى اقامة الدليل على خلاف ما اقام المستدل عليه سواء كان
مغايرا لدليله او عينه وهى اعم من المعارضة في الاصل والفرع على الوجه المذكور لاشتراط مغايرة الوضعين اعنى وضع
وضع المعلل والمعارض فيها    من سورة مشهورة في الشرح الكتب غير مشهورة والرواية آ ... ليكون تنبيها على
ما هو واقع الى الحذف وهو الشهرة واليه الاشارة بقوله فمراد المستدل ان المتروك في حكم المذكور المنوى ولان المشهورات
قضايا الحكم بها الاعتراف جميع الناس بها لمصلحة عامة او رقة او حمية او لاعتراف طائفة بها كالعادات والشرائع واداب
مختلفة والحكم بان الوضوء قربة يحوبان عادة الناس بالتنظيف وازالة الدرن والغبرة وما يورثه العرق من
الرائحة الكريهة عن الاعضاء الظاهرة لتعظيم الرؤساء عند الدخول عليهم وما كان من باب التعظيم كان قربة قال
العقلاء محاسن الشرعية الامر بالطهارة جار على عادات الناس في التنظيف للالتقاء مع الناس وادخل في باب التعظيم
للرؤساء وحق المعاشرة للاكفاء والاوساط واما القطع من بعض الناس بان يكون الوضوء قربة ليس من المشهورات
فلاشتباه المشهورات بالاوليات اولتوهم ان المشهورات يجب اعتراف جميع الناس بها وليس كذلك لان لكل قوم مشهورات
بحسب عاداتهم وادابهم بل لاهل كل صناعات مشهورات بحسب صناعاتهم    من جنس واحد يمكن ان يحمل الجنس
ملغا على الاصول فيكون طبيعيا عاما في اول الاعتراضات والكليات المندرجة تحت كل على الاصناف فالاستفسار
فان عمم نوعا فكما سبق صح اطلاق الجنس عليه لانحصاره في جنس واحد وان لم يحمل على المنطقي والكليات المندرجة تحت كل
جنس على الانواع فالاستفسار ... في نوع    واذا ثبت وجوب الترتيب لوجوب بين الانواع ثم الاجناس ... المعنى
عنه بيانها وتفسيرها    ولا قياس عليه وقد مر عند اختتام بحث العلة ان العكس باعتبار القوة ينقسم الى الجلى وهو
ما علم فيه نفى الفارق بين الاصل والفرع قطعا والخفى وهو خلافه وباعتبار ان قياس العلة وهو ما صرح به بالعلة كما يقال النبيذ
مسكر فيحرم كالخمر ونحو قياس الدلالة وهو ما يذكر فيه وصف لازم للعلية لا نفسها وحاصله اثبات احد موجبي العلة بالاخر كما يقال بقطع الجماعة

بواحد اذا اشتركوا في قطع يده كما يقتل الجماعة بواحد اذا اشتركوا في قتله والجامع وجوب الردع على الجامع في الصورتين
فان الدية والقصاص موجبات للجناية والى القياس في منع الاصل ومعنى الجمع بين الاصل والفرع بنفي الفارق
وتنقيح المناط كما في قضية الاعرابي الواقع في رمضان فيلحق بالاعرابي التركي والهندي وبرمضان تلك السنة
ساير الرمضانات فبقوله ولا قياس تخرج جميع هذه الاقسام من الاستقراء لان منافي الاعم مناف للاخص وبقوله
ولا قياس لا تخرج عنه الا قياس العلة وبقي قياس الدلالة والعكس في منع الاصل غير خارجين لان القيود المذكورة
في التعريف لا تخرج الا ما ينافيها والانواع المندرجة تحت جنس كل منها اخص من نقيض الاخر ولا منافاة بين الاخص والاعم
وهذا هو المختار اي عند المص لانه قال في المنتهى وهو الصحيح وذلك لان كلا يثبت باحد هذه الثلثة يمكن ان يقال
فيه هذا الحكم وقد سببه فيوجد فلو دخل بعض هذه في الاستدلال لزم ان يكون ثبوت الجميع بالاستدلال    وقد اختلف في انواع
الاستدلال فعد الامدي العكس الاقتراني في الحلي والشرطي والاستثنائي المتصل والمنفصل ههنا وكان المص جعلها راجعة
الى التلازم لان الاقتراني يرد الى الاستثنائي فالاستدلال فيه بالتلازم وهو مذهب الصحابة هنا    والحكم ومحل الحكم
ان لم يكونا في التشبيه للحكمين لسبق ذكرهما ويعلم من نفيه التلازم والتنافي بين الحكمين اذ الكان بينهما عموم من وجه
ان اتحاد بهما التلازم والتنافي الكليتان ومن ثم صحة الاستدلال اذا لم يكن بين الحكمين لزوم ولا منافاة ان الشرط
فيه ان يكون بينهما لزوم او منافاة وذلك لان مرجعه الى العكس الاستثنائي والشروط في انتاجه ان الشرطية المستعملة
فيه ان كانت متصلة كانت لزومية كلية وان كانت منفصلة كانت عنادية كلية ومن جعل الاستدلال بالتنافي مندرجا
في الكلام في التلازم اي العكس الاستثنائي المنفصل فانه ينتج بواسطة رده الى الاستثنائي المتصل والكلام المستوفى
فيه يليق بالمنطق    كالجسم والتاليف اي التاليف من الجواهر الافراد لانه اما عين الانفكاك بينهما لحلفه اسمهما او
كيفية يستتبعه وعلى التقديرين لا يكون الا بين الجواهر والتلازم بينهما طردا وعكسا انما هو على مذهب من لا يشترط كون
الجسم قابلا للابعاد الثلثة ويعرف الجسم بالمؤلف من الجوهرين فصاعدا    فيصدق لو كان كذا بامتناع التنافي طردا
وعكسا بين حكمين يمنع الجمع والخلو بينهما ويلزمه ارتفع نقائض اثنان باعتبار منع الجمع يستلزم ثبوت كل منهما سلب الاخر
فيصدق في المثال المذكور وهو الحدوث ووجوب البقاء باعتبار هذا لو كان حادثا لم يجب بقاؤه ولو وجب بقاؤه
لم يكن حادثا واستان باعتبار منع الخلو يستلزم سلب كل منها من الاخر فيصدق في المثال المذكور باعتباره لو لم يكن
حادثا وجب بقاؤه ولو لم يكن يجب بقاؤه حادثا ولفظه لو في الامثلة الاربعة لمجرد التلازم لا الانتفاء الشيء لانتفاء
غيره وانما اورد المثال في عكسين المثالين سالبا وقال في سالبهما لو لم يكن حادثا فليس لا يجب بقاؤه ولو لم يكن يجب بقاؤه
فليس بلا حادث مع ان الكلام يستلزم الطلب للثبوت لا في التلازم السلب للسلب تنبيها على ان سلب السلب
في قوة الاثبات والملتفت اليه ههنا جانب المعنى لا جانب الصورة وما قيل في المنطق وما قيل ان سلب السلب لا يستلزم
الايجاب لاستدعاء الايجاب وجود الموضوع دون سلب السلب لا يرد ههنا لان كلامنا في التلازم بين الاحكام الشرعية
المتحققة لا بين مفهومات القضايا وقد وقع في بعض النسخ للمثال الاخير لو لم يكن لا يجب بقاؤه فليس بحادث وهو من طغيان
القلم او رفع البعض وما قيل في تصحيحه انما عدل الى ما يرى تنبيها على ان العين بالمعنى بان تعيين من التلازم في احد جزئي
المنفصلة الحقيقية ثبوت الاخر بصورة استلزام نفي نقيضه نفي الاخر فمعه هم بط لانه لا يصدق نفي نفي وجوب البقاء على نفي
وجوبه والنفي الحدوث على ثبوته فكيف يصح التعبير    وهذا يثبت بالطرد وقد مر في الفصل السابق الطرد في التلازم يكون
التلازم من طرف واحد سواء كان التلازم بين الثبوتين او النفيين والعكس في التلازم بكونه من طرفين ومعناه النفي اي الطرد والتلازم من الاخر

حكم ١٠

لطرد ام

من الاخر والطرد في التنافي بين الثبوتين وهو مانع الجمع والعكس في التنافي بكونه بين النفيين وهو مانع الخلو والمراد بالمذكور في بعضها
بعض الفصل هو الطرد في التلازم المذكور في الفصل واثبات تلازم الثبوت به ليس من اثبات الشي بنفسه لان الطرد اعم منه بل هو
من باب الاستدلال بالعام على الخاص كما في العكس المنطقي لان الطرد وحده ليس مثبتا له بل يفيد العكس على انه لا يكون جزء العلة
بل شرطا لها واما العكس المذكور ههنا بقوله بالعكس فلا يريد به العكس المذكور هناك بل يريد به العكس بالمعنى المذكور في مباحث العلة
وهو التلازم في الانتفاء من طرف واحد اي كلما انتفى الملزوم انتفى اللازم وقد تقدم في باب الدوران انه ليس جزء العلة مع ما يرد
عليه وقد تقرر يعني اثبات احد المتلازمين بالاخر تقرر بوجوه ثلثة احدها الدوران وهو ان الطرد والعكس على ان لا يكون
العكس جزء العلة وهو من باب الاستدلال على التعريف له وثانيها الاستدلال بثبوت احد الامرين على ثبوت الاخر من غير تعرض لثبوت
المؤثر عند ثبوت الاثر وان كان في الواقع كذلك وثالثها الاستدلال بثبوت احد الاثرين على ثبوت المؤثر ثم منه على ثبوت
الاثر الاخر وهذان الامران من باب الاستدلال على التعريف ايضا وهو ما ليس بنص ولا اجماع ولا قياس على انه ليس من احد هذه
الثلثة الاستدلال بثبوت احد الامرين على ثبوت المؤثر ثم منه على ثبوت الاثر الاخر وهذان الامران من باب الاستدلال على
التعريف العام وهو ما ليس بنص ولا اجماع ولا قياس عليه انه ليس من احد هذه الثلثة بل من قياس الدلالة لكن شرطه ان
لا يتعرض فيه لتعيين المؤثر والا كان من قياس العلة لا التعريف ايضا وهو ما ليس بنص ولا اجماع ولا قياس لانه نوع من انواع الكلي
وقوله فيكون منصوب لانه جواب النفي وهو لا يتعين المؤثر والتوضيح ان الكفارة والتحريم اثران للاهلية اي الذي اهل
لتحريم امرأته لان الظهار واقع بالاتفاق وليس حاجزا وقوع الطلاق الا ان التحريم فيكون اصلا لوجوب الكفارة التي هي حكم الظهار
ايضا فالتحريم ووجوب الكفارة اثران للاهلية المظاهر وثبوت الاثر آ يستلزم ثبوت الاثر ثم فان عين المؤثر كان قياس
العلة والا كان قياس الدلالة وانما لم يتعرض لبيان تعيين العلة في المثال وان لم يحتج الاستدلال اليه لبيان كيفية انتقاله الى قياس
العلة يعني لو كان المثال من قياس العلة وصف العلية فيه معينة وهي الاهلية كما ذكر الفقهاء قبل الكفارة قربة مفتقرة الى النية فلا
يكون الذمي اهلا لها واجاب الامام بانا لا نثبت محض القربة بل الاغلب عليها الزجر عما صدر عن المكلف من منكر الى الكفارة
الظهار وهو صدور القول المنكر والزور منه كما قال تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا الا به عرفوه قولنا طهارة لم يصح
التيمم بغير نية لم يصح الوضوء اي انما قال في شرحه لو فيه وضع لو لتعليق وجود الجزاء بوجود الشرط في الماضي مع الجزم بانتفائهما
فيه فالمعنى السعي بها لا تعطي الشي لا سعا غيره وكما كان المعقول ان انتفاء الملزوم لاجل انتفاء اللازم لا عكسه كان قولنا لو صح
الوضوء بغير نية لصح التيمم في قوة ما ذكره وهو الوضع لو وهو المختار في شرح المفصل للعصي وفي الفوايد الغياثية للاسناد
وعكسه هو المختار عند اكثر اهل العربية واما كونه في قوة قولك لو لم يشترط النية في الوضوء لم يشترط في التيمم فبالنظر الى ان
صحة الوضوء بدون النية يستلزم لعدم اشتراطها فيه فيدل عليه بالالتزام وكذا صحة التيمم بدونها وليس لو في هذا المثال
مستعملا لمجرد الملازمة من غير اعتبار انتفاء الشي لانتفاء غيره كما توهم ان يراد المثال وان كان لبيان التلازم بين المعنيين
الا ان المقصود منه الاستدلال من انتفاء التالي على انتفاء المقدم الاول اذا المدعي هو اشتراط النية في الوضوء ويؤيد هذا
قوله من بعد جميع اقسام التلازم يرد عليه منع الاخرين ويمنع تحقق اللزوم من نفي او اثبات وتحقق الملازمة وهذان تقرر ان
بثبوت التنافي بينهما ان التلازم بين الثبوت ونفيه وعكسه تقرير بيان ثبوت التنافي بين الشيئين فانه كان التنافي بينهما في الجمع
كما بين المباح والحرام يستلزم كل من الثبوتين نفي الاخر فيصدق ما يكون مباحا لا يكون حراما وان كان التنافي بينهما في الخلو
كما بين [illegible] من معانيه المذكورة في مباحث الاحكام وهو ما لا يمتنع شرعا يستلزم نفي كل من الثبوتين ثبوت
الاخر فيصدق ما لا يكون جائزا يكون حراما وسار ثبوت التنافي بين لازمي الشيئين كما بين الجائز اللازم لعلل التحريم الحرام ومن عدمه

اللازم بفصل الباحث والجائز فيلزم منه التنافي بين اللازمين المتنافيين مادتهما وبما تحقق الملزوم من نفي او اثبات تحقق
الملازمة فيه تنبيه على ان نفي اللازم انما يستلزم نفي الملزوم لكونه ملزوما له وايراد الملازمة بين نفي الملزوم واللازم لكونه دليلا
على ان نفي اللازم ملزوم لنفي الملزوم وحاصل سؤال هذا الموضع تحقق الملزوم ومنع تحقق الملازمة وهو المراد بذكره
بقوله فيقول المعترض لم لا يجوز الخ ونظيره الفصول في توضيحه للسؤال المخصوص وقوله وهو النفي الى الاصل النفي
لانه محل الحكم المشبه به والاضافة في خصوص الاصل بمعنى في وقوله قياسا على النفوس تقريره على قصاص النفوس وقوله
بدليل الموجب الاخر متعلق بمحذوف تقديره بدليل الموجب الاخر كما هو في النفي واضافة الدليل الى الموجب لجواز ان يكون
بمعنى من وان يكون بمعنى اللام وهذا هو الاولى ليكون اشارة الى التقريرين من التقريرين المذكورين في الفصل السابق فيكون
قوله وتقريره بان الدية احد الموجبين وقد ثبت فيلزم الاخر اشارة الى التقرير الاول فيكون فيه تنويه بالتقريرين فيقول
المعترض الموجب على صيغة اسم المفعول وهو الفعل عبر عنه بالاثر في الفصل السابق وبالحكم حيث قال يلازم الحكمين
طردا وعكسا يدل على تلازم العلتين ويريد اعترافه باتحاد علة الحكم واحد لكن يجوز ان تختص تلك العلة بالاصل فيلازم
الحكمان فيه ولا يوجد في الفرع ويكون الحكم الذي هو ثابت في الفرع بالاتفاق ويسلم للاصل ويستدل على ثبوت الحكم الذي هو المدعى
بعلة اخرى مغايرة للعلة الموجودة في الاصل ولا يكون هذه العلة علة للحكم الاخر الذي هو المدعى فيه بعلة اخرى وحاصله انا سلمنا
لكن يجوز ان يكون متعددا متلازمة في الاصل غير متلازمة في الوقوع فيثبت في الفرع علة الحكم الذي هو الاصل ويستدل به على الحكم
الاخر فيترتب عليها معلولها ولا يثبت فيه علة الحكم الاخر الذي هو المدعى وعلى التقديرين لا يتم مدعاكم وهو ثبوت الحكم الذي
يستدل عليه ايراد اثباته وفي قوله لم لا يجوز ان يثبت احد الموجبين في الفرع بعلة اخرى اشارة الى الاعتراض الاول وقوله لتختص به الى خصوص
تلك العلة باحد الموجبين وهو الحكم الذي هو الاصل المستدل به على الاخر اشارة الى الاعتراض الثاني والحاصل ان المعلولين يتلازمان
ان يلازم الحكمين والمراد بغير محل النزاع المحل الذي يثبت الحكمان فيه بالاتفاق كالنفس في القتل المذكور لثبوت الدية والقصاص
بالقتل على العاقلين اذا اجتمعوا اتفاقا وفي محل النزاع ما يثبت فيه احد الحكمين وفاقا وهو الحكم الذي يستدل به ويسمى بالاصل
واختلف في ثبوت الحكم الاخر فيه كما هو في المثال المعروف فان العاقلين اذا اجتمعوا تجب الدية على الجميع وفاقا واختلف في ثبوت
القصاص عليهم بما هو موجب هو بكسر الجيم على صيغة اسم فاعل والمراد به العلة وضمير له للحكمين وضمير هو للاحوال احد الحكمين هو الاصل
يسمى لاستنفاء الحكم الاخر وهو المختلف فيه علته ان حاصل الاعتراضين ان المعلوم من تلازم الحكمين هو تلازمهما في الاصل كتلازم
الدية والقصاص على الجماعة في قتل النفس لاتحاد عليهما او لتعدد عليهما او تلازمهما ولا نزاع في ثبوت الحكمين فيه حتى يحتاج الى الاستدلال
بثبوت احد على ثبوت الاخر واما تلازمهما في الفرع كتلازم الدية والقصاص على قطع اليد فهذا هو محل النزاع فغير معلوم ولا يلزم من تلازمهما
في الاصل تلازمهما في الفرع لاحتمال ان يوجد في الفرع علة احد الحكمين هو الحكم الذي يستدل به كالدية على الجمع في قطعهم يدا فرضت موجبها
فيه كما وجدت عليها موجبها فيه ولا يوجد في الفرع علة الحكم الاخر وهو الذي يستدل عليه والمطلوب اثباته فيه كالقصاص على الجمع في قطعهم
يدا وان وجدت عليه في الاصل وترتب وجوبها عليها فيه فيكون علة الحكم المستدل به اعم من الاصل لوجوده في الاصل والفرع وعلة
للحكم المستدل عليه مختصة بالاصل لوجودها في الاصل دون الفرع فلا يصح الاستدلال بثبوت الحكم الاول في الفرع على ثبوت الحكم الثاني فيه قال
هذا الحاصل ليس موافقا لما حصل من الاعتراضين لانه ليس حاصل الاعتراض الاول الا ان علة الحكم في الاصل يجوز ان يكون واحدا لكن يكون
الحكم المستدل به في الفرع متعددا مستقلا بعلة اخرى مغايرة للعلة في الاصل يجوز ان يكون غير مقتضية للحكم المستدل عليه وحاصل
الاعتراض الثاني الا ان علة الحكمين في الاصل يجوز ان يكون متعددة متلازمة وفي الفرع متعددة غير متلازمة ويجوز انفكاك حكم العلة المستدل بها في الفرع
عن الحكم المستدل به وعلى التقديرين يكون علة الحكم المستدل به في الفرع مغايرة لعلته في الاصل لا اعم واحدا عم من الاصل فكيف صح قوله

قطع م

قلت

الى ان يكون موجب اخ وهو الا صل اعم حتى يوجد في الفرع وقوله في التمثيل ان يكون الوصف يثبت بعلة موجودة في النفس
وفي اليد قلت ليس المراد بعموم العلة عمومها بالذات بان يوجد علة بعينها في الاصل والفرع بل المراد به عمومها بالنوع فمن و
من علة الحكم المستدل به في الاصل وفرد اخر منها في الفرع فيصدق ان علية مطلقا اعم من الاصل والفرع واما قوله بعلة موجودة
في النفس وفي اليد فلا يقتضي كونها واحدة بالشخص فلا نسلم انه نعم يمكن الاعتراض على التقدير المذكور بوجه اخر وهو ان يقال لم لا يجوز
ان يكون علة الحكمين متعددة متلازمة في الاصل فيكون علة احد الحكمين بعينها موجودة في الاصل والفرع دون الاخرى ويحمل العموم
المذكور في الحاصل على ما يتناول عموم العلة بحسب الذات وعمومها بحسب النوع لكنهم لم يذكروه اذ ليس طائل تحت استيعاب جميع
الاعتراضات      في مباحث الاستصحاب فلا يثبت به حكم شرعي لشبوبه لا خلاف في جواز الاستدلال به على اثبات النفي
الاصلي وانما الخلاف في اثبات الحكم الشرعي به كما يشعر به الدليل الثاني للنافين      ولو ظن دوام الزوجية يعني لو حصل ظن دوام الزوجية
بالاستصحاب اذا شك في طلاق زوجته كان الاستصحاب معمولا به بالاتفاق كما اذا شك في حصول الزوجية ابتداء وحصل ظن عدمها
بالاستصحاب كانت الحرمة ثابتة بالاتفاق عملا بالاستصحاب      في مباحث شرع من قبلنا ملك كان متعبدا هو بصيغة البناء
على صيغة اسم المفعول قبل البعث بالمعبودية الى العهد كالتعبد والتشهد بقول الشارح متعبد في من تعبد وتدارى
وهو من تعبدى مطيع ومطلع      وجعله من العبادة يعني طلب عبادة وبطاعة انسب لا ... واوفق لما في الشرح
يظهر بالتامل وقوله ان كان متعبدا على صيغة البناء للفاعل يعني متسكا من العبادة      متعبدا بالصاد المعجمة هو الرواية
والرواية الى متقاربة وبالطاء تصحيف او من ربح النظر وفيه اشارة الى ان تعبده عن شرع من قبلنا متواترا لا يمكن انكاره
وان كان كل واحد من طرق نقله احادا وقوله ويمكن الحال تشيعه اشارة الى جواب سؤال هو انه لا يلزم من عبادته قبل البعثة
كونه متعبدا بالشرع من قبلنا لجواز ان يكون ذلك على سبيل التبرك      واما حديث الافتخار فلا يثبت مع التعميم لان الافتخام
انما يكون بالكمال المختص لا بالكمال المشترك      وذلك لا لانه الايا وهو على ما مر هو ان الحكم بوصف لو لم يكن هو او نظيره
للتعليل كان بعيدا فيحمل على التعليل دفعا للاستبعاد      واما ان الكتاب يشمل الى ان يشمل شرع من قبلنا لانه جنس
الكتب السماوية واختصاصه بعرف طار وهذا الجواب انما يتم لو كان ثبوت الاحكام الانبياء السابقة جميعا بالكتاب ولا يكون ثبوت
شيء منها يستلهم ويمكن ان يقال لا وثوق لما في ايدي اهل الكتاب من الكتب السماوية ولا بنقلهم والا استدلال لشرع من قبلنا
انما يصح اذا ثبت ذلك الشيء عليه بطريق الوحي وذلك كما في القران فلو دخل امارة الكتاب او في السنة ولا شافعي فيه قولان وكذا
لاحمد احد قوليهما انه حجة مقدمة على القياس والاخر انه ليس بحجة وقول المص وللشافعي واحمد قولان ثم انه حجة مقدمة على القياس
لا يفيد القول الاخر لهما بخصوصه لانه ربما يفيد ان احد قوليهما انه حجة مقدمة على القياس والاخر انه ليس كذلك وهو اعم من عموم كونه حجة
غير متقدمة على القياس قال الان رجع العلامة والامر فيه سهل      ومن الغير مروءة اذ ليس كون صحابيا جهة تاثير في كونه حجة الا لكونه اعلم
وقد بينا ان الاعلمية ليست مؤثرة في كون مذهب الاعلم حجة على المجتهد وان كان الا اشتق زمانا ولهذا قال الشارح فكيف احتج بقول
من عاصره لحاجته      وهذا انما الا نزاع في قبطه هذا الحد غير مرضي وان لم يتنازع في كون الاستحسان حجة بهذا المعنى لكونه غير جامع
لان القائلين بالاستحسان يستحسنون اذا عدلوا عن القياس الى الاثر كما في مسائل الابار فان الحكم فيها بالاستحسان مع ان العدول
فيها عن القياس الى الاثر قال صاحب الهداية مسائل البئر مبنية على اتباع الاثر دون القياس      وقيل تخصيص قياس اقوى
منه وقد صرح بذلك في المنتهى والاحكام لا القياس اقوى والا لكن هذا الحد انضابط اما او لا فما قال الامدي وهو ان حاصله يرجع
الى التمسك بالعلة المخصوصة وقد عرفت ما فيه واما ثانيا فما قاله ابو الحسين وهو ان الاستحسان قد يكون بالعدول عن القياس
وعن غيره      وقيل العدول الى خلاف النظر لدليل اقوى منه هذا مع قول الكرخي في الاستحسان هو ان يعدل الانسان عن ان يحكم
الخ

١٣٩

في المسئلة بمثل ما حكم به في نظايرها الى خلافه بوجه هو اقوى منه اى ينبغي العدول من او هو افرد من الحكم المعدول به من
مقتضى القياس وهو الخارج عن قاعدة معهودة كشهادة خزيمة والدخول في الحمام من غير تعيين اجرة وزمان
المكث وقدر الماء قال ابو الحسين هو غير مانع لانه جامع لانه يلزم عليه ان يكون العدول عن العموم الى التخصيص
استحسانا باتفاق القائلين به دل على ان ما راه الناس ينبغي دل الحديث مع مفهومه اخرى تنعقد المهاوي كل ما عده الناس
حسنا فهو حق في الواقع والدليل على حقيتها انا عكس النقيض لقولنا كل ما ليس حق في الواقع ليس حسنا عندهم وهو ثابت
فيصدق عكس نقيضه وهو صحيح الحديث فيصح المط الرادة هي حجر يرفع من الارض يوضع عليه الكران ليلاثم
به الماء في الماس كى ثابت كذا في البرادة بالراء المهملة المفتوحة بعدها الف بعدها دال والبراد بالراء المعجمة المفتوحة
دال مهملة على ما صححها صاحب الردود وفسرها يوضع القصار بين يعمل فيه دون النبر وفسرها غيره بحجر القصار تصحيف
ولا يكاد يوجد الشيء لها ما فيها وقولنا الفقيه احتراز عن استفراغ غير الفقيه الاجتهاد وقد يكون من الفقيه
كالاجتهادات في الفروع وقد يكون من المتكلم كالاجتهاد في كون الصفات زايدة وقد يكون من الاصولي كالاجتهاد في حجية
والاستحسان فيها فائدة الاستفراغ الى الفقه خرج اجتهاد غيره اذ المقصود تفسير اجتهاد الفقه لا غير ثم الفقيه قد يكون مجتهدا
في الكلام او الاصول فيفيد الحكم خرج اجتهاده في العلمين اذ المراد بالحكم هو الاول المذكور في المعادل وهو الخطاب المتعلق بافعال المكلفين
بالاقتضاء او التخيير فان قيل اذا كان المراد بالحكم خطاب الله الموصوف فان اصاح الى ذكر الشرعي قلنا ذكر لمجرد التاكيد لا اهتمام
به كما قيل الادلة بالسمعية في منتهى الكتاب لذلك والاجتهاد شروط ذكرها الاصوليون في هذا المقام وهي العلوم التي لها مدخل
في الاجتهاد ولم يتعرض المص لذكرها مهنا لانا عبارة عن القواعد الكلية التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام المتكفل هذا الكتاب
بتفصيلها وتحقيقها والبحث عنها او للعجز في الحال عن المبالغة في الفكر سدل الوسع فيه فوق المبالغة لولاه
ما بعده لكنه وقوله امانع يوسوس الفكر عليه او لا يستدعي ما يز ما نا وهذا الاحتمال يقول فيه ان احتمال كون ما لم يعلمه
متعلقا بالمسئلة التي يجتهد فيها يقول في المطلع على امارات بعض المسائل فقط فلا يفيد اجتهاده الظن لقوة مقابله ويضعف
هذا الاحتمال او يعدم بالمحيط بالكل الذي المطلع على امارات جميع المسائل فيفيد اجتهاده الظن لعدم مقابله وقوله في ظنه
متعلق بالمحيط لان الاطلاع على جميع امارات مسئلة واحدة او جميع المسائل بحسب ظن المجتهد لا بحسب الواقع ونفسه قوله
بعد ذكره في الجواب عن دليل النافين ان المفروض حصول جميع ما هو امارة في تلك المسئلة في ظنه ويجوز ان يتعلق بالضعف والانعدام
ايضا وكان مذهب المص التوقف في جواز تجزي الاجتهاد ولهذا ذكر دليل الفريقين واجاب عنه لا يقال ان كفى الاطلاع على جميع ما هو
امارة المسئلة بحسب ظن المجتهد ثم الدليل تم للمثبتين ولم يتم الجواب وان لم يكف تم دليل النافين ولم يتم الجواب عنه لانا نقول الكفاية
وعدمها كلاهما محتملان ولا يصح النسبة في شيء منهما في مقام الاستدلال ويصح في مقام المنع لذكرهما بريدان المفعول الاول
مذكور وهو الكاف والهاء في حكم المذكور لاقتضاء الموصول عايدا فيكون حذفه لمجرد الاقتصار على المفعول الاول او لا علمت ولا احد
مفعولي علمت ما مصدرية والباء في بما للاستعانة او الملابسة والمعنى لتحكم بين الناس بالاستعانة باعلام الله اياك او ملتبسا باعلامه
فيكون من باب الاقتصار على المفعول الاول لا علمت وهو جايز وبواب القضاء الثوبه انا مال بالعامة العامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو الحلقة حاله في جاء رواه البخاري في صحيحه عن ابي قتادة انه قال خرجنا مع رسول الله عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين
جولة فرايت رجلا من المشركين علا رجلا من المسلمين فاستدرت حتى اتيته من ورائه حتى ضربته بالسيف على حبل عاتقه
فاقبل علي وضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس قال امر الله
ثم ان الناس رجعوا وجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست قال الثالثة مثله فقال رجل
صدق يا رسول الله وسلبه عندي فارضه عني فقال ابو بكر لاها

قوله

اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال النبي عم صدق فاعطه سلبه فبعت
الدرع فابتعت مخرفا في بني سلمة فانه اول مال تأثلته في الاسلام هذا لفظ مقوله وهو يطالب سلبه اي ابو قتادة يطلب
سلب المشترك او سلب نفسه لان السلب كان حقا له وانما اورد صيغة المفاعلة لمكان الشركة لان الرجل الذي كان السلب
عنده طلب سلبه بقوله ارضه عنه وابو قتادة طلبه لقيامه وطلب من شهوده    والكلام في هذا القول على ثلثة مواضع احدها قوله
لاها الله فيه ثلث لغات احدها اثبات الالف من ها والهمز على شذوذ ولانه جمع بين الساكنين من كلمتين وان كان اخرهما مدغما والثاني
في امثاله الحذف كما يقول ها الله بحذف الالف من ها قال المص في شرح الكافية ها هي حرف التنبيه عوضت من حرف القسم ثم
اذا قال السواوي هكذا في جميع روايات المحدثين في الصحيحين وغيرهما بالالف في اوله وانكر هذا الخطابي واهل العربية
وقال بعض من الرواة وصوابه لاها الله والعمر الف في اوله وقال المص في بيانه ان العرب لا يقول لاها الله الا مع واو ولو سلم انه
يقال مع غير واو فليس هذا على موضع لان اذا جواب وجزاء وهي ههنا جواب لقول من طلب السلب وهو غير قابل وليس جزاء
لفعله الاول هو الطلب والا لكان المقتضي ان يكون يقول اذا لا يعمد ويمكن ان يقال هو جزاء الاقرار بان السلب لابي قتادة لان الاقرار
سبب لعدم جواز اعطائه ما هو حقه غيره الا الطلبة والرواة ثقات فحمل روايتهم على التصحيف بعيد ... معنا ونقول اذا كان
الصواب لاها الله ذا قال المص فيه قولان احدهما قول الخليل ان ذا خبر مبتدا محذوف والجملة مقسم عليها والتقدير لا الامر ذا والحذف
الامر لكثرة الاستعمال فان وقع بعدها ما يصلح ان يكون مقسما عليه يكون تاكيدا للمقسم عليه او منع والجملة تاكيد القسم المقدم ونقل
السواوي معنا قول احدهما ثالثا وهو انه قال ابو زيد ان ذا زايدة    لحكم من فوق سبع ارقعة من بيني الموصولة وهو باثبات التاء
في سبع لاعتبار تأنيث الرقيع لانه بمعنى السماء وفي المتن بحكم الله من فوق سبعة ارقعة على لفظ من الحارة قال الجوهري في الحديث
من فوق سبعة ارقعة هي ... على لفظ التذكير كانه ذهب به الى السقف    بالدليل الذي قد مر وقوله اما قول ابي بكر رضي لاها الله
اذ لو كان القدرة على العلم مانعة من الاجتهاد لما ساغ ذكر الاجتهاد بحضرة رسول الله لكنه لتصويب الرسول اياه    فانه مخطي اثم
كما هو العادة ملة كالاسلام كلها او بعضها لا خلاف في كونه كافرا او في كونه مخطئا خلاف العنبري وفي كونه اثما خلاف الجاحظ وجوزنا في
مطلقا سواء من اهل القبلة ام لا وقول من زعم انه ينبغي ان يكون الخلاف في الكافر الذي هو من اهل القبلة غير محققه في ان الله بحجم
وفي جهة    لانا نم ان نقيض اعتقادهم غير مقدور المراد بنقيض الاعتقاد اعتقاد النقيض اطلاقا للاعم على الاخص وما قيل
ان الاعتقاد غير مقدور لكونه من الصفات والكيفيات النفسانية والمقدور انما هو الفعل الاختياري لا يتم لانه ان اريد بالفعل
التام ثم فلا نم ان غيرها ليس مقدورا اذ العلم الكسبي مقدور مع انه ليس تاما بل من الصفات وان اريد ما يحصل عقيب القدرة
الحادثة ويكون اثرا لها على مذهب من يقول ان القدرة الحادثة مؤثرة فالاعتقاد من هذا القبيل ولهذا قالت المعتزلة بان العلم
الكسبي متولد من النظر وعرفوا التوليد بان يوجب فعل فعلا اخر لنا عليه كيف ولو لم يكن الاعتقاد مقدورا لامتنع التكليف به
وقوله ينافي ذلك امتناع شرط المحمول اشارة الى بطلان ما ذكره من ان استلزام كون حصول ما ادى اليه الاجتهاد ضروريا الامتناع
اعتقاد خلافه وذلك لان ضرورة الشيء انما يستلزم امتناع مقابله اذا كانت الضرورة ذاتية كما اذا قلت الانسان حيوان بالضرورة يستلزم
امتناع كونه جمادا والضرورة فيما نحن ليست ذاتية لان اعتقاد ما ادى اليه اجتهاده واعتقاد خلافه كلاهما ممكن الثبوت لذات
المجتهد كل بدل الاخر بل هي ضرورية بشرط المحمول اذ الصدق ان المجتهد معتقد لما ادى اليه اجتهاده بالضرورة ما دام معتقدا له وهي
لا يستلزم امتناع مقابله بالذات وان قلنا زيد قايم بالضرورة ما دام قائما لا يستلزم امتناع قعوده بالذات فلا يمتنع التكليف به
وما قيل ان الضرورة ههنا بشرط الموضوع فموهوم لان ضرورة ثبوت الاعتقاد للمجتهد ليس حال اجتهاده بل بعد اجتهاده اذ لم فان قلت الاجتهاد
نوع من النظر وقد ثبت في الكلام ان النظر يستلزم العلم بالمنظور فيه بالاتفاق والخلاف في كيفية الاستلزام فعند المعتزلة على سبيل التوليد
وعند الحكماء على سبيل الاعداد وعند الاشاعرة على سبيل العادة قلت مع استلزام النظر العلم انه يستعقبه اذا النظر في شيء ينافي العلم به فقد تصدق

في المجتهد متفق عليه بالضرورة ما دام مجتهدا ثم يصدق في المجتهد متفق بالضرورة لما ادى اليه اجتهاده ما حصل
له موجب اعتقاده وهذه ضرورة اخرى لان شرط الموضوع والاشتراط المحمول كما عرفت مدرك الاصابع بالضرورة
ما دام كاذبا   واعترض بما مر من الاسولة على دليل كون المصيب واحدا قيل من الاسولة التي ذكرناها المانعون لو صح التعبد
بالعكس فليطلب هناك والاولى ان يحمل على ما يتناول ايضا الاسولة التي ذكرها المانعون لجواز التعبد بالعكس بان يقر
قيل ان الاجتهاد طريق طريق الاولى فيه الخطاء فيه الخطاء فيما ثم المجتهد بتركه طريق الاولى وسلوكه غيره وان العقل لا يجوز
ورود الشرع بالعمل بالنظر فالقائل بالاجتهاد مخالف للشرع فيأثم اذا اخطأ وقيل انه لو جاز الاجتهاد بالعكس فاما
ان يكون كل مجتهد مصيبا فيستلزم حقيقة النقيضين او يكون المصيب واحدا معينا فيلزم التحكم او مبهما غير معين
فيلزم تاثيمه وتاثيم غير المعين غير المعين غير معقول على ما مر في الواجب على الكفاية وبالجملة فانها شديد
التعلق بمسئلتنا   وحكم الله فيها تابع لظن المجتهد لا يقال هذا انما يصلح على مذهب من يقول بحدوث الحكم
كالجبائي لا على قول من يقول بقدمه لان ظن المجتهد حادث ويمتنع اتباع القديم الحادث فكيف يصح البناء وهذا
القول على الائمة الاربعة والقاضي ومذهبهم ان الحكم قديم لانا نقول ليس المراد بالحكم ههنا خطاب المختلف في قدمه وحدوثه
يرد ما ذكرتم بل المراد به ما يتادى اليه الاجتهاد ويستلزمه ونحن عليه ويجب على من تولاه العمل به وقيل ذلك حكم واحد في المسئلة
القائمة بين المكلف والفعل بالاقتضاء او التخيير معين عند الله وفي نفس الامر يبتغى الاجتهاد فان ادى اليه كان مصيبا
وان كان اخطأه كان قائلا ومع هذا يجب على صاحبه متابعة ظنه الغالب ولا يأثم به وقيل كل حكم ما ادى اليه الاجتهاد ويستلزمه
فيكون كل مجتهد مصيبا ويختلف الحق في المسئلة الواحدة المختلف فيها الى حقوق مختلفة متعددة بتعدد الاجتهادات المختلفة
واما اخوذ في تعريف الفقه بالمعنى الاخر ليتضح تعريفه بالعلم بالاحكام اذ الاحكام التي يجب على كل مجتهد العمل بها وهي التي
ادى اجتهاده اليها معلومة سواء كان اجتهاده صوابا او خطأ وهذا هو المراد بقولهم الحكم مقطوع به والظن في طريقه وقولهم
الفقه بالحقيقة العلم بوجوب العمل بالاحكام لا بنفس الخطاب لانه انما يصح في تعريف الفقه بالعلم بالاحكام لو كان كل مجتهد
مصيبا   والاصل عدم التصويب لان حصول الظن بالحكم الشرعي اذا بذل الفقيه الوسع لتحصيله هو الذي تقتضيه
الاجتهاد على ما عرف من تعريفه واما كون ذلك الظن مطابقا للحكم فقيد زائد على ما يقتضيه تعريفه والاصل عدم القيد لعدم الدليل
عليه وهو مدرك شرعي على ما مر في المصالح المرسلة والاستصحاب   والحق ان اثبات مثل هذا الاصل يريد ان الاستدلال
بان عدم المدرك فيما لا حكم فيه بعينه مدرك شرعي او بالاستصحاب انما يعتبر في الاحكام الفرعية لا في المسائل الاصولية
اذ لم يثبت شيء من مسائله بمثل هذا الدليل قالوا   فاذا ظن حكما قطع بانه الحكم في حقه انما ذكر هذه المقدمة مع ان
قوله استمرار قطعه مشروط ببقاء ظنه مبني على ان ظن الحكم سبب للقطع به ليكون استمرار القطع مشروطا ببقاء ظنه
وهي ... في هذا الدليل ويجيب عنه بوجه ذلك لان اتحاد الجهة شرط في التناقض ونبه في اثباتها على عدم اتحاد الجهة حيث
جعل متعلق القطع الحكم من حيث هو حكم في حق المجتهد اي يجب العمل به ومتعلق الظن الحكم من حيث هو حكم
ما سيعقبه الاجتهاد وما هو عند الله في حق المكلف او ما هو هذا فاذن اللازم من الدليل القطع بالحكم من حيث وجوب
العمل وعدم القطع بالحكم من حيث هو اثر الاجتهاد ومن البين عدم التناقض بينهما وهذا بعينه هو الجواب عما يرد
على تعريف الفقه فانه باب الظنون فكيف يصح تعريفه بالعلم   للاجماع على انه لو ظن سهوا وجب عليه الرجوع عنه يعني
الاجماع منعقد على ان المكلف اذا تعين اجتهاده وتعلق ظنه بغير ما تعلق به اولا مما هو متعلق به كما اذا تعلق ظنه بوجوب
صلوة العيد ثم تعلق ظنه بندبها وجب عليه الرجوع عن حكم الظن الاول والقطع به في متعلقه هو الحكم في حقه ووجوب العمل به الى حكم
الظن الثاني والقطع بان متعلقه هو الحكم في حقه وليس ذلك الرجوع الا لانتفاء الظن الاول وحصول الظن الثاني فعلمنا ان القطع يوجب متابعة
الظن اذا برح الظن وجودا وعدما فيكون استمرار القطع مشروطا باستمرار الظن لا انا لا نعني بالشرط ونحوه الا الامر اللازم الخارج

عن ان ماهية لا يقال لا نسلم ان شرط القطع هذا منع للمقدمة القائلة بان استمرار القطع مشروط ببقاء الظن وفيه اضمار تقديره
لا نسلم ان شرط استمرار القطع بقاء الظن والاجماع المذكور انما يفيد ان انتفاء الظن اذا كان بحصول امر ينافي حكمه حكم
الظن يستلزم انتفاء القطع كما اذا انتفى الظن لحكم من الاحكام الخمسة بسبب ظن آخر يتعلق بحكم آخر فان حكمي الظن متنافيان
لان حكم كل منهما القطع بان متعلقه هو الحكم في حق المجتهد ويجب عمله به ولا يجوز عند الآخر لان الظن بالشيء يستلزم
كون مقابله موهوما ولا يجب العمل بالموهوم اتفاقا اما اذا كان انتفاء الظن بالشيء بسبب حصول العلم بذلك
الشيء فان الظن بالشيء والعلم لا يجتمعان لانه لا يجوز نقيض متعلقه وتم منعه فيلزمه من ثبوت كل منهما انتفاء الآخر
فلا يستلزم انتفاء الظن انتفاء القطع لان حكم العلم ايضا القطع بان متعلقه هو الحكم في حق المجتهد ويجب العمل به عليه
ولما كان متعلق الظن والعلم واحدا كان حكم الظن وهو القطع بانه هو الحكم في حقه ووجوب العمل به ولا ينتفي واذا
وجب نفي القطع بوجوب العمل به ونفي الظن متعلق بزوال وفاعل قوله يلزم زوال الحكم والضمير في قوله وان القطع به
لمتعلقه واشار اليه بذلك الحكم حكم الظن السابق ذكره واللام في الحكم للعهد الخارجي وقوله وحكم القطع هو اتباعه اي حكم
العلم وجوب اتباعه والقطع المذكور في مواضع من السؤال يعني العلم بمتعلق الظن لا بمعنى الجزم بانه الحكم في حقه ووجوب العمل به
على ما سبق في الدليل وقوله وهو اجدر اي العلم بمتعلق الظن اجدر بوجوب اتباعه من الظن او وجوب الاتباع اجدر [illegible]
ان العلم وهذا اولى ليكون الضمير الى الاقرب المذكورين والثاني لا بعد بهما لانا نقول اولا حاصل الجواب منع السؤال المذكور
ان المدعى ان بقاء الظن شرط لاستمرار القطع بانه الحكم في حقه اذ لم يطرأ على متعلقه العلم المزيل له ويمكن حصول الظن
بالشيء بدون العلم به من وجهين آ انا نعلم بالضرورة انه يجوز ان يبقى الظن بالشيء لا يطرأ عليه جزمه من يزيل الظن بالشيء
بدون العلم به من وجهين آ انا نعلم بالضرورة انه يجوز ان يكون ان يبقى الظن بالظن لشيء لا يطرأ عليه جزمه من يزيل الظن
به فيكون بقاء الظن في هذه الصورة شرطا لاستمرار القطع ولا يرد على هذا ان استمرار القطع حاصل مع انتفاء الظن او تعلق
الحكم بمتعلق الظن لانه خارج عن المدعى ب ان الظن بالشيء لا يستلزم العلم بمتعلقه اذ لو استلزمه وكان الظن بالشيء
مستلزما للعلم به وهو موجب له لكان الظن بالشيء مستلزما لامتناع الظن بنقيض متعلقه مع تذكر موجب العلم واللازم
بط اما الملازمة فلان الظن بالشيء وهي كل ما تعلق العلم به امتنع ظن نقيضه مع تذكر موجبه ينتج لو كان الظن مستلزما
للعلم لكان كل ما تعلق الظن به امتنع ظن نقيضه مع تذكر موجب العلم واما بطلان اللازم فلانه ربما يحصل الظن
بنقيضه مع تذكر ما يوجبه كما اذا ظن نزول المطر من رأى غيما رطبا ثم ظن عدم نزول المطر مع وجود الغيم
بل ربما يحصل الظن بشيء ولم يمتنع لم يحصل العلم بنقيضه كما اذا ظن شخص كون زيد في الدار لامارات يدل عليه ثم رآه
خارج الدار فالمراد بموجب العلم هاهنا هو الظن المبادر اليه   فان قيل ما ذكرتم مشترك الالزام اي الدليل الدال
على بطلانه اصابة كل مجتهد بل بعينه على بطلان واحد وخطأ الآخرين ايضا لانا نعلم بالدليل القاطع وهو الاجماع ان الدليل
ادى اليه من الوجوب والحرمة والندب والاباحة والكراهة والعلم بوجوب متابعته مشروط ببقاء ظن المجتهد فيكون المجتهد
عالما حال كونه ظانا فيلزم القطع وعدم القطع وهما نقيضان واذا ثبت كونه مشترك الالزام كان باطلا لوجوه آ ان الحج
ليس لازما لاصابة كل مجتهد القول ببطلانه لان اللازم هو ما بيناه من فرض ثبوت ملزومه وهذا ليس كذلك لانه ثابت على تقدير
ثبوته وعدمه ايضا وجوابه منع لزوم التناقض هاهنا لان متعلق الظن وعدم القطع هو الحكم المط بالاجتهاد ومتعلق العلم
والقطع هو وجوب اتباع الظن لا الحكم والتحقيق فيه ان الحكم المتعلق بافعال المكلفين بذاتهم بالاقتضاء والتخيير من جهة
لزومه من الادلة الظنية متعلق الظن ومن جهة ايجاب الشارع العمل به لكونه مما ادى اليه الادلة الظنية متعلق العلم وعند
اختلاف المجتهدين لا تناقض   فان قيل حكم امتناع ظن النقيض الشرعي الى قوله فاذا تبدل الظن والا شرط لحرم
المخالفة جواب اعتراض مقدر يرد على جواب السؤال بكون الدليل مشترك الالزام وتقرير الاعتراض ان المجيب قد اعترف في جوابه

بان ظن المجتهد موجب للعلم به من جهة وجوب العمل به فيلزمه امتناع ظن نقيض ما علم به مع تذكر طريق العلم الموجب
له واللازم باطل كما عرفت في الوجه الثاني من الجواب من منع اشتراط استمرار القطع ببقاء الظن وجوابه منع بطلان اللازم
وذلك لان العلم الذي يوجبه الظن وهو العلم بان المظنون ما دام مظنونا يجب العمل به ويجزم بمخالفته فعند حصول
الظن يكون هذا العلم حاصلا ويمتنع ظن نقيضه واذا انتفى الظن انتفى العلم وامكن ظن نقيضه ولا استحالة في ذلك
انما المحال ظن نقيض العلم مع حصول ظن الموجب للعلم ويعلم من هذا الجواب ضعف ما سبق من قوله لو كان الظن موجبا
لامتنع من النقيض مع تذكره لان العلم الذي يوجبه الظن على تقدير تصويب كل مجتهد هو العلم بان الحكم المظنون هو المشروع
في حق المجتهد ما دام مظنونا فما دام الظن باقيا امتنع ظن نقيض العلم الموجب له واذا انتفى الظن انتفى العلم وامكن
ظن نقيضه في تعلق الظن به لا يمكن نقيضه مطلقا بل اذا زال الظن المتعلق به فان قيل فهذا الجواب بعينه
يجري في دليلكم اي هذا الجواب مشترك ايضا الا انه يقال على تقدير اضافة كل مجتهد متعلق الظن كون الدليل دليلا ومتعلق
العلم الحكم بثبوت مدلوله ما دام دليلا وهذا اختلاف المتعلقين لا ينافي وقوله فاذا انتفى الظن زال شرط ثبوت
الحكم اشارة الى جواب اعتراض قد يرد على الجواب المذكور وتقريره سلمنا ان كون الدليل دليلا لو كان موجبا للعلم
بثبوت مدلوله يلزم اجتماع ظن النقيض معه فتذكر طريق العلم واللازم باطل وتقرير جوابه ان العلم الذي يوجبه الظن هو
بان الدليل المظنون ثابت اي مشروع في حق المجتهد ما دام مظنونا فمانع الظن نفي العلم وامتنع ظن نقيضه واذا انتفى
الظن انتفى وامكن ظن نقيضه فاذا اريد امتناع ظن نقيض العلم على تقدير انتفاء الظن الموجب للعلم منتفيا للملازمة
قلنا هذا لا يدفع اجتماع النقيضين حاصل الجواب الاول بان كون ظن كون الدليل دليلا موجبا للعلم بحكم
عمل على المذهبين ومعلقا بهما مختلفان على ما عرفت وعلى مذهب المحقق به موجب ايضا للعلم من عمل وهو
القطع بكون الدليل دليلا اذ لو لم يجزم به لجاز عنده ان يكون الدليل غيره فيجب العمل بذلك الغير لا به فيكون مخطئا
في ذلك الحكم وهو كون الدليل دليلا وهو خلاف الفرض واذا كان موجبا للقطع بكون الدليل دليلا لزم اجتماع النقيضين
وهو القطع بكون الدليل دليلا وعدم القطع به واما على مذهب المخطئة فلا يوجب ظن كون الدليل دليلا العلم به وجاز
ان يكون في ظن كون الدليل دليلا مخطئا ايضا واللازم خلاف المفروض [illegible] ان [illegible] جعل مناط وجوب العمل
بالدليل الظني ظن كونه دليلا لا نفس الدليل فيجوز ان يوجب مجرد الظن بكونه دليلا للعلم بوجوب العمل به من غير ان يحصل
الجزم بكونه ويجوز ان يكون غيره دليلا لا يوجب العمل بالغير ما يتعلق الظن بكون الغير دليلا فالمظنون ما دام مظنونا
يجب العمل به واذا صار غيره مظنونا انتفى الظن المتعلق به فلا يجب العمل به فلا فرق بين المذهبين في انقطاع التناقض
على ان المراد بكون كل مجتهد مصيبا اصابته في الاحكام الفقهية لا في كل حكم فلا يتم الالزام من باب المفاعلة الملاعنة
وحقيقته التضرع في الدعاء بالنفس من الابتهال وهو التضرع في قصة المجهضة يقال اجهضت الناقة اذا القت
ولدها وهي مجهض بكسر الهاء وولدها مجهض بفتح الهاء وفي شرح الحاوي الامام العالم علاء الدين القونوي ان عمر ارسل الى امرأة
ذكرت عنده فاجهضت ذا بطنها فقال عمر للصحابة ما ترون فقال عبد الرحمن بن عوف انما انت مؤدب لا شيء عليك فقال لعلي ماذا
تقول فقال ان لم يجتهد فقد غشك وان اجتهد فقد اخطأ ارى عليك الدية فقال عمر اقسمت عليك لتقسمنها في قومك قبل ان [illegible]
قومه لكن اضافهم الى علي اكراما له واظهارا للاجلال اي [illegible] ورد في شرح العلامة فقال عبد الرحمن وعثمان انما انت
مؤدب فقال علي ان كان قد اجتهد فقد اخطأ وان لم يجتهد فقد غشك بضمير التثنية فقال صاحب الورود والضمير في ان كان وما بعده
لعثمان جمعا بين الروايتين وهو تكلف عنه غني اذ الضمير لعبد الرحمن على ما شرح الحاوي الا كان اوضح الاحسن ان يقال ان كان
مما اوضح فكانه اراد وكان الاوضح ليكون من عطف الجملة على مثلها ما يغلب على الظن من الامارات من حيث انه لا [illegible]
كل واحد حكم يغلب على الظن تأسيا من الامارات لان المطلوب هو الحكم لا الامارة وحاصل الجواب ان الطلب لا [illegible] مقصود [illegible]

تصور مطلق غير حاصل عند المجتهد والعرض حصوله منه ، مجتهدا شافعيا اي المجتهد في مذهبه اما ان يكون مجتهدا مطلقا وهو
الذي يستنبط الاحكام من الادلة السمعية بالقواعد التي قررها كالشافعي واما ان يكون مجتهدا مطلقا وهو في المذهب وهو الذي
يستنبط الاحكام بالقواعد التي قررها المجتهد المطلق اما من قوله ويسمى استنباطا بالوجه المخرج واما من الادلة السمعية ويسمى
الوجه المطلق   فيلزم من جهة صحة الاخذ بمذهبين حلها لهما فيلزم حلها لكل احد وحرمتها له كما يلزم في الصورة الآخرة حلها وحرمتها لو وجد
واحد   والجواب الحق اشارة الى ان الجواب جدلي فلا يتم في نفس الامر لان وجوب اتباع ظن المجتهد انما هو بالنسبة الى من
اجتهد وحصل له الظن والى من تقلده بها بالنسبة الى كل مكلف قال الخنجي الحق في الجواب ان الحل بالنسبة الى احد والحرمة بالنسبة
الى الاخر فلا يلزم التناقض والمذكور في المتن لا يدفع التناقض لان حكم الحاكم انما يدفع النزاع لا يدفع تعلق الحل والحرمة اذ التعلق
بابعد الحكم وتعاقل ان يقول بل حكم الحاكم يدفع تعلق الحل والحرمة لان ظن المجتهد انما يفيد تعلق الحكم به اذا لم يعارضه وحكم الحاكم
معارض لان الشارع اوجب العمل به   الجواب ان كونه ضلالا لا ينافي ان العمل به بغير حكم الله لم يجتمعا من جهتين احديهما ان المعمول به
غير حكم الله فالعمل به ضلال من هذه الجهة والاخرى انه مما ادى اليه الاجتهاد والعمل به هدى اي اهتداء من هذه الجهة ولو
كان العالم مجتهدا او مقلدا الا ان المراد بالاهتداء في الحديث متابعة ما يوصل الى التبعية اي الثواب والعمل بما ادى اليه الاجتهاد كذلك
لايجاب الشارع العمل به والضمير في قوله بالاجتهاد فيه لغير حكم الله اي ان يجب العمل بغير حكم الله اذا ادى الاجتهاد على المجتهد وعلى
مقلده   كما علمت اشارة الى ما مر في المبادي الكلامية في قوله ليس من الظن والاعتقاد ومن امر ربط عقلي بحيث يمتنع
تخلفه عنه لزوال الجامع بقيام موجبها عند قيام المعارض فظهر خلاف الظن بحق او بدليل   وهو تناقض اي اجتماع التحليل
والتحريم سبب التناقض لاستلزام كل منهما نقيض الاخر او هو اجتماع احدهما مع الاخر حتما مع نقيضه ومع شيء اخر لان كلا منهما
نقيض الاخر مع قيد   ولا تناقض في عدم العمل بهما ولا كذب ايضا اقتصر في هذا المقام على نفي التناقض وقال لا يعمل
بهما ولا تناقض لاخذ اعتبار نفي الامرين لا في ترك العمل فكانه اخذ التحليل بمعنى الجواز الذي هو نقيض الحرمة وجنس الاحكام
الاربعة عند الحرمة ليستقيم كلامه لانه اذا اخذ بهذا المعنى كان بينه وبين التحريم تناقض فيلزم من الحكم برفعهما الوجوب صدق
احد النقيضين والكذب متلازمان عند رفعهما فقوله في بيان التعدد لا يلزم والرابع كذب وفي الجواب ولا تناقض لنسبته على
تلازمهما وانه يلزم من عدم التناقض عدم الكذب وان لم يتعرض في الشرح على نفي الصحيح التناقض في الجواب بل نفي الكذب ايضا فهم كما
هو المقصود ويمكن ان يقال التحليل بمعنى الجواز الذي هو احد الاحكام الخمسة ويكون القول بكون الشيء لا حلالا ولا حراما كونها
متناقضا لا بالنظر الى مفهوم الحلال والحرام بل بدليل خارجي يقتضي منع الخلو عنهما للاجماع على المحل لا يخلو عنهما فالفرد رابع في قوله اما حلال
واما حرام ضرورة ان لا يخرج عنهما اما بمعنى البراءة واما بمعنى القطع وحاصل هذا الجواب ان التناقض والكذب انما يكون في التعيين فاما
فليس في عدم الحكم بكون الشيء حلالا او حراما تناقض ولا كذب انما هما في الحكم بكون الشيء لا حلالا ولا حراما وهو تعارض الامارتين
لا حكم   ثم هو قول لان الفرق بينه وبين ما قبله ان القولين بناء على الترتيب بالنسبة الى شخص والقول الاخير رجوع عن الاول فانه سبب
اليه بالجواز وهو ما يحكى انه كان قولان له بخلاف القولين في تمامها معا فقولان له في وقت واحد بالنسبة الى شخص فلا رجوع منا كل
واذا خالف قطعا هو النص المتواتر القطعي الدلالة والاجماع والعكس الجلي نقيض الاجتهاد بهذه الثلثة اتفاقا وهذا صحيح
الحديث بنقيض خبر الواحد ايضا قال صاحب الحاوي وبعض الحكماء قطعا وظنا بخبر واحد وقياس جلي   وان تكلف فيه اي
ان الوصلية اي ولو قلد مجتهد في الحكم الذي هو على خلاف اجتهاد مجتهد اخر كان حكمه باطلا لانه يجب عليه مقتضى اجتهاده وظنه فلا
يجوز له تركه الى جواز غيره اجماعا سواء قلد ما حكم فيه مجتهد اخر اولا ولانه لا يجوز اجماعا تقليد المجتهد فيما اجتهد فيه مجتهد اخر
فالدليل اعم عدم جواز حكمه بخلاف اجتهاده مطلقا وتم يختص بما اذا قلد غيره ، وقوله انما النزاع عند عدم الاجتهاد جواب سؤال
وهو انه سيجيء في الفصل اللاحق الخلاف في امتناع تقليد المجتهد مجتهدا اخر فكيف يصح الاستدلال بالاجماع على عدم جوازه ، وحاصل
الجواب ان النزاع انما هو في جواز تقليده فيما لم يجتهد فيه مجتهد اخر وكلامنا في تقليده فيما اجتهد فيه مجتهد فانه من اجماعه على الاخر

امور وجه تفريع هذه المسئلة على ما قبلها انه على قول من قال ان المقلد التقليد حرام اذا اتصل حكم الحاكم بجواز النكاح بلا ولى والالزم
نقض الحكم ظاهر واما على قول من قال انها تحرم مطلقا فتفريعها على ما قبلها ليس على طرده بل على عكسه انه لم يتصل
حكم الحاكم بجواز النكاح بلا ولى اذ الحكم بتحريمها ليس بنقض الحكم الحاكم بل هو نقض الاجتهاد بالاجتهاد وان كان
المختار عدم جواز الصلوة بهذا قيل من اجتهد بطهارة احد الانائين واخر واحدهما باجتهاده وتطهر به وصلى
تغير اجتهاده واحد الطهارة تم فانه يتيمم ويصلي ولا يتطهر به لانه ان نفى اثر الماء تحرز البدن او البدن كان
مستعدا بما يعتقد بعد ان جعله كان نقض الاجتهاد بالاجتهاد وهو غير جائز ثم بقي شيء من الاناء اقضى
الصلوة والا فلا كذا في الحاوي وان اتصل به الحكم فهي نقض لما مر من القاعدة وهي عدم جواز نقض الحكم
في المسائل الاجتهادية لا فرع له      وان لعالها اي ما ول هذا الحكم بلا ولى من مجتهد ثم تغير اجتهاده فحكمه
حكم المجتهد والمختار المختار      والمختار انه ممنوع اي ممنوع مطلق من تقليد غيره فيما لم يجتهد فيه كان
الغير صحابيا او تابعيا او لا وسواء كان اعلم منه او لم يكن وسواء كان تقليده بالغير فيما لا يخصه وهو ما يعمل به
او كان ما يخصه مما يفوت وفيه اشتغاله بالاجتهاد ام لم يكن كذلك وهو المشهور من مذهب الشافعي والمختار
عند المصنف      وقيل هذا مما يقوم ث اي كونه ثم من التقليد مما يخصه ويعمل انما هو اذا كان ما يخصه من الافعال
ما يفوت وقته بالاشتغال بالاجتهاد فيجوز له ان يقلد مجتهدا الاخر ويعمل بقوله لئلا يفوت عمله بفوات وقته
اذا اشتغل بالاجتهاد فيه واما فيما يخصه مما لا يعمل هو به او ما لا يفوت وقته فلا يجوز له ان يقلد غيره وهذا مذهب
اخر بوكر في اكثر نسخ المتن وهو ان المجتهد ممنوع من تقليد غيره الا ان يكون الغير اعلم منه لا مثله ولا دونه
وقيل ممنوع الا ان يكون صحابيا لم ينسب هذا القول الى الشافعي لانه لم يثبت عنه وعن المنقول عنه في الرسالة
القديمة جواز تقليد الصحابي اذا كان ترجيح عنده من الاخرين فان استووا تخير ولعل هذا المتن يوافق
هذا الا انه قال فيه وقال الشافعي يجوز ان يقلد صحابيا خاصة ارجح من غيره فان استووا تخير والمشهور
من مذهبه عدم جواز تقليده بالغير مطلقا      لا يقال واعلم ان بعد قوله فلا بد له من دليل والاصل عدمه
في اكثر النسخ بين الصواب وقت قراءة عليه وكتب الصواب ههنا لانه الاليق الا انه سهو وهو لا يقال هذا معارض
بعدم الجواز لان الانتفاء لا يكفي فيه عدم دليل الثبوت وقد يقال ان التحريم الشرعي منع الخلو الجواز الثابت
بالاصل وقوله لان الانتفاء الى اخره جواب المعارضة وقوله قد يقال رد لهذا الجواب بان المراد بنفي الجواز
صيغة الشرعي الباقي بالجواز الثابت بالاصل فيحتاج الى دليل لكونه على خلاف الاصل كما ان الجواز الشرعي يحتاج اليه
ونحو عموم لما مر في باب العموم ان الجوز لا يستوي ونحو ما الكلف عام معناه لا يعلمون علما وشيئا من المعلومات فيختص
بالمعتمد لانه هو الذي لا يعلم شيئا من الاحكام لان العلم هو الاعتقاد الجازم المطابق لموجب والاعتقاد المقلد ليس لموجب
لموجب فالمجتهد يعلم شيئا من الاحكام فيخرج من العموم وقوله ولان المجتهد عطف على قوله بدليل ان الخطاب يقوله فاسئلوا
للمقلدين لان المجتهد له علم ببعض الاحكام والمذكور هنا واي دبان في العلم لا يوم احد بالسوال عن الاخر ليحصل العلم
فيكون المامور بالسوال هو المقلد فلا يتم الاستدلال بالاية على جواز تقليد المجتهد غيره وانما تم الاستدلال بها لو قدر معمول
الذكر امرا معينا وكذا معمول يعلمون ليكون معناها فاسئلوا اهل الذكر بحكم معين ان كنتم لا تعلمون ذلك الحكم ويتناول الخطاب
المجتهد والمقلد لكن لا دلالة فيها على تعين المعمول لما عرفت ان مثل هذا التركيب ينصرف الى الاطلاق الى العموم والى هذا اشار
بقوله وفي دلالته على مراد المحل لا يخفى الخفاء دلالة قوله فاسئلوا الاية على مراد المحقق مطلقا احتمال هذا الشرح ما في المتن وبه تم
الجواب واما قوله نعم من لنا فرواه قوله والمجتهد ليس كذلك هو بادي على الجواب وتوجيهه ان هذا الدليل عليكم لا لكم لانه يدل على من يعلم
لا يجب عليه السوال على ما عرفت في باب التخصيص من دلالة مفهوم الشرط والمجتهد عالم ولا يجب عليه السوال لان المراد بقوله لا يعلمون لا يقدرون
بانفسكم على العلم لان من قدر على شيء بنفسه

لا يحسن امره بان يطلب ذلك الشيء من غيره فالمجتهد قادر على العلم بالاحكام وان لم يكن عالما بالفعل ببعضها لاحتياجه
الى الاجتهاد والتامل فلا يكون مامورا بالسؤال    قال الشارح العلامة هذا دليل الجواز واما دليل عدم الوقوع
فلان الوقوع يحتاج الى دليل والاصل عدمه وعلى مدعيه بيانه وقوله بدليل ظني فيكون التحريم بالاجتهاد والمستدل الى
دليل ظني وكلامنا في تفويض الحكم الى المجتهد اختيار الاجتهاد    مع ظهور انه لم ينزل الوحي في تلك اللحظة الحقيقة
فيه اشعار بان مراد المستدل بالحديث تفويض الحكم في الاستثناء لا في اطلاقه النبوي والحديث مما قاله يوم الفتح
واوله ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض والخلاء مقصور الرطب من الحشيش ويقال خليت الخلاء
واختليته اي جززته وقطعته فاختلى والقصد قطع الشجر والاذخر نبت يشبه به مرج التنور والسقوف    تكرير لقوله
الشيء في تكريره للمعالى ... قوله للموصول واللام متعلقة بالتكرير ... لتقوية المقصود وهذا الجواب يحق ان الاتفقنا
على الوجه الثاني متصل كما انه متصل على الوجه الاول ثم ايضا    لكن ان تاه مسوان لاما امو بالسؤال عند كل صلوة
ونحوه اي لجواز ان يكون الرسول يخبر في الصور الثلث المذكورة بعينها بان يقيل له عم في الصورة الاولى لكن ان تاه مسوا بالسؤال
عند كل صلوة وان لا فلا امر به في الصورة الثانية لكن ان تاه امرهم بالحج في كل عام اوامرا وفي الصورة الثالثة لكن ان التعقل البعض
وان لا يعقل هذا او يجوز ان يراد بنحوه كلاما آخر يؤدي مؤدى المذكور نحو امرهم بالسؤال عند كل صلوة والا امرهم وانفذه والعض
في آيحمد للنوا والتنوين والنحل العسل فدخل تحت كريم مما اليه وامرا بحبيبته فقال اعرف الشيء على بناء الفاعل
امتدت عروقه في الارض واموت الرجل وهو موصوف له في الكرم على بناء المفعول اي عرق ناس فيه ارادت بهذا البيت
مدحه بانه كريم الابوين قال حقق في الاجتهاد وهذه الدعوى مشتملة على امرين احدهما جواز الخطاء عليه في الاجتهاد وثم
عدم تقريره على الخطاء قال الشارح العلامة ثم يجمع عليه فلذلك لم يتعرض الاستدلال عليه واما مختلف فيه فالمستدل
الفريقان على مذهبه فيه    والاصل عدم المانع قال الشارح العلامة علو رتبته وكمال عقله وقوة حدسه وفهمه
مانع واجيب بانها لا يؤثر في المنع لان جواز الخطاء والسهو والغفلة من لوازم الطبيعة البشرية فاذا جاز سهوه حال اداء جاز انه
مع الرسالة على ما روي انه سها فسجد فجواز الخطاء عليه في غير حال الصلوة بالطريق الاولى    وقد يجاب منه
ايضا ان قوله فصل الخصومات يستلزم الحكم الشرعي بان المال حلال لزيد وحرام لعمرو وانه يحتمل الصواب والخطاء فلا يلزم
فيه جواز الخطاء في الاجتهاد في الحكم الشرعي الذي هو مطلوبكم بيان ذلك ان الاجتهاد في الحكم الشرعي هو الاستنباط في الادلة
الشرعية ولم يتعلق بالحكم من الشرع او العقل على اختلاف المذهبين وبالمحكوم عليه وهو المكلف وبالمحكوم به وهو فعل
المكلف والحكم على احد الخصمين من المدعي والمدعى عليه بالحرمة عليهما او لاحدهما بالحل له ليس حكما شرعيا بل حكم باندراج
جزئي تحت كلي تعلق به حكم شرعي وهو عقلي لتمكن المقلد من الاستنباط من الامارات كما اذا تحرى في جهة القبلة او في طهارة
احد الثوبين او الانائين وتوهم ان احدهما قطعا فاخطا في استنباطه ليس خطاء في الحكم الشرعي وهو ظاهر ولا يستلزم جواز
ان يكون مثلا الحكم بنجاسة كل ثوب اصابه نجس صوابا والحكم باندراج احد الثوبين تحت ما اصابه نجس خطاء    منع بطلان
اللازم لثبوته في حق العوام قال صاحب الردود والنقود النقض غير وارد لان المبالغة ايقاع الفعل على الوجه الاول او فعله والمعاني
لا يسع المجتهد في اجتهاده بل تقليده فلا نقض والفرق بين صورة النقض وما لزم من الدليل ان المامور باتباعه قادر
بالاصابة ولا كذلك العامي ولانه يعرف باحد الخطاء وان العامي مامور بالتقليد والخطاء واقع في طريقه هذا كلامه والاول
موضوع لان الوجه المذكور في تعريف المتابعة جهة الفعل وكيفيته والاجتهاد ليس كذلك بل هو كيفية المجتهد والفاعل
من الامر بالاتباع اجماعا سواء كان الامر باتباع الرسول او باتباع غيره من المجتهدين وقد ذكر صاحب المنهاج كونه مخصوصا
في بيان حجية الاجماع وكذا ثم لان جميع الامة مامورون بمتابعة للامر سواء في ذلك مجتهدهم وعامتهم فلا فرق وايضا مقرون المجتهد
تحصيل الظن بالحكم لا الاصابة واذا جاز كون اجتهاد الرسول عدم خطاء او اجتهاد غيره او لجواز كونه خطاء او كذا انه لان الامر

بالاتباع امر بايقاع الفعل كما ذكره واذا كان ايقاعه على الوجه الاول فعله خطاء كان العامة مامور ابالخطاء هذا وحل الكلام الا
المذكوران الحكم الخطاء له جهتان كونه غير مطابق للواقع وكونه مجتهدا فيه فالامر به لجهة تم لا للاولى ولا امتناع
فيه فان المجتهد مامور بالعمل بما ادى اليه اجتهاده اجماعا وان كان خطاء فلا بعد في امر غيره ايضا بالعمل به لذلك
فيكون ضروريا نظريا اي يكون ضروريا من حيث انهم لا يحتاج الى طريق يفضي اليه ونظريا من حيث ان المفروض خلاف كونه لا يحتاج
لا حاجة الى ذلك لان اللزوم كونه ضروريا على تقدير كونه نظريا كما في الاستحالة لانا نقول استحالة كون الشيء ضروريا على تقدير كونه
نظريا كاف في الاستحالة للجمع بين كونه ضروريا ونظريا الا الجمع بين النقيضين لا ثالث ولا يكون كما فيما قوله اذ لا قائل بالفصل
اي لا قائل بافتقار بعض الاحكام الى اقامة الدليل عليه دون البعض فان قيل قد مر في تحرير البحث ان بعضهم قائلون بان
العامي غير مطالب بالدليل اصلا على ما اشار اليه بقوله فيبطل السلب الكلي فكانه قيل الفرق الافتراق بين الاحكام منتف بالاتفاق
بيننا وبينكم فالواقع ح اما شمول المطالبة او شمول عدمها وقد ارتفع بهذا الدليل عدم المطالبة فثبت ما ادعينا وهو
شمول المطالبة ولعله اراد بدليل الثبوت الايقال افتقار النفي الى عدم دليل الثبوت ضروري فلا يصلح ان يكون
مسئلة خلافية لان دليل النفي ان يتعين ان يكون عدم دليل الثبوت بل قد يكون غيره كما يقول ذكره في حواشيه امام وغيرها
وقد يكون انتفاء الازم وهو متحقق في الصلوة ثم يريد ان دليل النفي قد يكون ذلك وقد يكون مثل دليل منع الخلود ودليل الاستصحاب
مع عدم الواقع ايضا ثابت في عدم الصلوة وعدم نبوة مدعي الرسول دم اذ الكان مانع او لعدم شرط كما مر اي في مباحث
شروط العلة من انه قد اختلف في جواز النقض وكونه غير قادح في العلية ويسمى تخصيص العلة على مذاهب ساد سها وهو
المختار عند المص ان العلة ان كانت مستنبطة لم تجز الا لمانع او عدم واما جاز العكس ح لوجود المانع بين الاصل والفرع وهو
العلة المخصوصة المستلزمة لعدم الحكم لوجود المانع وعدم الشرط واما اذا لم يتخلف الحكم لذلك فلم يجز لعدم الجامع اذ عدم المقتضي
لا بعد جامعا وقد مر ذلك في بيان ان شرط حكم حيث قال واذا لم يكن المقتضي ما ينافي الاصل كان نصا اصليا والنفي الاصلي لا قياس
عليه النفي الطارئ وهو حكم شرعي والاصلي لثبوته بدون القياس والاجماع والنص والاستصحاب فلذا وقع في اكثر النسخ والصور
بلفظ اسم الفاعل ليوافق ما يجيء في التفصيل من قوله ثم المستفتي كالعامي والمجتهد يقول مثله والقول مأخوذ في تعريف
التقليد اعم من اللفظ والنفس فلا يرد عليه ما نقض الشارحين من صدوح الاحد بعمل الغير من غير حجة منه فاذا قلد واحدا لو كان
التقليد مفيد اللعلم فاذا قلد مقلد من مذهبه حدوث العالم الى اعتقد حدوثه فيكون اعتقاده مطابقا للواقع والالم يكن التقليد مفيدا
للعلم وقلد مقلد اخر من مذهبه قدم العالم وقدمه وهو اجتماع النقيضين فان قلت التقليد انما يفيد اليقين اذا كان المقلدون
حقا وليس كل تقليد يفيد اليقين فلا يلزم اجتماع النقيضين قلت حصر التقليد بما يعلم بالنظر والا لم يحتج الى التقليد فيه فلم يفيد
التقليد اليقين اصلا هذا التقرير اولى مما قاله الخنجي من ان التقليد لو افاد العلم لكان تقليد واحد في ما قال بحدوث العالم وآخر
لمن قال بقدمه افادة العلم بحدوثه وقدمه فيلزم حقيقتهما واجتماع النقيضين لامكان ان يقال تقليد الحق لا تقليد الآخر فيكان
تواتر احد النقيضين المفيد للعلم مانع من تواتر الآخر وثانيها ان التقليد لو حصل العلم حاصله ان التقليد لو افاد العلم لكان
جميع ما يستفيد اليه ذلك العلم معلوما لان الظن لا يفيد العلم اذ الفرع لا يكون اقوى من اصله ومن جملة ما يستفيد اليه ذلك العلم صدق
المخبر وهو ليس معلوما للمقلد لان علمهم به اما ان يكون ضروريا لم يحتج الى تقليد وان كان نظريا لم يكن بمجرد تقليد مفيد اليقين بل مع
الاستدلال قالوا اولا لو كان النظر واجبا بالقائلين بعدم وجوب التقليد في العقليات فلانه اذا لم يكن مذكورا في المتن وقد ترك في النوع
النوع لما مع وجود في اثر قوله قالوا وجوب النظر دون عقلي وقد تقدم الامر قد شرح في بيان ان شكر المنعم واجب شرعا لا عقلا فوجب احتياطا
ولوجوب الاحتراز اي وجوب التقليد للاحتياط وكونه محتاطا ولوجوب الاحتراز اهم اللام في الاول لكونه على شرايط النصب دون الثاني فان لفظ النقاد
بان اوقع النقاد فلنا يحرم على المقلد او نقيض عطف على مقدر تقديره فيرتكب انه لا حرام او يلزم النص ان قلد لان الدليل المذكور يقتضي حرمة النظر مطلقا
اي المقلد المقلد بفتح اللام كما اقتضى حرمته على المقلد بكسر اللام واللزوم النص انما هو على تقدير كون المقلد مقلدا الآخر وبهذا التمهيد قوله وهذا النهي واجبا فاذا ذلك جاز

فيمتنع بعلمه فان كان من نظر فيمتنع وان كان عن تقليد يسمى ومن هذا ظهر فساد ما قيل جوابه ان يقال ويشى بالواو وقوله فانا علة
الامر بالسوال هذا دليل على عموم حكمة السوال على كل الاشياء بعلم سوا كان مقلدا او مجتهدا في بعض الاحكام وقد اشار الى هذا الدليل
في باب الامر بقوله الامر اذا علق على علة ثابتة علته بالدليل من ان يقول ان زنى فاجلدوه فالاتفاق على انه يجب تكرار الفعل بتكرار
العلة فالمراد بتكرار العلة والفعل اعم من تكرارهما في محل واحد باعتبار تجددهما في الازمنة او في محال متعددة وقد اشار في باب
العموم ايضا بقوله اذا علق الشارع حكما على علة يعم بوجوده في جميع صور وجود العلة      يستفتون بصيغة المجهول
وكذا يسألون ويعملون بصيغة المعروف      يستوفى حالة في الجواب والسوال اما في السوال فلكون العدالة شرطا في جواز الاستفتاء عنه
كما العلم فيه لم يحصل العلم بالشرط لم يجز بتحقق الشرط فلا يجوز من معلوم العلم المجهول العدالة واما في الجواب فتسليم علم جواز
الاستفتاء عنه تارة واخرى بالوقف بان الغالب في المجتهد من العدالة وليس الغالب في العلماء الا الاجتهاد فظهر ان فيه خلافا
والمختار الجواز لعلية الظن بوجود عدالته الحاصل الحاكم اللدو بالاسم وهو طرف الجواز والوقوع اما في الجواز فظ واما في الوقوع
ان كانت ظاهرية واما اذا كانت شرطية فلا يستفتى الا غالبا فيما يتحقق طرفاه      واما عدم الجواز فلان موجبه مطلقا اعم
من الظن ... والعام لا يستلزم الخاص فان دل على اعتقاد الحق او الظن ان المراد بالظهور على الحق لزوم سيرة النبي صلى الله عليه وسلم والاجتناب
عن النفي في الاجتهادات      بل اذا كان ممكنا يعتبر وراء ذلك لحصول التمييز والاستعداد له لحصول اسباب الاجتهاد وملكة
الاستنباط وعند خلو الزمان عن المجتهد لم يكن هذه المقدرة حاصلة ويمكن ايضا منع الملازمة بانه انما يلزم الاثبات على الباطل
عند خلو الزمان عن المجتهد لو لم يجز تقليد المجتهد السابق الميت لكنه جائز      لنا انه وقع اتفاق العلماء على من الاعصار
على سابق ... وقوع اتفاقهم ان ... غيرهم لم يقع وقد حصل الاجماع على جوازه فلا يجوز نفيه ... باثبات كل احد في المدعي وقد صرح
في المتن باثبات كليهما فقيل لنا وقوع ذلك ولم ينكر وانكر من غيره لو كان مطلقا على ما ذكره في المختار ان من لم يكن مجتهدا
قوله ص
مطلقا بان لم يكن مجتهدا مطلقا بان لم يكن عنده ما يكفيه في التعلم من جميع الاحكام لكن كان مطلقا على جميع القواعد التي يستنبط
بها المجتهد الاحكام من الادلة واصلا للنظر الى الاستنباط حكم واقعة متجددة لم يكن منها نقل عن المجتهد على وفق القواعد
التي قررها المجتهد كان له ان يفتي بها على مذهب ذلك المجتهد والا لم يكن له الافتاء واما حكاية ما قاله المجتهد في اى ناقل
فهو نقل بها ولا يسمى افتاء بها عرفا      وبالفرق بين الشهادة والدليل قال الفاضل بدر الدين ... في شرح ...
ان المقصود من الشهادة فصل الخصومات فضبط بنصاب معين لا اعتقاد الكثرة فيها يفضى الى بعض ... وتطويل الخصومات
بخلاف الامارة فان المقصود منها الطلب للاحكام وكلما كان الظن اقوى كان بالاعتقاد اولى الى ... عبارته من غير تغيير على
ما نقل غير صاحب الردود      والعلم اريد به الفقه ولهذا ذكر النحو بعد ذلك وقد صرح في المحصول الامام الرازي به
وقال وهو الراوي وعلمه بالعربية ولم يذكر الاصول والنحو وكانه اراد بالعلم الفقه وما هو المساعد عليه وقوله بعد هذا اي بعد
الصفات الخمس فيه تنبيه على انه يكفي وجود الصفات الست المذكورة الى الخمس بناء على ان ما ذهب اليه الاصولي      كرواية ابي رافع
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قال رسول الله ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم من انفسهم حيث قال له رجل بعث على الصدقة
اصحبني كيما تصيب منها فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله      فان عائشة كانت عمة القاسم لانه ابن محمد بن ابي بكر الصديق وقال
البخاري الاسود منقطع وقال السمعاني وكان ... من قول الاسود لا من قول عائشة      او غير ملتبس ثم ضعف روايته
الا غير مخالط به ومصاحب له بل جليس المحدثين الثقات فان مجالس الضعفاء واشتماله حفظ الحال والتحرز عن الخطا ...
او غير ملتبس به اسما فان الملتبس اسمه قد لا يتحرز عن الخلل لتوهمه ان الخطا ما ينسب الى الضعيف والحمل حاملة ونفيه وكلا
الوجهين مذكوران في علم الحديث      متقدم الاسلام غيره هذا اذا كان رواية متقدم الاسلام في زمان رواية متاخر الاسلام اما اذا كانت روايته
متقدمة على رواية متاخر الاسلام فلا لان روايته في زمان موجب العهد بالاسلام كما تقدم الاسلام بل ربما يترجح رواية متاخر الاسلام على
روايته ويكون ناسخا كما نقول حديث ابي هريرة وقدم عام خيبر وهو العام السابع من الهجرة اذا قضى احدكم بعده على ما ذكره ليس بينه وبينها ...

ملبوسها على حديث طلق بن علي قدوم في السنة الاولى من الهجرة ان النبي عم سئل فقال هل هو الا بضعة منك   وقد يحمل
الرواية بالنقاء اي يحمل جميعا بالنقاء والاخر يحمل جميعا سواء يحمل جميعا صحيحا او يحمل بعضها بالنقاء وبعضها صحيحا او يحمل بعضها
بالنقاء والاخر بعضها صحيحا   ان يكون بين الخبر المتواتر والاخر بالمسند اي المسند غير المتواتر بل الاحاد وقال اي الى هذا الحسن
من الباب لان المتواتر قطعي ولا تعارض بين القطعي والظني واجيب بان قطعية المسند لا تستلزم قطعية المتن الى جهة دلالة
اذ يجوز ان يكون نصه لانه المتواتر ظنية   وان ثبت بالمسند والاخر بالمرسل قيل ترجح المرسل لان الثقة لا يقول قال النبي
عم الا اذا قطع بانه ربما قطع بما ادى اليه اجتهاده على عدد الرواة فيكون اجتهاده خطاء ومع هذا لا يجوز للمجتهد تقليده
في التعديل فلا بد من ذكر الرواية ليجتهد في عدالتهم فانا المختلف وايضا قد لا يعلم المرسل جرح الراوي فيحكم بعدالته ويكون
جرحه معلوما عند غيره والجرح مقدم على التعديل قوله والاخر مرسل جوز ان غير التابعي من تبع التابعين ومن بعدهم فانه يكون
ابعد اسنادا من التابعي غالبا وان جاز مساواتهما في الاسناد وقال ان في بعض التابعين لانه لم يدرك الصحابة وهو في اكثر
الرواية عنه والاخر وهو تابعي لانه ادرك كثيرا من الصحابة لكنه لم يرو عنهم   مشهور عرف الصحة كالبخاري ومسلم
قال في شرح صحيح مسلم اتفق العلماء على اصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان للبخاري ومسلم وتلقتهما الامة بالقبول
وكتاب البخاري اصحهما واكثرهما فوائد   او غيره من الاطراف كسماعه بقراءة القارئ غيره على الشيخ   لانه قد سمع منه وان
لم يستمع اي السماعة وعدم سماعه منه   والاخر لهم منه قراءة الراوي بعبارة نفسه فيرجح في الوتر بركعة واحدة برواية
من روى قوله عم بها وتر واحدة بواحدة على رواية من روى نهى عم عن البتراء   وهذا يحتمل وجهين ان ينكر الاصل على
الفرع انكار تكذيب وجهه مجحود ان ينكر الناسي دون الاصل رواية والمصرح بين المتنفي هذا لانه قال فيه وجاز ان لا يكون وقع لرواية
انكار فيه   لان الخبر النهي قيد بالاكثرية لان النهي قد يجئ لغير التحريم والامر لغير الايجاب قوله ولعله محامل لفظ النهي لان لفظ
الامر مستعمل لستة عشر معنى ولفظ النهي لسبعة معان   ما هو الاباحة وسمي سلفه سوى قوله والنهي عقله على الاباحة
الباء متعلقة بالنهي وضمير مثله للدال على الاباحة المذكورة وعلى متعلقة بالفعل المقدر اي ترجيح النهي باستعانة مثل اللفظ
الدال على الاباحة فقط وحاصله ان النهي المحتمل يقدم على الاباحة كما تقدم النهي المحقق عليها وهذا مثل ما في الترجيح بالزيادة
من انه يقدم مرسل التابعي على مرسل من بعده لاحتمال كون لسمارة اعني احتمالا راجحا كما يقدم فالحقيق السعادة على غيره وهذا
الترجيح من خواص هذا الشرح لم يحم حوله غير الاسناد وجمهور الشارحين ذهبوا الى ان مراده بما قال ترجح النهي على الاباحة والحق
ان ما ذهبوا اليه بعيد من وجهين الاول ان ترجيح النهي على الاباحة معلوم من ترجيحه على الامر المرجح عليها فلا يكون في ذكره فائدة
غير التاكيد وهو خلاف الاصل ثم ان قوله عقله يكون لغوا لا فائدة فيه اللهم الا ان يحمل على ان المراد به مثل الدليل الذي
ترجيح الامر على الاباحة وهو بعيد جدا لانه تشبيه الشيء بما هو غير مبتني فاذا ظهر اثار البطء على ما قالوا فهو توجيه كلام الشيخ
وتبين حقيقة ما ذكره هذا الشرح توجيهه وجب المصير اليه اذا حقيق بالاتباع والحقيق بعلو شان المص عن غيره الارتفاع
ومن العجب لهذا الشرح ومن التنبيه عليه الكلام في هذا المقام وقال ترجيح ما هو الاباحة ونهي مثله ان كان لدلالته على الاباحة
يلزم التعارض بين المتحير وان كان لدلالته على النهي يلزم الوقوع فيما منه الفرار ولذا لم ينتبه لكون المراد هنا ترجيح النهي المحتمل
والمعلوم مما سبق ترجيح النهي المحقق كما سر مثله في علو الاسناد فلا يلزم الوقوع فيما فر منه فاقال لنا انه بالتشنيع ما هو احق والوقت
فا عتقد ان المص لم يخطر بباله هذا التوجيه قطعا ولم يذكر احد مثله في مقام الترجيح اصلا وانه في غاية البعد وان العاجز عليهم
الترجيح من الابتداع والتسوق الى الابتداع   او اقرب مع خبريهما والاحاد جهتهما المراد بالقرب صحيحة بالاعتبار او اولوية اعتبار
بالنسبة الى غيره من الصحيحان اي يكون صحيحة الشروط اولوية بالاعتبار من صحيح معارضه مع ان كلا منهما اذ كما بالاعتبار من غيرهما وان
كليهما من جنس واحد وذلك كالبيعة الفاسدة فانه العلامة السعد مطلق اقوى واقرب اعتبارا كالسفه ومبنى على اربعة اقسام غائية وفاعلية
وصورته ومادته والغائية من بينها اقوى واقرب اعتبارا من غيرها والاضافة القوة بالاقرب للعلاقة قوله او اقرب جهته اذ المراد بقرب جهته

كون علاقته قوية بحسب الحس كالشجاعة فان لها قوة ليست في السببية لانه لا يكون بين المعنى المجازي والحقيقي واسطة واللزوم بين لفظ
جهة غائية واذا كان المراد بقرب جهته بحسب الحس كان المناسب ان يراد بقوته قربه باعتبار ذاته الى نوعه كالسببية
الغائية لينضم قوته نوعا الى قوته حتى يكون اقرب ثم ان قلت المجاز القريب وهو ما لا واسطة بينه وبين حقيقته راجح على البعيد
وهو بخلافه في الصحة وهذا الكلام يفيد ان يعلم ترجيحه وان المجاز القريب والبعيد ان كانا من جنس لم يكن القريب راجحا
لان البعيد قد يكون يترجح بحسب الحس او النوع فيتبادر وان كانا من جنس واحد فيعلم فيعلم ترجح القريب من قوله هو ما ان
يصدق عليه انه اقرب اعتبارا راجع قربهما واتحاد جهتهما واي حاصل ان العلاقة في احد المجازين متى كانت مشهورة او قوية كالسببية
او اقوى كالغائية دون علاقة الاخر كان راجحا عليه      والاخر لعدم الاطراد او بعد صحة الاشتقاق فهو ضعف ضعف هذين
الوجهين في بيان علامة المجاز بخلاف الاولين فانهما قويان      او لشهرة استعماله كاطلاق اللسان على اللغة يقال فلان
يعرف لسان العرب ويتكلم بلسانهم اي لغتهم بخلاف اطلاقهم على القوة الحالة فيهما فانها وان كانت اقرب ليست مشهورة وهذا
عطف على قوله يكون ما يصحح الاتصال هذا العطف غير ... بالترجيح منقلب لاحتماله كونه عطفا على قوله لعدم الاطراد لانا نقول
قوله من الامور التي ذكرناها في معرفة المجاز يتبادر بانه ليس عطفا على عدم الاطراد لان شهرة الاستعمال ليست من علامات المجاز
ولم يذكر هناك فكيف يكون هناك منقلبا      وتقدم اللغوي المستعمل الا اذا كان في احد الروايتين لفظ دال على مدلوله
بالوضع اللغوي وقد استعمله الشارع فيه وقرر وضعه كالسماء والارض مثلا وفي الاخرى لفظ دال على مدلوله الشرعي
دون اللغوي نقلها الشارع من معناها اللغوي ووضعها لمدلوله الشرعي سواء كان بالمناسبة اولا كالصلوة مثلا لعدم امكانها
على تم لوجهين الخ اما تقرير الوضع اللغوي وفي تم تغييره ولا يخفى ان العمل بما هو بيان الشارع مع التقرير لبيانها ضدهما
او من العمل بما هو بيان مع التغيير وثانيهما انه ابعد من الخلاف اذ لا خلاف في ان الشارع يستعمل الحقائق اللغوية ودل
ثم لا اختلاف في ان الالفاظ التي يستعملها الشارع في مدلولاتها الشرعية هي حقايق شرعية ام مجازات لغوية هكذا ذكره الامدي
في الاحكام وفي الوجه الثاني نظر لانه لا خلاف في ان الشارع يستعمل الالفاظ في مدلولاتها الشرعية التي لم يعهد في اللغة انما الخلاف
في كونها حقيقة او مجازا وثبوت المدعى لا يتوقف على ذلك ولا يستلزم كون اللفظ شرعيا نقله من معناه اللغوي واعلم ان نقل هذا
اللفظ وهو الدال على مدلوله اللغوي واستعمله الشارع فيها كما تقدم اللفظ الذي استعمل فيها هو مدلوله شرعا فقط تقدم على
اللفظ الذي يدل على ما هو مدلوله لغة فقط ولم يستعمله الشارع وذكر لان وضع اللغة اذا صار عرف الشارع كان اقوى منه
وبذلك صرح الامدي في منتهى السول حيث قال او ان يكون احدهما ما يدل على مدلول بالوضع اللغوي والشرعي والاخر بالوضع اللغوي
او الشرعي فقط      بخلاف المنفرد والشرعي المراد بالمنفرد ما يكون مستعملا فيها هو مدلوله شرعا فقط كالصلوة للافعال المخصوصة
بالتسليم او لغة ولم يستعمل الشارع فيه وهو في مقابلة ما له مدلول لغوي واستعمله الشارع فيه كانه بالاستعمال صار
من المشترك والمنفرد لقائله يرد ما اذا كان في احد الروايتين لفظ منفرد مدلوله شرعي وفي الاخر لفظ منفرد مدلوله لغوي لم
يستعمله الشارع فيه فيرجح اللفظ الاول لان الغالب من الشارع انه اذا اطلق لفظا له موضوع في عرفه لا يريد به غيره وهذا احسن
ما قاله الاصول في الاحكام وهو قوله وهذا الا تقديم ما له مدلول لغوي واستعمله الشارع فيه بخلاف ما اذا اطلق الا ان الشارع لفظا
واحدا وكان له مدلول لغوي وقد استعاره الشارع في معنى اخر وصار عرفا له فانه مهما اطلق الشارع ذلك اللفظ يجب تنزيله على عرفه
الشرعي دون اللغوي وانما قلنا انه احسن منه لان كلامنا في التعارض الواقع بين المنقولين اللهم الا ان يريد ان ذلك اللفظ يقع
في احدى الروايتين مرادا به مدلوله الشرعي ويقع في اخرى مرادا به مدلوله اللغوي باعتبار القراين الموجبة لذلك      ما يؤكد دلالته
دلالته بان يتعدد تاكد دلالة اللفظ على مدلول واحد فقد يكون لاجل دلالة اللفظ عليه من جهة المطابقة والتضمن كدلالة الامكان
المشترك بين العام والخاص على الامكان العام او لاجل دلالته عليه من جهة المطابقة والالتزام كدلالة لفظ الشمس المشترك بين
الكوكب النهاري وضوئه على الضوء وقد يكون لاجل كونه مؤكدا تاكيدا لفظيا او معنويا يكون لاجل قوة الدلالة في نفسها لكونها

مطابقاً فانا اقوى من التضمن والالتزام قوله لضرورة كما في قوله عم رفع عن امتي الخطاء والنسيان على ما قيل والآخر
لضرورة وقوعه شرعا كما في اعتق عبدك عني على الف قوله لانتفاء العبد الا عاد الوقوع لانتفاء العيب كما في حديث
الخثعمية تقدم على غيره من الايماء من ترتيب الحكم على الوصف وغيره لان وقوع العيب في كلام الشارع ابعد من غيره
قوله لان نفي الصحة ابعد عن الصحة اما لكونه غير صادق واما لكونه غير شرعي كما مر    وصيغة الشرط كصريح
قيل الشرط الصريح ما ذكر فيه اداة من كلمات المجازات فيخرج المبتدأ المتضمن معنى الشرط فعلى هذا يكون ذكر الصريح
للتأكيد لا اعتناء ذكر الصفة عنه قال الشارح العلامة وقد تترجح النكرة المنفية الى نفي الجنس على العام الشرطي لعدم قبولها
التخصيص اذ لو قيل لا رجل فيه وان كان فيه واحد فقد حلف او هذا ساقط لان صيغ الشرط دالة على عموم الحكم
مع العلة على ما ذكر في الشرح وذكره العلامة ايضا خلاف النكرة المنفية والحكم المعلق اولى بالتقديم ولان دلالة صيغ
الشرط على العموم وصيغته على ما يشعر به لفظ الصيغة ههنا انها موضوعة له بخلاف النكرة المنفية ولا يعارض دلالتها
دلالة الصيغة وقد وقع في بعض نسخ الشرح واذا تعارض النص والاجماع تقدم الاجماع وهو شرح لما وقع في المتن
من قوله والاجماع على النص وليس في عامة نسخ الشرح واصلا وكان مراد الحق بعضهم وذكر في المنهاج انه اذا عارض
الاجماع نص اول القائل له والا اسقطا وكان النص اراد تقدم الاجماع على النص تقدم عليه اذا كانا قطعيين لان الاجماع
… عن النص فلا ينعقد على خلافه والا اذ كان له سند ناسخ للنص من نص آخر قطعي اما اذا ظني المتن او السند اذا كان
النص ظني السند وجب تاويل القائل له    وقيل بل تقدم الاباحة هذا ترجيح الاباحة على الحظر ذكره الآمدي ولم يذهب
اليه احد ووجه تقديمها … ان … الاباحة رعاية مصلحة ارادة المكلف اذ خيرها بين الفعل والترك بحسب ارادته …
لتصور مصلحته في احد فلو … عليه مصلحة … بخلاف الحظر فانه ربما … المصلحة في الفعل وتعلقت ارادته به ولا يمكن
اختياره وثانيهما انه لو اريد انه لو قدم الحظر اي عمل به دون الاباحة كان ورود المبيح سابقا على ورود الحاظر لان العمل
انما هو بالاحوال في الاصول على ما مر في باب النسخ ولو كان ورود المبيح سابقا لزم توضيح الواضح والتاكيد لان الاباحة
الاصلية سابقة ولو قدم الاباحة اي كان العمل بها لم يلزم ما ذكر بل كان افادة تامة لم يثبت وتاسيسا لانه يكون ورود الحاظر
سابقا على ورود المبيح تابعا للاباحة ثم يكون ورود المبيح رافعا لحكم الحظر ومثبتا للاباحة بعد ما ارتفعت والوجهان
ضعيفان اما اولا فلانه تصور المكلف واعتقد ان في الفعل صحة لما لا يكون مطابقا للواقع فيكون خطأ ولما كانت شرعية الاحكام
تابعة لمصالح العباد وكان الحظر بناء على مصلحة في الترك او مفسدة في الفعل فكان اولى واما ثانيا فلانه يلزم من تقدم الاباحة
ان العمل فيها كثرة التغيير من ارتفاع الاباحة الاصلية بالحظر ثم ارتفاع الحظر بالاباحة الشرعية بخلاف ما اذا كان العمل بالحظر والاصل
عدمها    والندب لجلب المنفعة ويعلم من هذا تقديم الحظر على الوجوب وذكر في المنتهى حيث قال وترجح الحظر على الندب والحظر
على الوجوب    ولانه يثبت بالمثبت يثبت امرا زائدا وهو اطلاعه على ما انبئه ولذلك تقدم الجارح على المعدل وقيل
ساوى المثبت النافي هذا مذهب القاضي عبد الجبار وهو دليله هو الوجه المذكور لتقديم الاباحة على الحظر وقد عرفت ضعفه
الزوال قد علم ضعفه لكل واحد من البينة ونفي الحرج فقوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر واما نفي الحرج فقد علم
من قوله ما جعل عليكم في الدين من حرج    لانه مؤيد بالاصل ولانه يعم المتصرف في الزوج والعبد والارث وبانهما يتبع وقد عرفت
ان الحظر مقدم على الاباحة    لا يتوقف على فهم الى قوله ولذا وجب … النظر على الصبي اي العموم اذ كان له مال فجعل … سببا لتعلق
وجوب زكوة النظر … حكم وضعي واما وجوب اخراجها فحكم تكليفي يتعلق بوليه الا في قوله الائمة الاربعة اي بالامامة الكبرى وهي الخلافة
لانه شرح لقوله او للخلفاء وانما التقييد بالاربعة لقوله عم الخلافة بعدي ثلثون سنة والباقي ملك عضوض والمدة المذكورة هي مدة الخلفاء
الراشدين    في الوطي بملك اليمين وفي بعض النسخ في وطي النكاح وآخره الصحيح لان التعارض بين الآيتين انما هو في الوطي بملك اليمين لعموم
دلالة الآية له على اباحة وطي النكاح وانما كانت دلالة الآية بالمفعول … تحريم الجمع بخلاف ما فانه لا يعرض … اباحة الجمع والمقصود بيان حكم

الجمع وبما قياسان او استدلالان لم يتعرض للتعارض بين القياسين والاستدلال لانه توهم مما ذكر لان العكس ظني الادلة
المتفق عليها بين الائمة والاستدلال بما اختلف فيه الا بالاتفاق يريد ان نقل الاتفاق [illegible] وانما يذكر
كما انه مراد فيما نقله اذا لم يكن مرادا او اقوى الكلام على ظاهره كما اجراه الشارح رحمه الله عليه لم يستقم لان العدول بين سنن القياس
غير صحيح في بيان شروط حكم الاصل فلا يعارض للصحيح الجاري على سننه واذا لم يعارضه لم يكن بينهما ترجيح لانه فرع التعارض
فوجب التقييد بالاتفاق فمع يكون المراد بيان الترجيح في التعارض بين القياسين المتفق على كونه جاريا على سنن القياس
وبين العكس المختلف في كونه جاريا على سننه كما في الحدود والكفارات للخلاف في مقابلاتها اي مقابلات الامور المذكورة
في الرابع اي في العاشرة وتقدم التكميلية من الثلاثة المذكورة في اصل الحاجة من الابتداء في اضافة الاصل
الى الحاجة بيانية ولذلك قدم قتل القصاص الى الاجل الاربعة الاخر حق الادمي وهو مقدم قدم قتل القصاص
لانه حق الادمي وامر دنيوي لحفظ النفس على قتل الردة وهو امر ديني وكذا التقدم رعاية مصلحة النفس ولهذا دفع المشقة
عنها في السفر بقصر الصلوة والافطار على اتمام الصلوة وهو امر ديني وكذا التقدم حفظا للمال وهو امر دنيوي اذ ضعف
تلفه بحضور الجمعة والجماعة على تركهما وبما ذكرنا قال الشارح العلامة واجيب عن ابان القصاص حق الله
ايضا ولهذا الحوم على المكلف قتل نفسه والتصرف فيما يفضي الى تفويتها فتقديمها على الردة اوجه باجتماع الحقين
وعن الثاني بانه ليس تقديما لمصلحة النفس على مقصود اصل الدين بل على فروعه ولو سلم فمشقة الركعتين في السفر
تقوم مقام مشقة اتمام الصلوة في الحضر واما الصوم فلا يفوت مطلقا بل ينجبر بالقضاء وبهذا يعلم الجواب عن ترك الجمعة
والجماعة فلانهما لا يتركان مطلقا بل ينجبر الجمعة بالظهر والجماعة بالانفراد وان فاتت الصلوة منفردا صفتها وهي
الجماعة ويمكن دفع ان القصاص محض حق الادمي اذ لو كان فيه حق الله لكان للامام ان يقتص وان عفا ولي الدم
كما قيل في قتل السرقة انه ليس من الحقوق المتمحضة ولشرفه الامام بالنزعاء صاحب المال ولو عفا عنه
لكان للامام استيفائه وتوجيه الثاني بان المراد بالدينية ما يعم الايمان وفروعه اذ العبادات كلها دينية كما سيشير اليه واما قولهم
مشقة السفر تقوم مقام مشقة الاتمام فلا يرد لان مشقة الاتمام في الديني لكونها عبادة وموقوفة الى الله بخلاف مشقة السفر
وكذا قوله الصوم لا يفوت مطلقا وينجبر بالقضاء لان الصوم في رمضان عبادة فتركه الى عبادة في الحضر لاجل
حفظ النفس وبهذا ايضا دليلنا وكهذا الحال في ترك الجمعة والجماعة فيعلم بهذا الترتيب اشارة الى انه لو كان
بعد وهو ان مصلحة النفس وحفظها تقدم على المصلحة الباقية وهي حفظ النسب والعقل والمال لان المصالح
الدينية انما تحصل بالعبادات وحصول العبادات موقوف على بقاء النفس فعلم ان العبادات تتضمن المصالح
الدينية ثم حفظ النفس يقوم على الباقيين لانه لبقاء النفس الى البقاء نفي الولد وتحريم الزنا لا يحصل اختلاط النسب
فينسب الى شخص معين فيهتم بتربيته وحفظ نفسه والا اهمل ويفوت نفسه لعدم قدرة الولد وهو طفل على حفظ
الى المفوت النفس بفواته لان الانسان انما يتميز عن سائر الحيوانات به واذا فات عقله التحق بالحيوانات وسقط عنه التكليف
ولهذا وجب بتفويت العقل ما يجب بتفويت النفس وهو الدية الكاملة ولم يجب بتفويت المال بتفويت بعضه
وهو قطع اليد ولهذا يجب ان يفهم هذا الموضع قوله فكان موجب التخلف نزاع في صورة النقض قوله هذا يحتمل وجهين
من الترجيح ذكره الامدي في الاحكام احدهما ان يظهر في صورة النقض في احدى الصورتين ما يمكن احالة النقض عليه من وجود
مانع او عدم شرط بخلاف الاخرى فهي اولى لانها اغلب على الظن وثانيهما ان يكون على احد العلتين قد تخلف عنها مدلولها في صورة
بطريق الاستثناء على خلاف العامة والاخرى تخلف عنها حكمها لا على جهة الاستثناء فالاول اولى لقربها الى الصحة وبعدها
عن الخلاف المثبتة اذا انتفت حكمها الاراجحة فان قيل قد ثبت حكمها عند القياس على مذهب من يقول بالتخيير في اجاب الامدي عنه بانه مذهب
شاذ لا افادته حكما شرعيا اجاب الامدي عنه بان الحكم ليس مطلوبا لنفسه بل لما يفضي اليه من الحكمة ولما كان تحصيل الحكمة

بواسطة ثبوت الحكم مطلوب للشارع تحصيلها بواسطة نفي الحكم ايضا مطلوب له لعدم ما يكون حكم الفرع
بما جاجة لانه اغلب على الظن فانه من الخلاف لخلاف ما لم يكن حكم الفرع ثابتا اصلا وقوله لا تفصيل البيان
ان حكم الفرع تفصيلا لا يجوز ان يكون بالنص قوله فعلم مما ذكر الذي ترجيح احد المنقولين على الاخر بما خارج
من الموافقة لدليل اخر او بعمل اهل المدينة او بعمل الائمة الاربعة الى غير ذلك والا لقوله لا ان وهم يتوجه
لهما الذكر ان لانه يعلم مما مر بان توجه صحيحها بالنظر الى دليلها او مدلولها امر خارج على نحو ما مر من المنقولين قوله
واما العام من القياس فقد يعدم حكمه وفيه تفصيل كثير قد مر في تخصيص العام بالقياس والمختار المص
انه ان ثبتت عليه العلة بنص او اجماع او كان الاصل مخصصا بالعام بعدم التخصيص والا فالمعتبر القرائن في
احاد الوقائع ان يكون طريق الكسب ارجح ليس المراد بالكسب الحد لعلل ماهية المحدود مما مر ان الحد
لا يكتسب ببرهان بل بطلق مفرداته لتوقف صحتها اذا اعتبرت الرجحان في الدلائل ويدعيه ان الترجيح
اما في الحج الشرعية باعتبار نفسها واجزائها القريبة وهي مقدماتها او في حدود سمعية كذا باعتبار نفسها
او باعتبار اجزائها من مفرداتها التي هي الترجيحات والوضعيات فالترجيح قد يكون بسيطا وقد عرفت جهاته وقد يكون
متعددا بان يكون بعض الترجيحات في الحجة وبعضها في مقدماتها او في الحدود السمعية او في مفرداتها او يكون جميعها
جميعها في العمومات والبعض الاخر في الحدود او في المفردات او بعضها في الحدود والبعض الاخر في المفردات
وتعددها قد يكون ثابتا على الوجه المذكور وقد يكون ثلاثيا وقد يكون رباعيا فما فوقهما وكما نقص وجوه الترجيح
وبعدد في احوال التعارض بعرض في الاحوال بالتسوية او بالاختلاف فيحصل افراد كثيرة الترجيح
المتعدد لا تعد لكثرة ولا تكاد من الضبط وفي القدر الذي ذكره المص في الترجيح البسيط
ارشاد للمتعدد وهداية اليه والله ولي معونة الارشاد والموفق للاهتداء والسداد
وقضاء المهام كما يسعى في الدنيا والاخرة وختم آجالنا بالسعادة وحقق امالنا
فالزيادة انه مجيب الدعوات ومفيض الخيرات هذا اخر
ما قصدنا باثباته والحمد لله على نعمائه وصلى الله
على محمد نبيه وعلى اله وصحبه خير
اصفيائه الطاهرين
الطيبين
اجمعين

تم الكتاب بعون الملك الوهاب الحمد لله على التمام والصلاة على نبيه افضل السلام
ووقع الفراغ من تنميقه وقت [illegible] في ليلة يوم الثلث
في اول شهر المبارك السعيد من [illegible] سنة [illegible]
والف وانا الفقير [illegible] ابراهيم
عفا [illegible] ابن ابراهيم [illegible]

كان ضامناً والا فلا رجل آجر بيتاً من داره من رجل فدفع الوديعة
الى الذي استأجر البيت قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان كان
لكل واحد مفتاح ومغلق على حدة ضمن كما لو دفع الى اجنبي يسكن
خارج الدار وان لم يكن كذلك وكل واحد منهما يدخل على صاحبه
بغير استئذان لا يكون ضامناً لانه بمنزلة من في عياله امراة عندها وديعة
لانسان فحضرتها الوفاة فدفعت الوديعة الى جار لها فهلكت الوديعة
عند الجار قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي رحمه الله ان لم يكن يحضرها
عند الوفاة احد ممن يكون في عيالها لا يضمن كما لو وقع الحريق في دار
المودع كان له ان يدفع الوديعة الى الاجنبي المودع اذا بعث الوديعة الى
صاحبها على يد ابنه الكبير الذي ليس في عياله فهلكت يكون ضامناً وان
لم يكن الابن الكبير الا انه لا يكون في عيال الاب فهلكت الوديعة
لا يضمن الاب لان الابن الصغير وان لم يكن في عيال الاب فقد يسلم
الابن يكون الى والده فلا يضمن الدفع اليه كما لو بعث الوديعة الى
صاحبها على يد عبده الذي آجره من غيره فانه لا يضمن وان كان
العبد في عيال المستاجر يسكن معه
بعد الطلب من صاحبها صاحب الوديعة اذا طلب الوديعة وقد هاجت
الفتنة فقال المودع لا اصل اليها الساعة فاغير على تلك الناحية فقال
المودع اغير على الوديعة ايضاً قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي رحمه الله
ان كانت الوديعة بيعد من المودع لا يقدر على دفعها لذلك او لضيق
الوقت فلا ضمان عليه ويكون القول قوله رجل له على رجل دين فارسل
رب الدين رجلا الى مديونه ليقبض دينه فقال المديون دفعت الى
الرسول وصدقه الرسول وقال دفعت المال الى المرسل وصاحب الدين
ينكر وصول المال اليه قال ابو القاسم رحمه الله القول قول الرسول مع
يمينه رجل اودع عند انسان وديعة وقال له ان الرجل اخبرك بعلامة
كذا وكذا فادفع اليه الوديعة فجاء رجل وبين تلك العلامة ولم يصدقه

الموذع حتى هلكت قال ابو القاسم رحمه الله لا ضمان على المودع رجل
اودع وديعة وقال للمودع لا تضع وديعتي في حانوتك فانه
مخوف فوضع في الحانوت فسرقت الوديعة في الليل قال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله ان لم يكن منزله احرز من الحانوت وليس له مكان احرز
من الحانوت فلا ضمان عليه وان كان غير ذلك يكون ضامنا رجل
دفع بضاعة وقال للمستبضع ضعها في هذا العدل وان رأى العدل
فوضعها في الحقيبة فضاع كان ضامنا وان قال ضعها في الجوالق من غير ان رأى
فوضعها في الحقيبة لا يضمن امرأة اودعت كتاب وصيتها عند رجل
بحضرة زوجها وامرته ان يسلم الكتاب الى زوجها بعد وفاتها فرأت
واردت استرداد كتاب الوصية قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله
ان كان في الكتاب اقرار منها للزوج بمال او بقبض مهرها من
الزوج فللمودع ان لا يدفع الكتاب وان كانت المرأة تسترد ملك
نفسها بان كان القرطاس ملكا للمرأة فانه رد الكتاب من ذهاب
حق الزوج وفيه اعانة لاهل الظلم قال الا ترى ان الوديعة
لو كانت سيفا فارادت المرأة ان يأخذ من المودع ليضرب به
رجلا ظلما فانه لا يدفع اليها ما قلنا ولو ان رجلا وضع كتابا في يد متوسط
وامره ان يسلم الصك الى غريمه ان دفع اليه دراهمه قبل ثلثة اشهر
فلم يدفع المديون اليه دراهمه الا بعد سنة فجاء الطالب يريد ان
يسترد الصك قالوا ان علم المتوسط ان الغريم اوفى حق الطالب
قبل مضي المدة او بعدها فانه يدفع الصك الى المطلوب دون الطالب
ثلثة ادعوا رجلا مالا وقالوا لا تدفع المال الى احد منا حتى نجتمع
فدفع نصيب احدهم قال محمد رحمه الله في الكيلس يكون ضامنا
وبه قال ابو حنيفة رحمه الله وفي الاستحسان لا يضمن وهو قول ابي
يوسف رحمه الله امرأة قالت لاكارها لا تطرح الغزال في منزلك فوضع
الاكار في منزله فجنى الاكار جناية وهرب فدفع السلطان

